(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

السنن الكبرى

للامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضى الله عنه

الجزء الثامن

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقى ﴾

للعلامة علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٤ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب من احق منها بحسن الصحبة

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن حسين بن أبى الحنين ثنا أبو غسان ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شبرمة عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اى الناس احق منى بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال ثم امك (١) قال ثم من قال ثم امك (١) قال ثم من قال ثم ابوك ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن شبرمة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجى ثنا الانصارى (٢) ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال ثم امك قال قلت ثم من قال ثم امك قال قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب ـ

(١) مد ـ قال امك (٢) هكذا فى مص ـ ووقع فى مد و ـ ر ـ الكجى الانصارى ـ وفى هامش ر ـ لعله ثنا الانصارى ـ وهو محمد ابن عبد الله الانصارى يروى عن بهز بن حكيم كما فى التهذيب ـ ح ـ

قال (باب من احق منها بحسن الصحبة)

ذكر فيه حديث (اى الناس احق بحسن الصحبة) من رواية عبد الله بن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة ثم قال (اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن شبرمة) ـ قلت ـ ارادبه عبد الله المذكور اولا وهو لم يحتج به البخارى وانما اخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن ابى هريرة ثم قال عقيبه وقال ابن شبرمة يعنى عبد الله ويحيى بن ايوب [illegible] أبو زرعة [illegible] فالصواب ان يقال اخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع ـ وان قلت ـ فلعله مراد البيهقى فان جده شبرمة [illegible] ان يقال له ابن شبرمة نسبا الى جده [illegible] لم يتقدم لعمارة ذكر فى السند فان اراده مع انه فى غاية البعد فقد خالف الاصطلاح [illegible] على علم العيب ـ

باب

باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام احق بولدها مالم تتزوج

وكانوا صغارا فاذا بلغ احدهم سبع اوثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عندايهما اختار

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد اظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة (ح وانا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك يعني ابن مخلد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبوعلي الروذباري الفقيه أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق وأبوعاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم (٣) مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا اباهريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبوهريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدى فقال أبوهريرة اللهم انى لااقول هذا الا انى سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فأخذ بيدامه فانطلقت به ـ لفظ حديث الروذباري وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران وأبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا على ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت ان تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر ايهما شئت فاختارامه فذهبت به ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ (٤) الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبدالحميد بن جعفر (حدثني أبي ـ ٥) حدثني رافع بن سنان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقعد ناحية وقال لامرأته اقعدى ناحية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فأخذها

---

(١) مص ـ فكان (٢) كذا في النسخ والصواب الضحاك بن مخلد أبوعاصم ـ راجع التهذيب ـ ح (٣) كتب عليه في مص ـ كذا وسليم اسم أبي ميمونة وقيل فيه سلمان وقيل سلمى ـ ح ـ (٤) مص ـ ثنا (٥) سقط من مد (٦) مص ـ فابت ـ

قال (باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية فالام احق بولدها مالم تتزوج فاذا بلغ سبع سنين اوثمان سنين خير)

رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي رضي الله عنه بين امي وعمي ثم قال لأخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته (قال الشافعي) قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي رضي الله عنه مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع اوثمان سنين (وروى الشافعي) في القديم وليس ذلك في مسموعنا عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبيدالله (١) بن أبي المهاجر (٢) عن عبدالرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه -

باب الام تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل الى جدته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد أن ينزعه مني فقال لها

(١) مص - عبد الله - خطأ - ح (٢) هامش ر - في الاصلين ابن المهاجر

ذكر فيه حديث عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبدالحميد) - قلت - هو جد جده لانه عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبدالبر وصاحب الكمال وغيرهما واخرج الدارقطني هذا الحديث ولفظه عن عبدالحميد حدثني أبي عن جد ابيه رافع وفي هذا الحديث اشياء - اولها - ان عبدالحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي - ثانيها - انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان ورويت القصة من طريق عثمان البتي عن عبدالحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عبدالحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم وبينهما ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يجعل المخير غلاما وجد عبدالحميد بن يزيد بن سلمة (١) وعبدالحميد وابوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه - وفي مصنف عبدالرزاق انا الثوري عن عثمان البتي عن عبدالحميد الانصاري عن ابيه عن جده ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا في مسند احمد وسنن النسائي انه جاء بابن صغير - وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد أن رواية من روى انه كان غلاما اصح - وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لهما هل لكما ان تخيراه فقالا نعم ففيه ان التخيير كان باختيارهما - ثالثها - ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث وان الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يفطمون لنحو حولين فلا حجة في الحديث في محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخيير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول امامه بموجبه -

(١) كذا   رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الام احق به ما لم تنكحي -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا (١) عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ وام عاصم يومئذ حية متزوجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقها عمر رضى الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته اياه فأقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابنى وقالت المرأة ابنى فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن المحمودى المروزى ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق ان عمر رضى الله عنه طلق ام عاصم فكان فى حجر جدته فخاصمته الى أبى بكر رضى الله عنه فقضى ان يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال هى احق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ ابن شعيب أخبرنى ابن لهيعة الحضرمى عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصارى انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خاصم الى أبى بكر رضى الله عنه فى ابنه فقضى به أبو بكر رضى الله عنه لأمه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها -

باب الخالة احق بالحضانة من العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بهذا ولو نعلم (٣) انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يا على امح رسول الله قال والله لا امحوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف فى القراب وان لا يخرج من اهلها احدا اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعهم (٥) ابنة حمزة فنادت يا عم يا عم فتناولها على رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام (٦) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر رضى الله عنهم فقال على انا اخذتها وهى بنت عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة اخى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلى رضى الله عنه انت منى وانا منك وقال لجعفر رضى الله عنه اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد رضى الله عنه انت اخونا ومولانا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مدرجا (وروى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبى اسحاق عن هانئ بن هانئ و(٧) هبيرة عن على رضى الله عنه

---

(١) مص - أنبأ (٢) مد - اسحاق بن حارثة - خطأ - ح (٣) ص - لو نعلم (٤) كذا (٥) ر - فتبعتهم (٦) مص - رضى الله عنها (٧) مص - او -

وكذلك رواها(١) عبيدالله بن موسى مرة اخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق ـ

(كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم ثنا أسد(٢) ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة ايام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ان هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج ـ قال أبو اسحاق وحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فاتبعته(٣) ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقال لفاطمة عليها السلام(٥) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه انا اخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل (٦) وقال لجعفر انت اشبههم بي خلقا وخلقا فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال وقلت) للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة (ويحتمل ان تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة كما روينا ثم رواها عنهما عن علي رضي الله عنه اتم من ذلك كما روينا فقصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء والله اعلم ـ ٧) (وروينا) هذه القصة ايضا عن محمد بن نافع بن عجير عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ

(حدثناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا(٨) أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير عن ابيه نافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر رضي الله عنه انا احق بها فان خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجارية فاقضي بها لجعفر فان خالتها عنده وانما الخالة ام ـ هكذا حدثناه ، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابراهيم بن حمزة ، وكذلك رواه عبدالعزيز بن عبدالله عن عبدالعزيز بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبدالعظيم عن عبدالملك بن عمرو عن عبدالعزيز بن محمد ـ ٩) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه ـ والله اعلم والذي عندنا ان الاول اصح (وكذلك رواه الاويسي عن عبدالعزيز بن محمد ـ ١٠) ـ

جماع ابواب نفقة المماليك

باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته المعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا موسى بن اسحق القاضي الانصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

---

(١) مص ـ رواه (٢) ر ـ اسيد ـ خطأ ـ ح (٣) مص ـ فتبعتهم (٤) مد ـ فأخذها بيدها (٥) مص ـ رضي الله عنها (٦) تحجل ان يرفع رجلا ويقفز على الاخرى من الفرح ـ مجمع (٧) ما بين القوسين الحاجزة كما في ر ـ و ـ مص (٨) مص ـ أنبأ (٩) زيادة من مص (١٠) ليس في مص

عبدالرحمن

عبدالرحمن بن عبدالملك بن سعيد ابجر عن ابيه ح و ـ ١) حدثنا أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوعلى الحسين بن على الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله (بن محمد ـ ٢) بن ايوب المخرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن سعيد بن ابجر عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبدالرحمن قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو اذجاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمؤمن اثما ان يحبس (عنده ـ ٢) عمن يملك قوته ـ رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن محمد الجرمى (٣) ـ

باب ماجاء فى تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا ابن نمير عن الاعمش عن المعرور قال لقينا اباذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا اباذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش ـ

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى ببغداد ثنا أبوالعباس محمد بن احمد هو ابن حمدان النيسابورى ثنا محمد ابن عمرو بن النضر الحرشى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن المعرور قال قدمنا الربذة فأتينا اباذر فاذا عليه حلة واذا على غلامه اخرى قال فقلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحدثكم عن هذا انى سابيت رجلا وكانت امه اعجمية فنلت منها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكانى اليه فقال لى أساببت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسابب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على ساعتى من الكبر قال نعم انماهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش ـ

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد يقول رأيت اباذر الغفارى رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال انى ساببت رجلا فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيرته بامه ثم قال لى ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم مايغلبهم فاعينوهم عليه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلايمكم (٤) منهم فبيعوه ولاتعذبوا خلق الله ـ

---

(١) زيادة من مص ـ وهامش د ـ من نسخة ح (٢) ليس فى مص (٣) ههنا فى د ـ بلغ سماعهم والعرض فى السابع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد (٤) مد ـ ومن لايلايمكم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب انه سمع ابن عباس يقول في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون (قال الشافعي) رحمه الله وان لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليجلسه معه فان لم يفعل فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده -

باب ما ينبغي لمالك المملوك الذى يلى طعامه ان يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ أبو نعيم الملائي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صنع خادم احدكم له طعاما فجاء به قد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده اكلة او اكلتين قال داود بن قيس الاكلة اللقمة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان أبي فليروغ له لقمة فلينا وله اياها او يعطيه اياها او كلمة هذا معناها -

باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك أنبأ يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن عجلان عن بكير بن الاشج ان العجلان ابا محمد حدثه قبل وفاته انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق -

باب ماجاء في النهي عن كسب الامة اذا لم تكن في عمل واصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف وجهه (ورواه) علي ابن الجعد عن (١) ... حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعا -

(أخبرنا) أبو ... المستملي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن

---

(١) سقط ... (٢) أيوب

ايوب الصيغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عمه أبى سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول فى خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها - لفظ حديث الشافعى زاد ابن أبى اويس فى روايته وعفوا اذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها - رفعه بعضهم عن عثمان رضى الله عنه من حديث الثورى ورفعه ضعيف -

باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالله بن عمر ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثورى ان حميدا الطويل حدثهم عن انس بن مالك قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين او صاعا من تمر وأمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك - واخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى رجل منا يقال له نهيك بن يريم حدثنى مغيث بن سمى قال كان للزبير بن العوام رضى الله عنه الف مملوك يؤدى اليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبى ذئب عن درهم مولى عبدالرحمن قال ضرب على مولاى كل يوم درهما فأتيت ابا هريرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مولاك -

باب النهى عن كسب البغى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبى بكر بن عبدالرحمن ان ابا مسعود عقبة بن عمرو حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن الا ان يونس قال فى الحديث ثلاثة هن (١) سحت - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر أن جارية لعبدالله بن أبى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة وكان يريدها على الزنا فشكتا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال حدثنى يحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كانت امة لعبدالله بن أبى وكان يكرهها على الزنا فنزلت (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) وفى رواية أبى معاوية قال كان عبدالله بن أبى ابن سلول يقول لجارية له اذهبى فابغينا شيئا فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى (غفور رحيم) لهن قال أبو عبيد فالمغفرة لهن لا للمولى (قال وحدثنى) اسحق الازرق عن عوف بن

---

(١) مص - هى

الحسن فى هذه الآية قال لهن والله ، لهن والله -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمى عن أبيه (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) قال سعيد بن أبى الحسن غفور لهن المكرهات -

باب سياق ما ورد من التشديد
فى ضرب المماليك والاساءة اليهم وقذفهم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ نا (١) أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبدالواحد عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن أبى مسعود قال كنت اضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فقال اعلم ابا مسعود فلما دنا منى اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلم ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك منك على هذا الغلام فالقيت السوط من يدى (٢) وقلت لا اضرب غلاما بعد اليوم ابدا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن أبى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود اعلم ابامسعود اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما لو لم تفعل للفعتك النار (او لمستك النار -٣) رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن العلاء أبى كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبى صالح عن زاذان أن ابن عمر رضى الله عنه اعتق غلاما له ثم أخذ من الارض عودا فقال مالى فيه من الاجر ما يساوى هذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه اوضربه حدا لم يأته فكفارته ان يعتقه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبى نعم ثنا أبو هريرة قال حدثنى أبو القاسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريئا مما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو هانئ عن عباس الحجرى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان خادمى يسئ ويظلم فقال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمدانى واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

---

(١) مص - انا (٢) مد - من يدى (٣) ليس فى مد (٤) مص - لكم -

قال (باب ما ورد فى التشديد فى ضرب المماليك)

حديث

حديث الهمداني وهو أتم قالا ثنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبدالله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال اصبغ عن ابن وهب باسناده سمع عبدالله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصح -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا محمد بن الفضيل(١) عن مغيرة عن ام موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي الفقيه أنبا أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبوعبدالله البوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت ان يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق -

باب ماجاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن حبان(٢) التمار الانصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها (٣) فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من اوجه اخر عن صالح -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان اجلدها فأتيتها فاذا هي حديث عهد بالنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال احسنت - رواه مسلم في الصحيح عن المقدمي عن أبي داود - وبقية هذا الباب في كتاب الحدود -

باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاما له اوانسانا فقال سويد رضي الله عنه اما علمت ان الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة اخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا الا خادم ولطمه احدنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين

---

(١) مد - الفضل (٢) د - حيان (٣) مص - ادبها -

ذكر فيه من طريق أبي داود حديثا عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبغ عن ابن وهب باسناده سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عمر اصح) - قلت - ذكره الحافظ المزي في اطرافه في مسند عبدالله بن عمرو وعزاه الى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبدالله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كم اعفو عن الخادم الحديث -

عن شعبة وقال بعضهم فى الثالث فضرب احدنا وجهه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (١) أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبادى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبدالرحمن السلمى قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البز (٢) فى دار سويد ابن مقرن رضى الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضى الله عنه لطمت (٣) وجهها لقد رأيتنى سابع سبعة وما لنا الاخادم فلطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقها ـ لفظ حديث آدم ـ اخرجه مسلم من حديث ابن أبى عدى عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى فدعاه ودعانى ثم قال اقتص منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها واذا (٥) استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وفى هذا كالدلالة على ان الامر بالاعتاق امر ندب واستحباب والله اعلم ـ

باب فضل المملوك اذا نصح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق وأبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار قالا أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجرا احسن عبادة ربه وأجرا أدى الى مليكه الذى له عليه من الحق ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبى اسامة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت ان اموت وانا مملوك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن محمد عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران ـ قال فحدثته كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا

(١) مص ـ ثنا (٢) مد ـ نبيع البز (٣) مص ـ الطمت (٤) مص ـ ثم هربت (٥) مص ـ واذا (٦) ر ـ فليخلوا ـ
(٧) مص ـ أنبأ

ما حدثنا

ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية الرمادي انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماله - زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه اذا مر على عبد قال له يافلان أبشر بالاجر مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

باب ما ينادي به كل واحد منهما صاحبه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

باب التشديد على من خبب خادما على اهله

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو الاحوز محمد بن عمر بن جميل الازدي ثنا ابراهيم بن عبدالرحيم دنوقا ثنا الاحوص بن جواب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب خادما على اهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق (١) -

باب نفقة الدواب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبدالله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته الى سنامه وذفريه فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال فجاء فتى من الانصار فقال هولي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكو إلى انك تجيعه وتدئبه - اخرج مسلم اول الحديث في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصري ثنا عبدالله ابن وهب بن مسلم المصري أخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقال لها والله اعلم لاانت أطعمتيها وسقيتيها حين حبستيها ولاانت ارسلتيها تأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل عن مالك - فذكره بسنده نحوه الا انه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعا والعرض في الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث - والله اعلم (٢) مص - تأكل
(٣) مص - عباس بن الفضل

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جرا هرة لها ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي ارسلتها تقمم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق اصابه عطش فجاء بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل الى البئر فملأ خفه من الماء ثم امسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ـ فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له فسقته اياه فغفر لها به ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ورواه البخاري عن سعيد بن تليد عن ابن وهب ـ

باب ماجاء في حلب الماشية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا المرجا بن رجا اليشكري ثنا سلم بن عبدالرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأمر لي بذود وقال اذا رجعت الى بيتك فمرهم فليحسنوا اغذاء رباعهم ومرهم فليقلموا اظفارهم لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا ـ ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمي وزاد فيه وقل لهم فليحتلبوا عليها سخالها لا تدركها السنة وهي عجاف ـ

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن يعقوب بن بحير (١) عن ضرار بن الازور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فأمرني ان احلبها فحلبتها فجهدت حلبها فقال دع داعي اللبن ـ وكذلك رواه ابن المبارك وعبدالله بن داود عن الاعمش وخالفهم ابومعاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار وقال محمد بن المثنى عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة (٢)

---

(١) مص ـ عمير ـ خطأ ـ ح (٢) في ر ـ آخر ربع النكاح آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل ـ انتهى خط الحافظ أبي القاسم من اصله المقابل ـ وفي هامش ـ ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى في الثاني ولله الحمد ـ بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر المجلس الثاني والحمد لله وحده ـ وفي مص ـ آخر ربع النكاح ولله الحمد ـ وفي هامش مص آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل ـ ولله الحمد ـ

قال **(باب حلب الماشية)**

ذكر فيه (دع داعي اللبن عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار) ـ قلت ـ ذكره ابن منده في معرفة الصحابة ان الثوري رواه عن الاعمش عن عبدالله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبي حاتم وكذا اخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه ـ

جماع

(١) جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه

باب اصل تحريم القتل فى القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبى رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكبائر فقال ان تدعو لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تزانى حليلة جارك ثم قرأ (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما) اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عثمان بن محمد بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اىّ قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اىّ قال ان تزانى حليلة جارك فأنزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الى قوله (اثاما) رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة -

(قال الشافعى) وقال الله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) وقال (واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك) الى قوله (فأصبح من الخاسرين) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد الابيوردى ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبى ثنا أبو داود ثنا سليمان الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل نفسا ظلما(٢) الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه سن القتل اولا - لفظ حديث سفيان وفى رواية أبى معاوية لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لأنه اول من سن القتل - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان وعن أبى بكر بن أبى شيبة وابن نمير عن أبى معاوية -

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدله عذابا عظيما) -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول اختلف فيها اهل الكوفة فى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فرحلت فيها الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية (فجزاؤه جهنم) فى آخر ما نزلت فما نسخها شىء - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر(٣)

---

(١) شرع فى كتاب الجنايات ولكن ليس فى النسخ كتاب الجنايات فادرجناه فى العنوان كما يدل عليه السياق وما كتبناه فى الاصل احترازا من الزيادة فى الاصول - ح (٢) مص - تقتل ظلما (٣) مص - من وجه آخر

عن شعبة —

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن محمويه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن سعيد ابن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فقال لا توبة له ، وعن قوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (الا من تاب وآمن) فقال كانت هذه فى الجاهلية — رواه البخارى عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة —

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثنى سعيد بن جبير اوحدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى قال سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرهما عن الآية التى فى سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون) وعن الآية التى فى النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الى آخر الآية قال فسألت ابن عباس عن ذلك قال لما انزلت التى فى الفرقان قال مشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد اتينا الفواحش قال فأنزل الله تعالى (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فهذه لاولئك قال واما التى فى النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قرأ الى قوله (عظيما) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم — رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير —

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت فى هذا المكان يقول انزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التى فى الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) بستة اشهر —

(قال الشيخ) هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الاخيرة — (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز فى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) قال أبو مجلز هى جزاؤه وان شاء الله ان يغفر له غفر له —

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب (١) عن سليمان التيمى عن أبى مجلز — فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل —

(وأخبرنا) الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدث ثنا عنده فقال له رجل من القوم (من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) حتى ختم الآية قال فغضب محمد وقال اين انت عن هذه الآية (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قم عنى اخرج عنى قال فاخرج —

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة القشيرى أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين بن عيينه قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلى رجل قالوا له تب —

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفين ثنا ابن أبى نجيح عن كردم (٢) عن ابن عباس قال ... [illegible] ... الرجل قد اشرع ... وثلم الحوض وسال الماء ... [illegible] ... هذا مثل الذى قال ... توبة —

---

(١) ... [illegible] ... (٢) ... [illegible] ...

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو [illegible] بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت [illegible] السنبيى قال جاء رجل يعنى الى عثمان رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى قتلت فهل لى من توبة فقرأ عليه [illegible] رضى الله عنه (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له اعمل ولا تيأس (وقد روينا) فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تأويل أبى مجلز رحمه الله ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان ابن حرب (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبى الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك فى حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فى الجاهلية فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى ذخر الله للانصار فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة ورآه معطيا يده فقال له ما لى اراك مغطيا يدك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا احمد بن سلمة بن عبدالله ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن بشار ومحمد بن المثنى قال اسحاق أنبأ وقال الآخران ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المثنى قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله عزوجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين (فالى ايها كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض ـ ١) التى اراد فقبضته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى فهى نائلة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك بالله شيئا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى [illegible] من امتى ـ

باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ـ ٢) وقال (واذا الموءودة [illegible]

---

(١) سقط من مد (٢) هكذا فى مص وهامش [illegible] الآية فى سورة الانعام ووقع فى [illegible]
(ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم) ـ

قتلت) وقال (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو البجلي (١) قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اي الكبائر اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك اجل ان يأكل معك —

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن بن مهدي (ح وحدثنا — ٢) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم ماذا قال ان تزاني حليلة جارك ، وفي رواية الذهلي ان تزني بحليلة جارك — حديث منصور والاعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل —

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري (ثنا عمرو ابن علي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل — ٤) عن عبدالله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك اجل ان يطعم معك قال ثم اي قال ثم ان تزني بحليلة جارك — قال أبو حفص قال عبدالرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعبدالرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل (عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل — ٥) عن عبدالله فقال عبدالرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي —

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن محمد بن عبدالله المزني فيما قرأته عليه وأبو علي حامد بن محمد الهروي قالا ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان قال اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني أبو ادريس عائذالله ابن عبدالله عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك — لفظ حديثهما سواء الا ان في رواية القاضي عن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة — رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري —

باب تحريم القتل من السنة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

(١) كذا — وهو عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي — ح (٢) مص — أنبأ (٣) مص — قلت (٤) سقط من مص رضي الله
(٥) سقط من د —

رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما شأنك قال انهم ليتوا عدوني بالقتل آنفا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم فقلنا له يكفيكهم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا احببت بديني بدلا منذ هداني الله وما قتلت نفسا علام يريد هؤلاء قتلي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد الحسين بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني وضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله فانه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري من وجوه أخر(١) عن الزهري -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل فقال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فقال سعد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان نقاتل حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش واخرجاه من حديث حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرة (ح قال وأخبرني احمد بن سلمان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قرة -٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة وعن رجل هو في نفسي افضل من عبدالرحمن بن أبي بكرة (عن أبي بكرة -٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى فقال أتدرون اي يوم هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بالبلد الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

(١) مص - وجه آخر (٢) سقط من - مد -

ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ من هو اوعى له فكان كذلك وقال ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم (عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبى عامر ـ ١ ـ ورواه البخارى عن مسدد ـ ورواه مسلم ـ ٢) عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت انه قال انى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى، بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا فان قضاء ذلك الى الله عز وجل ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن مرزوق ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخارى عن الاويسى عن سليمان ـ

(أخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزبيد وسليمان اخبرونى انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، قال زبيد فقلت لابى وائل سمعته من (٣) عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال وأخبرنا) احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت اباوائل يحدث عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الاعمش واخرجاه من حديث زبيد من وجه آخر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس كفرا ينقل عن ملة (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) كفر دون كفر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبو حامد احمد بن محمد بن احمد بن موسى المبرك (٤) الصوفى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا (قال و[illegible]) أبو اسامة [illegible] عن [illegible] عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء ـ متفق على اخراجه [illegible] ابى [illegible] عن ابى كريب عن أبى اسامة واخرجه مسلم حديث ابن عمر عن أبى بكر [illegible] عن ابى اسامة ـ

---

(١) [illegible] ـ أبى [illegible] ـ (٢) سقط من ـ ر (٣) [illegible] ـ عن (٤) [illegible] ـ ابن المبرك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازى (١) ثنا سلمة بن الفضل حدثنى محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لست مناء ليس يعني انك لست من اهل الاسلام ولكن يعني انك لست مثلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنانى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء فى فسحة من دينه ما دام لم يصب (٢) دما حراما -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو يحيى محمد بن عبدالله بن عبدالاعلى ابن كناسة الاسدى ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء فى فسحة من دينه (٣) مالم يصب دما حراما - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن أبى هاشم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا احمد بن يعقوب ثنا اسحاق هو ابن سعيد قال سمعت أبى يحدث عن عبدالله بن عمر قال أن من (٤) ورطات الامور التى لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله - اخرجه البخارى هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن على بن حشيش المقرى بالكوفة أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الازدى المعروف بابن أبى العزائم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن عبدالرحمن بن ماتى الكوفى ببغداد قالا ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس فى الدماء يعنى يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله بن موسى - واخرجه مسلم من وجوه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبدالله بن أبى زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او قتل مؤمنا متعمدا . قال صدقة قال خالد فقال هانئ ابن كلثوم بن كثير (٥) الكنانى سمعت محمود بن ربيع يحدث انه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل . قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبى زكريا عن ام الدرداء عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا مالم يصب دما . قال قال خالد سألت يحيى الغسانى عن اغتبط بقتله قال هم الذين يقتتلون فى الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله منه ابدا (٨) -

---

(١) مد — الدارى (٢) مص — من دينه مالم يصب (٣) مص — من دينه (٤) مد — فى (٥) مد — كذا — وفى سنن أبى داود والتهذيب ابن شريك — ح (٦) هامش ز — قال أبو داود اغتبط يصب ومن صان (كذا) قال فى سنه احظى به قال — اعتبط — قتله ظلما لا قصاص قت هذا اهل المهملة وليس ذلك هو الصحيح من قوله اغتبط بالمعجمة كما فى المتن من الغبطة وانه اهل المهملة فى حديث آخر وهو من عتبط مؤمنا قتلا انه قود وقد اخلم — وفى هامش مص — قال احظى اغتبط بقتله قتله ظلما لا قصاص — قال شيخنا ابن الصلاح هذا على انه بالعين المهملة — [illegible] الحديث وفيه نظر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان – فذكر الاحاديث الثلاثة الا انه قال في الحديث الثالث لايزال المؤمن معنقا (١) صالحا مالم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلّح – ولم يذكر تفسير الغساني –

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) الليثي عن عقبة بن مالك الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أبى على لمن قتل مؤمنا قالها ثلاثا –

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفاري أنبأ علي بن قادم عن عطاء بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ان قتيلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدرى من قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل قتيل وانا فيكم لايدرى من قتله لو أن اهل السماء واهل الارض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله الا ان لايشاء ذلك – لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبد الله مختصر لو اجتمع اهل السماء واهل الارض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله –

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني بنيسابور ثنا محمود بن خداش ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله –

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامي – فذكره باسناده مثله الا انه قال يوم يلقاه (وبهذا الاسناد) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للدنيا وما فيها اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق – يزيد بن زياد وقيل ابن أبي زياد الشامي منكر الحديث (وقد روى) المتن الاول من وجه آخر عن الزهري مرسلا –

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي اياس على اخته بعسقلان سنة عشرين ومائتين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه قال من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله –

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الامام أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف –

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا أبو اسامة ثنا سعنة وسفيان ومسعر عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هامش مص – بخط المهمي على الحاشية – معنقا يعني خفيف الظهر وقال شيخنا معنقا اي مسرعا في طاعة ربه قاله شمره والله اعلم – وفي هامش ر – بخط المهمي على الحاشية معنقا يعني خفيف الظهر كذا بخط الحافظ أبي القاسم في حاشية اصله قلت معنقا اي مسرعا – الى آخر ما مر (٢) مص – نسر بن عاصم – وفي التهذيب ترجمتان – نصر بن عاصم الليثي ونسر بن عاصم الليثي وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال – ونسر هو الذي يروى عن عقبة – والله اعلم – ح –

لزوال

لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مسلم (ورواه ايضا) ابن أبى عدى عن شعبة مرفوعا (ورواه) غندر وغيره عن شعبة موقوفا والموقوف اصح (١) -

باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن مر فى مسجد اوسوق بنبل امسك بنصالها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تلعن احدكم اذا اشار بحديدة وان كان اخاه لابيه وامه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا اوسوقنا بنبل فليمسك على نصالها لا يصيب احدا من المسلمين بأذى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر فى المسجد باسهم قد بدا نصولها فأمر ان يأخذ بنصولها لا تخدش مسلما - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبى الربيع عن حماد -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على ثنا سفيان قال قلت لعمرو بن دينار يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

باب التغليظ على من قتل نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ثنا يعلى

---

(١) هامش - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة فى الثالث ولله الحمد - بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله -

---

قال (باب التغليظ على من قتل نفسه)

ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده فى جهنم يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى من جبل فهو يتردى فى جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد ومن تردى من جبل فقتل نفسه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الخزاعى ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب بن عبدالله فى هذا المسجد فما نسيناه حين حدثناه وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكينا فجرح بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال عز وجل عبدى بادرنى بنفسه حرمت عليه الجنة (١) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم -

باب ايجاب القصاص فى العمد

قال الله تبارك وتعالى (النفس بالنفس) وقال (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قالا أنبأ أبو الحسين على بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة الغفارى ثنا عبيدالله بن موسى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا عبيدالله عن (٢) على بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت (أفحكم الجاهلية يبغون) لفظ حديث ابن أبى غرزة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن الفضل العسقلانى ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن انس عن أبى العالية (فمن اعتدى) فقتل بعد اخذه الدية (٣) (فله عذاب اليم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل التوراة انما هو قصاص اوعفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو (ولكم فى القصاص حيوة) يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى وأبو محمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا (٤) بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (ولكم فى القصاص حيوة) يقول لكم فى القصاص حياة ينتهى بعضكم عن دماء بعض ان يصيب الدم مخافة ان يقتل يقول (لعلكم تتقون) الدماء اذا خاف احدكم ان يقتل به -

---

(١) مص - حرمته على الجنة (٢) مص وهامش ر - أنبأ (٣) مص - اخذ الدية (٤) مص - أنبأ -

---

ذكر فى آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير) - قلت - اخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل متصلا عن محمد عن حجاج لسنده -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن حميد عن انس ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضى القوم فعفوا (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى (وقد مضى) حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم الاباحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد هو ابن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا (٢) عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا اورميا تكون بينهم بحجر اوسوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمارة واسمعيل بن مسلم ورواه حماد ابن زيد فى آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن- فذكر الحديث قال وكان فى الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول (ورواه) ايضا عبدالرحمن بن أبى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (٣) -

باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا هارون بن سليمان (٤) ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال يقتل اثنين بواحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (فقد جعلنا لوليه سلطانا) قال سبيلا عليه (فلا يسرف فى القتل) قال لايقتل اثنين بواحد (قال الشافعى) وقيل فى قوله (لايسرف فى القتل) قال لايقتل غير قاتله وهذا يشبه ماقيل والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن طلق بن حبيب (فلا يسرف فى القتل) قال لايقتل غير قاتله ولا يمثل به -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنبأ (٥) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يزيد بن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان الناس فى الجاهلية اذا قتل الرجل من القوم رجلالم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا اذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا فى ذلك قول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف فى القتل انه كان منصورا) وقال زيد بن اسلم السرف ان يقتل غير قاتله (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبى داود

---

(١) مص - وعفوا (٢) مص - عن (٣) هامش ر - لم سماعهم والعرض فى الموقى ثلاثين بعد خمس اله الدار والله الحمد
(٤) مد - سلمة - كذا - (٥) مص - قالوا ثنا -

ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال كان اهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به الا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لهم انثى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها الا رجلا فأنزل الله عزوجل هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والانثى بالانثى ونهاهم عن البغي ثم انزل (٢) سورة المائدة فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبدالله بن محمد الكعبي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية قال كان بدو ذلك في حيين من احياء العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل ثم اسلموا ولبعضهم على بعض خماشات وقتل فطلبوها في الاسلام وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا لله ليقتلن (٣) بالانثى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٤) الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ولبعضهم على بعض خماشات وقتل (قال الشافعي) وما اشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما الزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبدالرحمن بن اسحاق ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او طلب بدم في الجاهلية من اهل الاسلام اوبصر عينيه مالم تبصرا (٥) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين قال وجد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفي حديث سليمان ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا - وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرحال يروى عن ابيه -

---

(١) مص - وهامش ر - منهم (٢) هامش ر - ص - انزلت (٣) مص - ليقتلن (٤) مص - أنبأ (٥) مص - يبصر - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عبدالملك بن سعيد بن ابجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهدبه فقال اما انه لايجني عليك ولا تجني عليه -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عاصم بن علي ثنا عبيدالله (١) بن اياد عن ابيه عن أبي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فتلقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال لي أبي يا بني هل تدري من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقشعررت حين قال ذاك وذلك اني ظننت انه لايشبه الناس فاذا هو بشر ذووفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابنك هذا ؟ قال اي ورب الكعبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت شبهي بأبي ومن حلف أبي على ثم قال اما انه لايجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزروازرة وزر اخرى) -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبواحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا أبوالاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم اعظم حرمة قالوا يومنا هذا اويوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم الا لايجني جان الاعلى نفسه لايجني والد على (٢) ولده ولا مولود على والده -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع اصابوا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى - هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثورى عن ثعلبة بن زهدم -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى حدثني أبي المثنى بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العنبرى اخبرني أبي حدثني الحر بن حصين حدثني نصر بن حسان عن حصين ابن أبي الحر أن اباه مالكا وعميه قيسا وعبيدا بني الخشخاش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه عارة خيل من بني عمهم على الناس فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك وقيس وعبيد بني الخشخاش انكم آمنون مسلمون على دمائكم واموالكم لاتؤخذون بجريرة غيركم ولا تجني عليكم الاايديكم -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبواليمان عن شعيب عن ابن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان -

باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية كلها ثم قال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية كلها قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية اقدت المرأة من الرجل وفيما يعمد (٣) من الجراح (قل وحدثنا)

---

(١) مد - عبدالله (٢) مص - عن - كذا - ح - (٣) مد - تعمد

عبدالله بن وهب أخبرني مالك ان سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها قال الله عزوجل (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدى (١) ثنا الحكم بن موسى القنطرى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الأعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا اسباط بن محمد وعبدالوهاب بن عطاء قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٣) ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبى عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه وفى رواية ابن شيبان قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر -

(وأخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى أبويعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبى يقول اخبرنى أبوجحيفة قال قلت لعلى رضى الله عنه - فذكره بمثله - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ يوسف القاضى ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أنبأ زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلى رضى الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحى شيء قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلم (٥) الا فهما يعطيه الله عزوجل رجلا وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بمشرك - قال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الاسير قال ان يفك من العدو جرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العبرى (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنان - خطأ - ح (٤) مص - أنبأ (٥) مص - ما اعلمه -

قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين)

(قال الله تعالى - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الى قوله - فمن عفى له من اخيه شيء) - قلت - هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتلى يشمل المؤمن والكافر وخوطب المؤمنون بوجوب القصاص فى عموم القتلى وكذا قوله (الحر بالحر) يشملها بعمومه والمراد بقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه) الاخوة فى الجنسية كقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم

المعقلة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١) المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال اتينا عليا رضي الله عنه انا وجارية (٢) بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا ما في قراب سيفي فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فاذا فيه المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ألا من احدث حدثا اوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين (٣) عن عطاء وطاوس احسبه قال (٤) ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) رحمه الله وهذا عام عند اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو (٥) بن شعيب وحديث عمران بن حصين -

(قال الشيخ اما حديث عمرو فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي جميعا عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير -

(وأخبرنا) أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير (٦) عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم (٧) على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده -

(واما حديث عمران فأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خربنق بنت الحصين عن اخيها عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الم ترالى ما صنع صاحبكم هلال بن امية لو قتلته مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فوديناه وبعوثنا نحن معنا فخفوا فهم عمر لم ار احسن منها (٨) وكانت بنو مدلج حلفاء في كعب في الجاهلية (ورواه) ايضا الواقدي عن عمر بن عثمان بن عبد الملك بن عبيد الله قال خراش بن امية بدل (٩) هلال بن امية ولم يذكر الدية وما بعدها -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

---

(١) زاد في - ابن علي (٢) مد - جاريه - خطأ - ح (٣) مد - حبيش - خطأ - ح (٤) مص - قال (٥) مد - مسندا عن عمرو (٦) مص، وداه ن ر - ويجر - وفي هامش مص - ص - ويجبر - (٧) مص - ومسرعتهم (٨) مص - اوالا (٩) مد - بدل - كذا

اخوهم هود) اراد الاخوة في الدين ونوسلما ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين فقول يجوز أن يقدم الطعام ثم يعطف عليه ... (ووصينا الانسان بوالديه) يعم الوالدين المؤمنين والكافرين ثم قال ... (ان جاهداك لتشرك بي) ... وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا يقتل ابنه بابنه -

عبد الحميد (١) ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فذكر احدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال الا مع ذي محرم (٢) - ابن موهب هو عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب، ومالك هو ابن أبي الرجال، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الذي روى عنه ابنه مالك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمرو (٣) بن سنان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون (٥) يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم (٦) -

باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي اخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته - هذا خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع وراويه (٧) غير ثقة (وقد روى) عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من اهل الذمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

(١) مد - عبد الحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذي رحم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عيص عن عبد الرحمن - خطأ - ح (٥) مد - والمؤمنون (٦) ر - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - ولله الحمد وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الميعاد الاول من مواعيد هذا المجلد ولله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع - ولله الحمد - (٧) مص - ورواته

قال (باب بيان ضعف الخبر الذي روى) (في قتل المؤمن بالكافر)

عاهد له

عاهدناك وبايعناك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا فقتل فقال انا احق من اوفى بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصفار ثنا الرمادى (ح قال وثنا) محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم قالا ثنا (١) عبدالرزاق عن الثورى عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلمانى يرفعه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادى اقاد مسلما بذمى وقال انا احق من وفى بذمتى (ويقال) ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى والحديث يدور عليه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى أنبأ أبوالحسن محمد بن محمد الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد القاسم بن سلام سمعت ابن أبى يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى كلاهما عن ابن البيلمانى ثم بلغنى عن ابن أبى يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبى يحيى عن عبدالرحمن بن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته، قال أبوعبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما يسفك به دماء المسلمين، قال أبوعبيد وقد أخبرنى عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون انا ندرأ الحد (٢) بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وماهو قال قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد انت على رجوعى عن هذا، قال وكذلك قول اهل الحجاز لا يقيدونه به، واما قوله ولا ذو عهد فى عهده فان ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل الينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع الى مأمنه واصل هذا من قوله (وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبو قدامة ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا عبدالواحد بن زياد قال لقيت زفر فقلت له صرتم حديثا فى الناس وضحكة قال وما ذاك قال قلت تقولون فى الاشياء كلها ادرؤا الحدود بالشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقلتم تقام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقلتم يقتل به قال فانى اشهدك الساعة انى قد رجعت عنه ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسى حدثنى محمد بن عبدالرحيم قال قال على بن المدينى حديث ابن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد هذا انما يدور على ابن أبى يحيى ليس له وجه حجاج انما اخذه عنه ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ ابراهيم بن محمد الفقيه البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبدالرحمن بن البيلمانى حديثه منكر (وروى عنه ربيعة ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وهو مرسل منكر ـ ٣)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه قال قال أبوالحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ـ والله اعلم (٤) ـ

---

(١) ص ـ أنبأ (٢) ص ـ الحدود ـ (٣) سقط من ص (٤) هنا من ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث ـ ولله الحمد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيلمانى مرسلا ثم ذكر (عن ابى عبيد قال بلغنى عن ابن أبى يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا فدار الحديث على ابن أبى يحيى عن ابن البيلمانى) ـ قلت ـ خرجه أبو داود فى كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلمانى حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح فى هذه الرواية ان ابن البيلمانى حدث ربيعة وخرج ابن أبى يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من حدثه بطريق اصرح ـ وقد روى الحديث مرسلا من وجه آخر ـ خرجه أبو داود فى مراسيله بسنده عن عبدالله بن عبدالعزيز الحضرمى قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر [illegible] لم يذكر ... واخرجه الطحاوى من وجه آخر مرسلا من حديث محمد بن المنكدر عن النبى

الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى جرير بن حازم ان قيس بن سعد حدثه عن مكحول ان عبادة بن الصامت رضى الله عنه دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له مادعاك الى ماصنعت (١) بهذا فقال يا امير المؤمنين أمرته ان يمسك دابتى فأبى وانا رجل فى حد فضربته فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من اخيك فترك عمر رضى الله عنه القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى الليث ان يحيى بن سعيد حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى برجل من اصحابه وقد جرح رجلا من اهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون ما ينبغى هذا فقال عمر رضى الله عنه اذاً نضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبى حكيم انه سمع عمر بن عبدالعزيز يحدث الناس ان رجلا من اهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضى الله عنه اذذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضى الله عنه قد ولعتم باهل الذمة لأقتلنه به فقال أبوعبيدة بن الجراح رضى الله عنه ليس ذلك لك فصلى ثم دعا اباعبيدة فقال لم زعمت لااقتله به فقال أبوعبيدة رضى الله عنه ارأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به فصمت عمر رضى الله عنه ثم قضى عليه بالف دينار مغلظا عليه -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولى المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلاتقتلوه فرأوا أن عمر رضى الله عنه اراد ان يرضيهم من الدية (قال الشافعى) رحمه الله الذى رجع اليه اولى به ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولايقتله قال الذى تكلم معه فقد رويتم عن عمرو بن دينار ان عمر رضى الله عنه كتب فى مسلم قتل نصرانيا ان كان القاتل قتالا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعى) قد رويناه فاتبع عمر رضى الله عنه كما قال فانت لا تتبعه فيما قال قال فيثبت (٢) عندكم عن عمر رضى الله عنه من هذا شيء (قال الشافعى) قلنا ولا حرف وهذه احاديث منقطعات اوضعاف اوتجمع الانقطاع

(١) ر - صنعته - (٢) مص - فثبت

صلى الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم ينبه بغير الارسال - ثم ذكر البيهقى (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلاتقتلوه فرأوا ان عمر أراد أن يرضيهم من الدية - قال الشافعى الذى رجع اليه اولى ولعله اراد أن يخيفه بالقتل ولايقتله) - قلت - ارضاؤهم من الدية لاينافى وجوب القتل اذ مع وجوبه للولى ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقى فيما تقدم فى باب ايجاب القصاص فى العمد عن أبى العالية فى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) قال حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل التوراة انما هو قصاص اوعفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكتب بذلك عمر أنه يخيرهم فى قتله والعفو ثم لايريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر ... اقتلوا الى الذى فهموا منه اباحة الدم ولذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتاغل بالغلط فيهم ... لا ... به هذا لايظن به ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولاحرف

والضعف جميعا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب ان كانت طيرة في غضب فاغرمه اربعة آلاف وان كان لصا عاديا فاقتله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن صالح (١) البغدادي ببلخ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرفع الى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان كان ذلك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فاغرمه اربعة آلاف -

الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن احمد ثنا زحمويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضي الله عنه ومعاوية لا يقيد ان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ محمد ابن يزيد أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجذامي قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته الف دينار (قال الشافعي رضي الله عنه) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضي الله عنه واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمعون ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم -

---

(١) ص - محمد بن احمد بن محمويه بن أبي صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات اوضعاف اوبجمع الانقطاع والضعف) - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روى عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بأن يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم - ثم ذكر البيهقي من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال (موصول) - قلت - ذكره عبدالرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الا ماذكرنا عن عمر من طريق النزال - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا محمد بن الحسن انا محمد بن يزيد انا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان) الى آخره ثم قال (قال الشافعي هذا حديث من يجهل) - قلت - ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثرا عن عثمان ثم قال (وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين)

الروايات فيه عن على رضى الله عنه

الدمطي حديث أبي جحيفة وقيس بن عباد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيفة من ان لا يقتل مسلم بكافر ـ

(وفى ذلك دلالة على ضعف ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد ابن الحسن أنبأ قيس بن الربيع الاسدى عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الاسدى قال اتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال انى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال لاولكن قتله لايرد على اخى وعوضونى فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا ـ كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهانى قال قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ أبو الجنوب (١) ضعيف الحديث ـ قال الشافعى فى القديم وفى حديث أبى جحيفة عن على رضى الله عنه ما دلكم ان عليا لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه ـ

باب لا يقتل حر بعبد

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد (٢) قال على وحد ثنا محمد بن الحسن المقرى ثنا احمد بن العباس الطبرى ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو السائب سلم (٣) بن جنادة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال على رضى الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد ـ

---

(١) ر ـ مد ـ ابن الجنوب ـ خطأ ـ ح (٢) مد ـ بقتل العبد (٣) مد ـ سلمة ـ خطأ ـ ح ـ

احدهما غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناهما فى باب لايقتل مؤمن بكافر) انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذى رواه الزهرى ثم ذكر البيهقى اثرا عن على فضعف سنده ـ قلت ـ روى عن الحكم بن عتيبة ان على بن أبى طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا اونصرانيا قتل به ـ قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبدالعزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه فى مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر ـ وصح ايضا عن ابراهيم النخعى قال يقتل المسلم الحر باليهودى والنصرانى ـ وروى عن الشعبى مثله وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى انتهى كلامه وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فاتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل ، وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا افقه منه ـ

قال (باب لا يقتل حر بعبد)

ذكر فيه حديث على (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) ـ قلت ـ ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان جابر الجعفى تفرد به وفى

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد - في هذا الإسناد ضعف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبدالله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا القود - هذا منقطع -

(واخبرني) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن الجنيد ثنا زياد بن ايوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود - قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وعليه العقل -

(قال وحدثنا) عبدالله بن وهب اخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن انس عن ابن شهاب انه قال لاقود بين (١) الحر والعبد في شيء الا أن العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به ، وقال لي مالك مثله (وروينا) عن ابن جريج (٢) عن عطاء مثله -

باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا عبدالملك بن محمد ثنا محمد بن عبدالله الانصاري وسعيد بن عامر قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حر بعبد (قال الشيخ) يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب - قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذاك في سماع البغداديين ولم يسمع الحسن

(١) ر - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) ر - عبده - كذا - ح -

باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب (عن الدار قطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفق أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم -

قال (باب ما روى فيمن قتل عبده)

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) - قلت - وذكر في

من سمرة وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب الشعراني قالا ثنا أبو صالح المصري عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر رضي الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضي الله عنه علي به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به فقال لا، قال والذي نفسي بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله - قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبدان وعبدالله بن محمد بن نصر الرملي قالا ثنا عبدالملك بن شعيب حدثني أبي حدثني الليث بن سعد حدثني عمر بن عيسى - فذكره بنحوه - قال أبو احمد وهذا الحديث لا اعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري انه منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي (وأبو بكر احمد بن الحسن - ١) القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع عبد يسمى سندرا (او ابن سندر - ١) فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع اذنيه وانفه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع فقال لاتحملوهم مالايطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (٢) وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولاتعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أوص بي فقال اوصى بك كل مسلم - المثنى بن الصباح ضعيف لايحتج به وقد روى عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به - وروي عن سوار أبي حمزة (٣) عن عمرو وليس بالقوي - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الانطاكي قاضي الثغور ثنا محمد بن الحكم الرملي ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي ثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن اسحق بن عبدالله بن أبي فروة (٤) عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه

---

(١) ليس في مد (٢) مص - تكتسون وهامش ر - تكسون (٣) مد - ابن حمزة خطأ - ح (٤) مص - ابن أبي طلحة - كذا - ح

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمره في غير حديث العقيقه) وفي الاستذكار قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة)

من المسلمين ولم يقده به (قال وحدثنا) اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب ان ابابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه - اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بعبده (وقد رويناه) عن سليمان بن يسار والشعبي والزهري وغيرهم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا (١) ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة ان سليمان المزني حدثه انه استفتى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبدا له فمات ولم يرد قتله فقال له ابن عباس ليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين (٢) -

باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت

قال الشافعي وهذا يروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما

(قال الشيخ) رواه عبدالله بن احمد بن حنبل في كتاب العلل عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن عمر وعلى رضى الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا ثمنه ما بلغ - وهذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن المقرى ثنا احمد بن العباس يعنى الطبرى ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضى الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمنه -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل (٣) بن محمد بن عقيل الخزاعى ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا نوح بن دراج عن عبيدالله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالغة ما بلغت -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قالا ثمنه ما بلغ (ورويناه) ايضا عن القاسم بن محمد

---

(١) مد - انبأ (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - المفضل -

---

قلت - قد جاء حديث عمرو من وجه جيد ذكر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو أن زنباعا وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره وجدع انفه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر - قال عبدالرزاق وسمعت انا محمد بن عبيدالله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب -

قال (باب العبد يقتل فيه قيمته)

ذكر فيه اثرا عن عمر وعلى ثم قال (اسناد صحيح) - قلت - في سنده هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد قد اختلط آخرا -

وسالم بن عبد الله (وروينا) ذلك عن عبد الكريم عن على وعبد الله وشريح قالوا ثمنه وان خلف دية الحر (أنبأنيه) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم فذكره وفيه إرسال بينه وبين عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى يقول حدثنى عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشى حدثنى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا -

باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال اذا قتل العبد الحر رفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوه (قال الشيخ) ان شاؤا استحياءه وارادوا الدية بيع فى دية المقتول والله اعلم -

باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك -

باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبد الله فى روايته قال الشافعى وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكده الشافعى بان عددا من اهل العلم يقول به (وقد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصله أنبأ أبو الحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم ابن واره حدثنى محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن منصور يعنى ابن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نحلت لرجل من بنى مدلج جارية فاصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعى كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستأمى (۱) امى قال فغضب فحذفه بسيفه فاصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق فى رهط من قومه الى عمر رضى الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذى قتلت ابنك لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (۲) من ابنه لقتلتك هلم ديته قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها الى ورثته وترك اباه (ورواه) حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

(۱) هامش مص - اى تسترق (۲) هامش مص - ص - للاب -

جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابيه ولا يقيد الأب من ابنه -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عرفجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد قود من ولده -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر ابن عون قال اسمعيل بن مسلم أنبأ عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد - اسمعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف (وقد روى) عن عبيد الله ابن الحسن العنبري عن عمرو والله (١) اعلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده (٢) أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة (ورواه) ايضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا -

باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخاري في الترجمة يذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن اصحابه قال وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص (قال الشيخ) اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك -

(واما حديث اخت الربيع فأخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس (فذكره وذلك يرد بتمامه في موضعه ان شاء الله وخالفه حميد عن انس -٣) فقال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها - وثابت احفظ ويحتمل انهما قصتان وهذا هو الاظهر (وروى) فيه عن ابن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

---

(١) مص - فالله (٢) مص - بولد (٣) ليس في مد -

قال (باب القود بين الرجال والنساء)

(البخاري في الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها وبه قال عمر بن عبد العزيز) ثم قال البيهقي (اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك) - قلت - هما امران مختلفان الذي حكاه البخاري عن عمر في القود بين الرجل والمرأة والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد فكيف يقول البيهقي اما الرواية في ذلك عن العمرين - ثم ذكر البيهقي حديث انس في كسر الثنية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال (وثابت احفظ ويحتمل انهما قصتان وهو الاظهر) - قلت - كونهما قصتين في غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود البيهقي بقوله (وثابت احفظ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف تترجح روايته والراوي عنه حماد هو ابن سلمة

على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال كانوا لا يقتلون الرجل (بالمرأة ولكن يقتلون الرجل - ١) بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل (النفس بالنفس) (قال فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس ١ -) وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيدالله (٢) ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فان فقأ عينها فقئت عينه قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص -

واما الرواية فيه عن التابعين (فأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر (٣) ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا وكان الذي وعيت عنهم (٤) على هذه القصة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها (ورويناه) عن الزهري وغيره (وروى) سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد (وعن جابر) عن الشعبي مثله (وعن جعفر بن) برقان عن عمر بن عبدالعزيز مثله (أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهن (وروينا) عن الشعبي وابراهيم بخلافه فيما دون النفس (٥) -

باب النفر يقتلون الرجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن

---

(١) ليس في مد (٢) مد - عبدالله (٣) مص - بشير (٤) مص - رغبت عنهم كذا - ح (٥) هامش ر - بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر المجلس الخامس - والحمد لله رب العالمين -

---

ولم يحتج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اونعله اذى (حماد بن سلمة مختلف في عدالته) وقال في ابواب زكاة الابل (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) فظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (ورويناه عن الزهري وغيره) - قلت - قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فاتت تطلب القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فانزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) - ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الالهاني قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر أعطها ارشا بما صنعت بها - وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد -

يحيى

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ـ

(قال البخاري) في ترجمة الباب قال لي ابن بشار ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمران غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لوا شترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم (أخبرناه) أبوعبد الرحمن السلمي أنبأ أبوالحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد فذكره غيرانه قال ان صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر رضي الله عنه به سبعة وقال لواشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم ـ

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال لوتمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشيخ) هذا يحيى بن سعيد الانصاري والاول يحيى القطان (قال البخاري) وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله ـ

(أخبرناه) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلها ان هذه الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة من أدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لوأن اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين (وروينا) عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلفوا بالله ما قتلوه فأتوابهم عليا رضي الله عنه قال سعيد وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا رضي الله عنه يقول انا أبوحسن القرم فأمر بهم علي رضي الله عنه فقتلوا ـ

باب الاثنين اواكثر يقطعان يد رجل معا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبدالله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال(١) الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي ان رجلين أتيا عليا رضي الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع علي رضي الله عنه يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وعرمهما دية يد الاول وقال لواعلمكما تعمدتما لقطعتكما ـ اخرجه البخاري في ترجمة الباب ـ

باب من عليه القصاص في القتل ومادونه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحق وأبومحمد بن موسى قالا أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبوالوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ـ

(١) مص ـ سليمان انبأ

(أخبرنا) أبو احمد (١) عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثنى يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبى سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولاتقد منه فانه ليس على مجنون قود ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن أبى الزناد (قال وحدثنا) ابن وهب أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية يذكر له انه اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به (٢) ـ

جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد

باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوامية ثنا أبونعيم ثنا سفيان (ح وحدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء وقراءة أنبأ أبوحامد ابن الشرقى ثنا محتويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسى ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبى عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش ـ لفظ حديث العلوى ـ

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء خطأ الا السيف يعنى الحديدة ولكل خطأ أرش ـ

(أخبرنا) أبوسعيد عبدالملك بن أبى عثمان الزاهد وأبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالا أنبأ أبوالحسن على بن الفضل ابن محمد بن عقيل أنبأ أبوجعفر محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبى حصين عن ابراهيم ابن ست النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش ـ مدار هذا الحديث على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولايحتج بهما ـ

باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان جارية خرجت عليها اوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لا فقال لوا اليهودى قالت برأسها نعم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبوعمر وأبو سلمة قالا ثنا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدوا رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فاخذ فجيء به فاعترف فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبوسلمة بين حجرين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام ـ

(١) مص ـ أبومحمد (٢) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الخامس ـ ولله الحمد ـ

تال   (باب عمد القتل بالحجر)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضي ان تقتل المرأة بالمرأة ـ وهذا اسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل قال سألت محمد ايعني البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ (قال الشيخ) هو كما قال البخارى في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه الا ان في لفظه زيادة لم اجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها (٢) على العاقلة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس ـ فذكر الحديث بنحوه وقال فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها قال فقلت لعمرو بن دينار أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قضى بديتها وبغرة في جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ـ فذكر الحديث بنحوه الا انه قال فقلت لعمرو لا اخبرني ابن طاوس عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا عبدالواحد بن زياد أنبأ الحجاج عن زياد بن علاقة أنبأ اشياخنا الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رمى رجلا بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به ـ

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد ابن علاقة عن مرداس بن عروة قال رمى رجل من الحي اخا لي فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقادنا منه (وروينا) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده ان (٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه (وهو فيما أنبأنيه) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر ـ فذكره ـ

---

(١) كذا في مص وهامش ر ـ وفي مدومتن ر ـ المرأة ـ (٢) مص ـ بديتها (٣) مص ـ عن ـ

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) ثم قال (الا ان فيه زيادة لم اجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها على العاقلة) ـ قلت ـ لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبد الملك

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا يزيد عن الحجاج بن ارطاة عن زيد(١) بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر رضى الله عنه قال ليضرب احدكم اخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى انه لا اقيده والله لاقيدنه منه - تابعه اسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن ابيه عن عمر قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج آكلة اللحم يعنى عصى محددة، قال أبو عبيد وفى هذا الحديث من الحكم انه رأى القود فى القتل بغير حديدة وذلك اذا كان مثله يقتل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج ان عمرو بن دينار حدثه انه سمع عبيد بن عمير الليثى قال ينطلق الرجل الايد الى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد واى العمد اعمد من ذلك -

باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة او السوط الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن اسمعيل السكرى يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزنى يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله تبارك وتعالى وصف القتل فى كتابه صفتين عمدا وخطأ فلم قلتم انه على ثلاثة اصناف ولم قلتم شبه العمد يعنى فاحتج المزنى بهذا الحديث فقال له مناظره أتحتج بعلى بن زيد بن جدعان فسكت المزنى فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر غير على بن زيد فقال ومن رواه غير على قلت رواه ايوب السختيانى وخالد الحذاء قال لى فمن عقبة بن اوس فقلت عقبة بن اوس رجل من اهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته فقال للمزنى انت تناظر او هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه اعلم بالحديث منى ثم اتكلم انا -

(قال الشيخ) اما حديث ايوب (فأخبرنا) أبو حامد احمد بن أبى خلف الصوفى الاسفرائينى بها ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها - كذا قال ايوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص -

---

(١) ر - يزيد - خطأ -

ابو قلابة الرقاشى متكلم فيه قال الدارقطنى كثير الخطأ فى الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له فى الصحيحين شىء واذا كان الصواب فى هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقى وقد قدمنا انها بحجر او عمود فسطاط كما ثبت فى الصحيح والاظهر أن مثل هذا القتل انما يكون بآلة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقى وامامه ومخالف لمقصود البيهقى -

قال (باب شبه العمد)

ذكر فيه حديث على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزنى احتج به فقال عراقى احتج

(واما حديث خالد الحذاء فأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة الا ان في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغلظة منها اربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء (وقد رواه) حماد بن زيد عن خالد الحذاء فاقام اسناده -

(أخبرناه) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال ألا ان دية (قتيل - ١) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء (وروينا) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد إن شاء الله في كتاب الديات -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ (٢) أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة اوجلد بالسوط اوضرب بعصا (٣) فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يديه ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لايقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل - قوله فعقله عقل خطأ يريد والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لايجب به القود وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرمى شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا احمد بن الحسن الداركي ثنا أبوحاتم ثنا عبدالرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبدالله (٥) المخزومي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغلظه ولا يقتل به صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة -

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) د - عبيدالله (٦) مص - وشبه -

---

بابن جدعان فقال محمد بن اسحق بن خزيمة قدروى هذا الحديث غيره وهو ايوب السختياني وخالد الحذاء) - قلت - ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وايوب رواه عنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن اوس عن عبدالله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا من احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

باب من سقى رجلا سما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها قال لا قال فمازلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن النضر ومحمد بن اسمعيل قال ابن النضر أنبأ وقال الآخران حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل اسناده الا انه قال فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت اردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك، او قال على قالوا الانقتلها قال لا ثم ذكر بقية الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية - نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحجامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابا له على شاة مصلية فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا ان هذه الشاة مسمومة فقال لليهودية ويلك لأي شيء سممتني قالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فانه لا يضرك وان كان غير ذلك ان اريح الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فمات فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اتى بشاة مسمومة مصلية أهداها له امرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء فمرض مرضا شديدا منها ثم ان بشرا

---

(١) مص - أنبأ -

توفى فلما توفى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأتى بها فقال ويحك ماذا أطعمتينا قالت أطعمتك السم عرفت إن كنت نبيا ان ذلك لا يضرك وان الله سيبلغ فيك أمره وان كنت على غير ذلك فأحببت ان اريح الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن بطة الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى أنبأ يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة(١) عن جده محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فصلبت بعد أن قتلها - قال الواقدى الثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فاحرق (قال الشيخ) اختلفت الروايات فى قتلها ورواية انس بن مالك أصحها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ماشاهد والله اعلم -

باب الحال التى اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تخافان ان تكونا قد حملتما الارض مالا تطيق قالا حملناها امرا هى له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها اضعفت وقال عثمان بن حنيف حملتها امرا هى له مطيقة ما فيها كبير(٢) فضل قال انظرا ألا تكونا حملتما الارض مالا تطيق قالا لا، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمنى الله لأدعن ارامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدى قال فما اتت عليه الا اربعة حتى اصيب قال وانى لقائم ما بينى وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب قال وكان اذا مر بين الصفين قائم فان رأى خللا قال استووا حتى اذا لم يرفيهم خللا تقدم فكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف او النحل اونحو ذلك فى الركعة الاولى حتى يجتمع الناس قال فما هو إلا ان كبر قال فسمعته يقول قتلنى الكلب اواكلنى الكلب حين طعنه طار العلج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة(٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فقدمه قال فمن يلى عمر رضى الله عنه فقد رأى الذى رآى واما نواحى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع؟ قال نعم قال قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا فالحمد لله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الاسلام وقد كنت انت وأبوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة قال وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلنا اى ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه (٤) فخرج من جرحه ثم اتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت - وذكر

(١) هامش ر - قلت بقال فيه لبيبه - وابن أبى لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفى هامشها ص - تسعة وفى هامش ر - ح - ر - سبعة (٤) مص - مشرب -

---

قال (باب الحال التى اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضى الله عنه - قلت - فى هذا الحديث ان ابا لؤلؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادرى ما مناسبته للتبويب -

الحديث في وصايام ونفيه الشورى — رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل —

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن احمد بن بالويه قالا ثنا الحسن بن علي ابن شبيب المعمري ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة — فذكر قصته قال فصنع خنجرا له رأسان قال فشحذه وسمه وقال وكبر عمر رضي الله عنه وكان لا يكبر اذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم و يقول اقيموا صفوفكم فجاء فقام(١) في الصف بحذائه مما يلي عمر رضي الله عنه في صلاة الغداة فلما كبر وجأه على كتفه وعلى مكان آخر وفي خاصرته فسقط عمر رضي الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضي الله عنه فذهب به — وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مدا جرحه فأتى بنبيذ فشربه فخرج فلم يدر أدم هو أو نبيذ فدعا بلبن فأتى به فشربه فخرج من جرحه قالوا لا بأس عليك يا امير المؤمنين قال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت —

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد الجلاب ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عاش عمر رضي الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن (٢) —

باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الفزاري يعني ابا اسحاق عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته ألا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الي فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لو أن رجلا ادب بعض رعيته أكنت مقتصه منه فقال اي والذي نفسي بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص (٣) من نفسه —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قراءة عليهما وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة ابن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله —

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي النضر(٤) وغيره اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلفا فطعنه بقدح كان في يده ثم قال ألم أنهكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عقرتني فألقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فقال له استقد فقال الرجل انك طعنتني وليس علي ثوب وعليك قميص فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله — هذا منقطع وقد روي موصولا —

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال حدثني سواد بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق بخلوق فلما رآني قال لي يا سواد بن عمرو خلوق ورس أولم أنه عن الخلوق ونخسني بقضيب في يده في بطني فأوجعني فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشف لي عن

(١) مص — وهام قوم (٢) هامش ر — بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد خمس المائة بالدار — ولله الحمد — بلغ السيد الشريف عز الدين في السادس ولله الحمد — (٣) هامش ر — قص (٤) مد — ابن النضر — خطأ — ح

بطنه فجعلت اقبله ثم قلت يا رسول الله أدعه شفاعة لى يوم القيامة ـ تابعه عمر بن سليط عن الحسن عن سواد بن عمرو ـ

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب أنبأ يحيى بن المغيرة السعدى ثنا جرير عن حصين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابيه قال كان اسيد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه فى خاصرته فقال اوجعتنى قال اقتص قال يارسول الله ان عليك قميصا ولم يكن على قميص قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه فقال بأبى انت وامى يا رسول الله اردت هذا ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجّه رجل فى صدقة فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا ، فهمّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم ـ خالفه يونس بن يزيد الايلى ـ

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل اباجهم على صدقة فضرب رجلا من بنى ليث فشجه ذا المغلظتين فسألوه القود فأرضاهم ولم يقد منه ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق ثنا (١) معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل اسود يأتى ابابكر رضى الله عنه فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلنى معه قال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغبر عنه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضى الله عنه فاضت عيناه فقال ماشأنك قال ما زدت على انه كان يولينى شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدى فقال أبو بكر رضى الله عنه تجدون الذى قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك به قال ثم ادناه ولم يحول منزلته التى كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر رضى الله عنه صوته قال بالله لرجل قطع هذا قالت فلم يغبر الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر رضى الله عنه حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر رضى الله عنه طرق الحى الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التى قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم او نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضى الله عنه ويلك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله ـ قال معمر وأخبرنى ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوته قال ماليلك بليل سارق ـ والاستدلال فى هذه المسئلة وقع بقوله والله لئن كنت صادقا لأقيدنك به ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنبأ (٢) أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت حيى بن عبد الله المعافرى يقول حدثنى أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان ابابكر الصديق رضى الله عنه قام يوم جمعة فقال اذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الابل نقسم ولا يدخل علينا احد الا باذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا فأتى الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضى الله عنهما

---

(١) مص ـ عن ـ وفى هامشها ـ ص ـ ثنا (٢) مص ثنا ـ

قد دخلوا الى الابل فدخل معهما فالتفت أبوبكر رضي الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبوبكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لايستقيد لا تجعلها سنة قال أبوبكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه أرضه فأمر أبوبكر الصديق رضي الله عنه غلامه ان يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان ابابكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوسهل بن زياد القطان أنبأ اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبأ عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير - ١) ان رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى فغنموا مغنما فأعطاه أبوموسى نصيبه ولم يوفه فأبى ان يأخذه الا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به الى عمر رضي الله عنه قال جرير وانا اقرب الناس منه وقد قال حماد وانا اقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضي الله عنه قال مالك فذكر قصته قال فكتب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا واني اقسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك وان كنت فعلت مافعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك قال له الناس اعف عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب قعد للقصاص رفع رأسه الى السماء قال قد عفوت عنه لله -

باب ماجاء في امر السيد عبده

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا (٢) الربيع قال قال الشافعي قال حماد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه اوكسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن -

باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

(أخبرنا) أبومنصور احمد بن علي الدامغاني ببيهق ثنا أبواحمد عبدالله بن عدي الحافظ ثنا احمد وابراهيم ابنا محمد بن ابراهيم ابن جعفر الصيرفيان ثنا عبدة بن عبدالله الصفار ثنا أبوداود الحفري ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك (قال الشيخ) هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(والصواب ما أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوعبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس

(١) زيادة من مص (٢) مص - انا -

قال (باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله)

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (أنه الصواب) - قلت - صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات ولا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطرابا اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذاكرة فاذا اراد التحديث اسنده -

المسك

المسك (وعن سفيان) عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر -

(أخبرناه) أبوعبدالرحمن السلمي أنبأ أبوالحسين الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال سمعت عبدالله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه (قال أبوعبيد) قوله اصبروا الصابر يعني احبسوا الذى حبسه -

باب الخيار فى القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم فى قوله (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال فى قوله (ولكم فى القصاص حيوة) (يقول لكم فى القصاص حياة - ٢) ينتهى بها بعضكم عن بعض ان يصيب مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبومحمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) يقول اذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولى المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية (فاتباع بالمعروف) يقول ليحسن الطلب ثم رجع الى المطلوب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدى المطلوب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعي وقال فى قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجع وذلك ان الرجل كان اذا قتل حميم له توارى القاتل فيقول ولى المقتول انى اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولى المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله اذا ظهر يقول الله عزوجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ابن عيينة أنبأ عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عزوجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء) قال العفو أن يقبل الدية فى العمد (فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) مما كتب على

---

(١) روهامش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفى هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر فى الثانى - ولله الحمد (٢) زيادة من مص -

---

قال (باب الخيار فى القصاص)

من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثنى مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الى آخر الآية قال كتب على بنى اسرائيل القصاص وارخص لكم فى الدية (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال هو العمد يرضى اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) قال مما كان على بنى اسرائيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ محمد بن اسمعيل ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالامس ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفيان بن أبى العوجاء السلمى عن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو ويأخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير اخبرنى أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلى ولن تحل لأحد بعدى ألا وانها احلت لى ساعة من نهار ألا وانها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله قال اكتبوا لابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودى و (٤) اما ان يقاد ثم قال وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتيل - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال وقال (٥) عبد الله بن رجاء ثنا حرب -

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مص - بها (٣) مد - الفضل (٤) ر - او (٥) مص - قال البخارى وقال

ذكر فيه عن جماعة فى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) - (انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث أبى شريح (فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل) ثم ذكر قوله عليه

 (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفادى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فذكره بنحوه الا انه قال اما ان يفدى واما ان يقتل - اخرجاه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية - وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو مذكور باسناده -

باب من قال موجب العمد القود وانما تجب الدية بالعفو عنه عليها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا احمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رفعه قال من قتل في عمية او رمية بحجر او بسوط او عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

باب من قتل بعد أخذه الدية

قال الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

---

(١) مد - محمد بن أبي كثير (٢) ر - محمد بن كثير عن عمر بن دينار - كذا

السلام لولي المقتول (أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا) - قلت - في هذا كله ان العفو قسيم لا يأخذ الدية ودل على انهم اذا عفوا لا يأخذون الدية الا بالاشتراط وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفوه ام لا -

قال (باب من قال موجب العمد القود)

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل في عمية) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العمد (ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص - قال صاحب الاستذكار واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعافى رجلا قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفى من (١) قتل بعد أخذه الدية -

باب ماجاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص

قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس عن طارق ان عبدالله قال فى قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال الذى جرح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله (ثنا أبو العباس - ٢) ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثورى عن قيس عن طارق عن الهيثم بن الاسود عن عبدالله بن عمرو فى قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعى والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن العفو عن القصاص كفارة او قال شيئا يرغب به فى العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا عبدالله بن بكر عن عطاء بن أبى ميمونة قال لا اعلم الا عن انس بن مالك قال مارفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو قال قلت لعفان من يشك فيه قال قال عبدالله كنت اقول عن انس فقالوا لى لا تثبتك فيه فقلت لا اعلم (٣) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد الروذبارى أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا أبو سلمة المقرى عن عبدالله بن بكر بن عبدالله المزنى عن عطاء بن أبى ميمونة عن انس قال مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو (٤) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعه فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفأسى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذلك قال فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله وما أخذته الا بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى يا نبى الله قال فان ذلك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله

---

(١) هامش ر - عن (٢) سقط من مص (٣) مص - لا اعلمه (٤) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب الترغيب فى العفو)

ابن معاذ العنبرى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين (ح قال واخبرنى) أبو النضر الفقيه ثنا أبو على صالح بن محمد بجزرة قالا ثنا سعيد بن سليمان قال ابن أبى الحنين سعدويه ثنا هشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم اخبرنى علقمة بن وائل عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا يعنى فاقاد ولى المقتول منه فانطلق به فى عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال حدثنى ابن اشوع ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله ان يعفو فأبى ان يعفو - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو (وروى) عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث مرسلا قال يا رسول الله قتل اخى فهو فى النار فان قتلته فانا مثله قال قتل اخاك فهو فى النار وامرتك فعصيتنى فانت فى النار ان عصيتنى (وقد قيل) انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك فى حديث أبى هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذى قاله حبيب اوابن اشوع بين -

(فيما أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله (١) بن عمر القاضى الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على هو ابن المدينى ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثنى علقمة بن وائل ان اباه اخبره قال بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فى عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا واخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس اخى فقتله قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قال ما اريد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قال خذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال خذ الدية وابى فلما أبى الا ان يقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصنع ماذا قال تعفو عنه قال فانا رأيته يجر نسعته حتى خفى علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى (٢) ثنا هوذة بن خليفة البكراوى ثنا عوف عن حمزة بن عمر العائذى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالرجل القاتل يقاد فى نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال (٣) أتعفو مثل قوله الاول فقال ولى المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه يبوء باثمك واثم صاحبك قال فتركه قال فانا رأيته يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف يبوء باثمه واثم صاحبك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى ثنا ابن شعيب ثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن يونس بن أبى اسحاق الهمدانى انه حدثهم عن أبى السفر ان رجلا من قريش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصارى لمعاوية ان هذا دق سنى فقال معاوية كلا انا سنرضيك قال والح على معاوية واكب عليه حتى ابرمه فقال شأنك صاحبك قال وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم (٥) يصاب بشيء فى جسده فيصدق به الا رفعه الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى لابى الدرداء انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذناى ووعاه قلبى فقال الانصارى فانى ادعها الله فقال معاوية لاجرم والله لا نخيبك وامر له بمال -

---

(١) مد - عبدالله (٢) مص - محمد بن الجهم السمرى (٣) مص - تعاله (٤) مد - رجل (٥) مد - ما من رجل يصاب -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا محمد بن ابان عن علقمة ابن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا اوربعا فعلى قدر ذلك فقال رجل الله لسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله لسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع -

باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولا جرح

(قال الشافعي رحمه الله) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد ان برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي أو اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها فى حديث الافك قالت عائشة وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعداه على صفوان فى ضربته اياه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يهب له ضربة صفوان اياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالا سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف فى عصب مايصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت المضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج الى الصبح وفى يده درته يوقظ بها الناس فضربه ابن ملجم فقال على رضي الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولى دمى اعفو ان شئت وان شئت استقدت (٣) -

باب ماجاء فى قتل الغيلة فى عفو الاولياء

(أخبرنا) أبو سعيد بن ابى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة

---

(١) هامش ر - قال ذكر أبو هلال العسكرى اللغوى - ان الطاء من معطل مفتوحة (٢) ر - مص - المضروب -
(٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله فى السابع ولله الحمد -

---

ذكر فيه آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من اصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) - قلت - عبادة توفى سنة اربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة واقاربه لعبادة ممكن وقد خرج النسائى هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأى مسلم وغيره -

ص

عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما العفو من احد الاولياء ولم يسألا اقتل (١) غيلة كان ذلك ام غيره (قال الشافعي) وقال بعض اصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نائرة هو الى الامام لا ينتظر به ولي المقتول قال واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأمر مجذر بن زياد ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى يومي هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولي المقتول من قبل ان الله تعالى يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال (فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) قال الشيخ انما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدي منقطعا وهو ضعيف ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت (في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت ـ ٢) ومجذر بن زياد فشهدا بدرا فجعل الحارث يطلب مجذرا ليقتله بابيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حمراء الاسد فلما رجع اتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فانه قتله يوم احد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعني اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله والله ما كان قتلي اياه رجوعا عن الاسلام ولا ارتيابا فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه الى نفسي واني اتوب الى الله عز وجل والى رسول الله واخرج ديته واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكينا اني اتوب الى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى اذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فضرب عنقه ـ

(وأخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل (٣) بن غسان الغلابي وهو يذكر من عرف بالنفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف شهد بدرا وهو الذي قتل المجذر يوم احد غيلة فقتله به نبي الله صلى الله عليه وسلم (٤) ـ

باب ميراث الدم والعقل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا علي بن عاصم بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد (٥) قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع

---

(١) مص ـ اقتله (٢) زيادة من ـ ومص (٣) مد ـ المفضل (٤) هامش ـ ... [illegible]

[illegible] ... (٥) مد ـ ... ـ

عمر رضي الله عنه ـ قال احمد بن صالح حدثنا عبدالرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب ـ لفظ حديث الروذباري ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان (ح وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود قال وجدت في كتابي عن شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن (جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبتها اذا قتلت قتيلا او جرحت جريحا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن هرم ـ ١) قال سئل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح وكان عمر يقول انما ديته بمنزلة ميراثه ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن من أخبره عن على رضى الله عنه انه قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية شيئا ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا على بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عزوجل فيرث منها كل وارث ـ

باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعي رحمه الله قال أبويوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن على رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى رضى الله عنه قال أبويوسف وكان لعلى رضى الله عنه اولاد صغار ـ قال بعض أصحابنا انما استبد الحسن بن على رضى الله عنه بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد على رضى الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا ـ

(واحتجوا في ذلك بما حدثنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله

(١) سقط من د ـ

قال (باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار)

ذكر فيه قتل الحسن بن على لابن ملجم ثم (قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد على لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا) ـ قلت ـ ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل (عن الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا) وقال القدوري في التجريد لوكان مرتدا لجاز التمثيل به وايضا ما كان علي يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطان ـ

ان

ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان ابا سنان الدؤلي حدثه انه عاد عليا رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها قال فقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكني والله ما تخوفت على نفسي منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى ثمود -

باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوالعباس احمد بن محمد بن احمد الشاذ يائحي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي أنبأ أبوالحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتيل ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب من رجل اوامرأة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود -

(أخبرني) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية -

---

(شعر)

يا ضربة من تقي ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لاذكره فيه ثم احسبه ، اوفى البرية عندالله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجعي هل لك ان تساعدني على قتل علي فقال ويلك انه ذوسابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكم لله ياعلي لالك ولالأصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متأولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في بزوغ الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء) فاقبل علي وبيده مخسر(١) يوقظ الناس للصلاة فمر بابن ملجم وهو يردد الآية فظن انه تعيا فيها ففتح له (والله رؤف بالعباد) ثم انصرف علي فتبعه فضربه على قرنه فقال علي احبسوه ثلاثا واطعموه واسقوه فان أعش ارى فيه رأيي وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات وأخذه عبدالله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع فقيل له ماهذا الجزع على لسانك وحده قال اني اكره ان تمربي ساعة من نهار لااذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه -

قال (باب عفو بعض الاولياء)

ذكر فيه حديث (على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

---

(١) كذا

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن زيد بن وهب الجهني ان رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعفا احدهم فقال عمر رضى الله عنه للباقين خذا ثلثى الدية فانه لاسبيل الى قتله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد هو ابن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذي عفا فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك - هذا منقطع والموصول قبله يؤكده -

جماع ابواب القصاص بالسيف

باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هوذة بن خليفة البكراوى ثنا عوف عن حمزة أبي عمر العائذى (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابي اظنه عن حمزة العائذى عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جيء بالقاتل الذى قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولى المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعفو قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيته وهو يجر نسعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية -

باب يحفظ الامام سيفه ليأخذ سيفا صارما لا يعذب به ولا يمثل به

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان سمعتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح

القتيل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فعفوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود) قلت - ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزنى فقال ابن أبي عمران هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وقال المزنى معناه اقتتال في غير الحق ورد ابن حزم قول ابن أبي عمران وقال لايفهم احد من هذا أنه يجوز عفو النساء عن الدم اولا وقال كلام المزنى صحيح لايجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتتلين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون وان يبدأ بها لانحجاز الاول فالاول لان الاوان يتصادمون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمة القتال -

ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هنى بن نويرة فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم (٢) -

باب الولى لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب انه قال فى رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يعتصب فى قتل النفوس دون الامام (وروينا) فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التى وطئت مستكرهة حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازى منهم ان يجاز وابمثل الذى أتى اليه او يصبروا و يعفوا فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا فى مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

باب ماروى فى عمد الصبى

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضى الله عنه لا يؤمن احد جالسا بعد النبى صلى الله عليه وسلم، وعمد الصبى وخطأه سواء فيه الكفارة وايما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد - هذا منقطع وراويه جابر الجعفى (وروى) عن على رضى الله عنه باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سابور الدقيقى ببغداد ثنا أبو نعيم الحلبى عبيد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدنى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال على رضى الله عنه عمد المجنون والصبى خطأ -

باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا أبو غسان ثنا على بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال ولم قتله قال انه قتل أبى قيل وكيف ذاك قال رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلؤة وهو امره بقتل أبى

---

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والاربعين بعد خمس المائة بالدار - ولله الحمد
(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا الطرق اذا انا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى فان اقام البينة فدمه بدمى وان لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان فلما ولى عثمان رضى الله عنه قيل له ألا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال ومن ولى الهرمزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر -

باب القصاص بغير السيف

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية رضخ رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فبعث الى اليهودى فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا همام أنبأ (١) قتادة عن انس ان رهطا من عرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت اعضاؤنا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من أبوالها والبانها قال فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم والوانهم فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم - اخرجاه فى الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبى عروبة عن قتادة وتركهم فى الحرة حتى ماتوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو عبد الله بن أبى الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن انس انما سمر النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاء - رواه مسلم فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا عبد الله بن وهب أنبأ مالك عن عمر بن حسين ان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا من رجل قتله بعصا فقتله بعصا ورويا عن الشعبى انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

باب ما روى فى ان لا قود الا بحديدة

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة - كذا اتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر (ورواه) الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمد (وروى) ذلك عن الحسن عن النعمان بن بشير -

(أخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعمانى ثنا الحسن بن عبد الرحمن الحرانى ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف

---

(١) ص - ثنا -

قال (باب ما روى فى ان لا قود الا بحديدة)

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الا بحديدة) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمد) ثم ذكره من وجوه

قل

قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ اسحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ عمرو (٢) بن سنان ثنا ابن مصفى ثنا بقية حدثنى سليمان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقود الا بالسيف ـ كذا قال عن أبي سلمة (ورواه) غيره عن بقية فقال عن سعيد بن المسيب ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الغفار الحمصى ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابى اسحاق (٤) عن عاصم عن على رضى الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن يزيد الجعفى مطعون فيه (٥) ـ

---

(١) ر ـ محمد ـ مد ـ الوليد بن مسلم بن صالح ـ كذا (٢) مص ـ عمر (٣) مد ـ سنان (٤) مد ـ ابن اسحاق (٥) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثامن ولله الحمد ـ بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر الثامن ـ والحمد لله ـ

ثم قال فى آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفى مطعون) ـ قلت ـ الجعفى وان طعن فيه قال وكيع مهما شككتم فى شيء فلا تشكوا فى ان جابرا ثقة وقال شعبة هو صدوق فى الحديث وقال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لأتكلمن فيك وفى الكاشف للذهبى ان ابن حبان اخرج له فى صحيحه وفى السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقى هنا وقال فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال أبو داود الطيالسى هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبرى قال لى عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لاتبال ان لا تاتى سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابراهيم بن المستمر عن أبي عاصم النبيل عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لاقود الا بالسيف فقد تابع الثورى قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقى (ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمد) فيه نظر من وجهين احدهما ـ ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقى فى باب شبه العمد وانما ذكره قبله بابين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد ـ باب عمد القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة ـ الثانى ـ ان لفظها كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب فى اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقى (ورواه الثورى) ولو ذكر اللفظ الذى ذكره ابن ماجه من رواية الثورى عن جابر لكان شواهده ـ وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبرى ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقود الا بالسيف ـ وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمر صدوق كذا قال النسائى والحر قال ابن أبي حاتم فى كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخارى فى المتابعات فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه ـ فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض

جماع أبواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) قال الشافعي رحمه الله ولم اعلم خلافا في ان القصاص في هذه الآية كما حكى الله انه حكم به بين اهل التوراة (وذكر ايضا معنى ما أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني عبدالله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال له يا امير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني فقال عمر والله لأقيدنك منه اذا فقال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين وتقيد من عاملك قال نعم والله لأقيدن منه اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه واقاد أبوبكر من نفسه أفلا اقيد قال عمرو بن العاص اوغير ذلك يا امير المؤمنين قال وما هو قال اوما يرضيه قال اوذلك ـ هذا منقطع وقد رويناه موصولا ومرسلا في باب قتل الامام ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عزوجل (النفس بالنفس) قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتنزع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوي فيه احرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم (١) اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس ـ

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان أخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فأختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يارسول الله ايقتص من فلانة والله لايقتص منها ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لايقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان ـ

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا وعرضوا الارش عليهم فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله الانصاري ـ طاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين والا فثابت احفظ (٢) ـ

باب ما لا قصاص فيه

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبومعاوية ثنا حجاج

(١) زاد في ـ مص فيما بينهم (٢) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد خمس المائة بالدار ـ ولله الحمد ـ

فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبوحنيفة واصحابه ـ

قال (باب القصاص فيما دون النفس)

ذكر في آخره حديث كسر الثنية ـ قلت ـ بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء ـ

قال (باب ما لا قصاص فيه)

عن

عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا اقيد من العظام -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن حميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقدني قال ليس لك القود انما لك العقل قال الرجل فاسمعني كالارقم ان يقتل ينقم وان يترك يلقم قال فانت كالارقم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل في حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتالف (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد لا يثبت مثلها -

(منها ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن يحيى وعيسى ابني طلحة او أحدهما عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المأمومة قود -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الانصاري(١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن معاذ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن احمد بن الفرج ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران العجلي حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل المكي عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن مخارق عن طارق ان خالدا اقاد من لطمة (قال وثنا) سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمة (قال احمد) هكذا في كتابي ورواه الحميدي عن سفيان عن ابن اخي عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) ابو الحسين بن الفضل القطان أنبأ ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي - فذكره قال سفيان في رواية يحيى اختلف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقال ابن شبرمة انا اقيد وقال ابن أبي ليلى لا اعرف انها تكون شديدة فيلطم

(١) هامش ر - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب والله اعلم - وفي هامش مص نحوه -

ذكر فيه من حديث أبي يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا اخرجه ابن ماجه في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب الا انهما لا معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثا من رواية أبي بكر بن عياش عن دهثم حدثني نمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه من عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن ابي حاتم

دونها وتكون دونها فيها ألم اشد منها (قال الشيخ) فقهاء الامصار على ان لا قود فيها لقول الله تعالى (ولكم في القصاص حيوة) والقصاص هو المساواة والمماثلة واعتبار المساواة في مابين اللطمتين متعذر والله اعلم (وروينا) في باب قتل الامام وجرحه مايوهم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة اوجرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها فقدروى ذلك في بعض تلك الاخبار اويكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالا ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فقيل له حتى تبرأ فابى وعجل فاستقاد فعنتت (١) رجله وبرئت رجل المستقاد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال فقيل له حتى تبرأ -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ اخطأ فيه أبنا أبي شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن ايوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبوبكر قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وعن معمر) عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدك الله انت عجلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدني قال انتظر ثم اتاه الثالثة اوما شاء الله فقال أقدني فاقاده فبرأ الاول وشلت رجل الآخر فجاء الى النبي صلى الله

---

(١) مص - فعنت - مد - فعنت وفي هامش ر - هكذا وفي فعتبت بباء موحدة بين التائين المفوطتين وقوله فعنتت بتقديم النون من العنت قال الفتى وهو احب الي - وفي النهاية العتب بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبره وبقي فيه ورم لازم اوعرج - ح -

---

كتبت عنه مع أبي بواسط وكان ثقة صدوقا وذهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي تمران وثق -

قال (باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص)

ذكر فيه حديثا (عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر) ثم ذكر (عن الدارقطني انه قال اخطأ ابنا أبي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو) - قلت - ابنا أبي شيبة اماماں حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ماعرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا

عليه

عليه وسلم فقال أقدنى مرة اخرى قال ليس لك شيء قدقلت لك انتظر فابيت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا جرح فاراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح - تفرد به عنهم هذا الاموى وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى أنبأ أبويعلى ثنا اسمعيل بن عبدالله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ثنا أبوالزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه (وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى) من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالعباس اسمعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكال أنبأ عبدان الحافظ ثنا(١) الحسن بن الحارث ثنا أبواحمد ثنا اسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدنى منه قال حتى تبرأ قال أقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدنى يارسول الله فاقاده فجاء بعد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجلى قال قد أخذت حقك -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا القاضى أبوطاهر ثنا أبواحمد بن عبدوس ثنا القواريرى

(١) مص - انبأ

قال أبوزرعة وقال ابن عدى سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت ابازرعة الرازى يقول ما رأيت احفظ من أبى بكر بن أبى شيبة فقلت يا اباززعة واصحابنا البغداديون فقال اصحابك اصحاب مخاريق ما رأيت احفظ من أبى بكر ابن أبى شيبة وقال ابن معين ابنا أبى شيبة ليس فيهما شك ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روى مرسلا ومسندا من وجوه قال الحازمى قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقى الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال, وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج) - قلت - محمد بن حمران لابأس به كذا قال ابن عدى ومسلم بن خالد وان تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وذكر الحازمى حديث ابن ركانة الذى ذكره البيهقى فى هذا الباب ثم قال فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مايدل على ان هذا الحكم منسوخ واذا اقاد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا واخرج الطحاوى بسند جيد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايستقاد من الجرح حتى يبرأ وفى مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن حميد الاعرج ان رجلا وجأ رجلا بقرن فى فخذه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان نقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فابى الا ان يقيد فاقاده فشلت رجله بعد فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى لك شيئا قد اخذت حقك - وفى الاستذكار روى الثورى عن عيسى ابن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف فجاءت الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فان برأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم فعوفى حسان فقال الانصار قد علمتم ان هوى النبى صلى الله عليه وسلم فى العفو فعفوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج ـ

باب الرجل يموت فى قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجى عن جميل بن الحسن العتكى عن أبى همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما انهما قالا فى الذى يموت فى القصاص لادية له ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أخبرنا الحجاج ابن ارطاة عن أبى يحيى عن على رضى الله عنه قال من مات فى حد فانما قتله الحد فلاعقل له مات فى حد من حدود الله ـ(١)

كتاب الديات

باب اسنان الابل المغلظة فى شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم اومال تحت قدمى هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها ـ ليس فى حديث المقرى ذكر التكبير وقال الا ان قتيل الخطأ شبه العمد والباقى بمعناه ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا (أبو داود ثنا مسدد ثنا ـ٢) عبد الوارث عن على بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اوفتح مكة على درجة البيت اوالكعبة (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن على بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن على كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخلط فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله اعلم (قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسى هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قصر باسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة ـ

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضى ثنا العباس بن يزيد البحرانى

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الحدى والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله فى التاسع ولله الحمد ـ بلغت قراءة والجماعه سماعا آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده (٢) سقط من مد ـ

غير طرق يسند بعضها بعضا ـ قال الطحاوى من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء ـ وفى الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وأبو حنيفة واصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ ـ

ثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا ثنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب بن اوس وعقبة بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبدالله بن عمرو هذا فقال له الرجل ان سفيان يقول عن عبدالله ابن عمر فقال يحيى بن معين على بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وانما هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -

باب صفة الستين التي مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرناه) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خلفة الى بازل عامها (قال وحدثنا) هشيم أنبأ مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الاشعري انهما قالا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت (وروى) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن عبدالله ثنا سعيد عن قتادة عن عبدربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله قال وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة -

(أخبرنا) بهذه الرواية الاخيرة أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كلها خلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود قال عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان (٣) التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله رضي الله عنه في شبه العمد ارباع ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من وافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله

---

(١) هامش ر - صوابه - خلفة (٢) مص - خلفه ثنية (٣) ر - اسمعيل - كذا - ح -

اولى بالاتباع وبالله التوفيق -
(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وماصولحوا عليه فهولهم وذلك تشديد العقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينز والشيطان بين الناس فيكون رميا فى عميا فى غير ضغينة ولاحمل سلاح -

باب وجوب الدية فى شبه العمد على العاقلة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها عـلى عاقلة الاخرى وفى الجنين غرة عبد اوامة قال فقال قائل كيف نعقل من لايأكل ولايشرب ولانطق ولااستهل فمثل ذلك يُطل (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجاه من اوجه اخر عن الزهرى -

باب تنجيم الدية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ان من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الابل قال مائة من الاصناف كلها يؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق (قال الشافعى) والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة وثلث وعشر حقاق وعشر جذاع -

باب ما جاء فى تغليظ الدية
فى قتل الخطأ فى الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا عبدالله بن أبى نجيح

قال (باب وجوب الدية فى شبه العمد على العاقلة)

ـ ذكر فيه حديث المرأة التى رمت اخرى بحجر - قلت - وفى الصحيح ايضا انها رمتها بعمود فسطاط والاظهر أن مثل هذا القتل انما يكون بآلة قاتلة لايعاش من مثلها ومثل هذا عند البيهقى عمد لاشبه عمد على ما تقدم فى باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لايعاش من مثله وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب تغليظ الدية فى الخطأ فى الشهر
الحرام والبلد الحرام وذى الرحم)

(١) مص - بطل -

قال سمعت أبي ان امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلثا -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه ان رجلا اوطى (١) امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث -
(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم اوفي الشهر الحرام اوهو محرم بالدية وثلث الدية (وروينا) عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يزاد في دية المقتول في اشهر الحرام اربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم (وروينا) في هذا الباب عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الابل - فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثني عشر الف درهم قال ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام - وذلك يرد في باب اعواز الابل -
(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني بها أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هو ابن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال دية وثلث دية -
(وأخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبأ ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عطاء في قتيل الحرم والمحرم دية وثلث دية -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب انه قال حدثني مسلم (٢) بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس انه أخبره أبو شريح بن عمرو الخزاعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا رجلا من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الاسلام فقتلوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله غضب اشد غضب فسعت بنو بكر الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفعون بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان الله عزوجل حرم مكة ولم يحرمها الناس وانما احلها لي ساعة من النهار ثم هي حرام كما حرمها الله اول مرة وان أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية واني والله لأدين هذا الرجل الذي اصبتم - قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عنده ٣) -

باب أسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا

---

(١) مص - وطيء (٢) مص - مسلمة (٣) زيادة من مص -

قال في الاستذكار قال مالك وأبو حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن وخارجة وعبيدالله بن عبدالله لأنه عليه السلام لم يوقت في الديات شيئا من ذلك وأجمعوا ان الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية كذلك -

دفع الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن قتادة بن عبدالله كانت له امة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمى امي والله لا تستأميها اكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له وائتني (١) من قابل ومعك اربعون او قال عشرون ومائة من الابل قال ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة فأعطاها اخوته ولم يورث منها اباه شيئا وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والد بولد لقتلتك او لضربت عنقك -

(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير (٢) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن عمرو بن شعيب - ٣) ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها دية فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (٤) شيء (٥)-

جماع ابواب اسنان ابل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الحارث بن زيد كان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى الاسلام وعياش لا يشعر فلقيه عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله فأنزل الله عز وجل (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الآية (وقد روينا) من حديث جابر بن عبدالله موصولا (قال الشافعي) فأحكم الله في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم اودعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ألا وان قتيل الخطأ

---

(١) كذا (٢) مد - ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (٣) زيادة من - ر - ومص - (٤) مص - للقاتل (٥) ر - آخر الجزء السابع والاربعين بعد المائة من الاصل وفي هامشها - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والاربعين بعد خمس المائة بالدار . ولله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الثالث ، ولله الحمد -

العمد بالسوط او العصا او الحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو من قول خالد الا انه قال مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها فمن زاد بعيرا فهو من اهل الجاهلية - قصر باسناده حميد الطويل (وقد رويناه) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثنى مالك بن انس ان عبد الله بن أبى بكر أخبره ان اباه أخبره عن الكتاب الذى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم (لعمرو بن حزم - ١) وفى النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شك انتم من انه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لا (وقد روى) هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم - فذكر الحديث وفيه وان فى النفس الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمر وعلى وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم قالوا فى الدية مائة من الابل -

باب اسنان الابل فى الخطأ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الانصارى زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا - فذكر حديث القسامة قال فيه كره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مالك (ح وأنبأ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار (٢) انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار (٢) يقول اسنان الابل فى الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنو لبون ذكور وقال سليمان ما اصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد أن اباه قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا فى الشيء فأخذنا

(١) سقط من - مص - (٢) د - بشار - خطأ - ح

يقول اكثرهم وافضلهم رأيا - قال وكانوا يقولون العقل في الخطاء خمسة اخماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور والسن في كل جرح قل اوكثر خمسة اخماس على هذه الصفة -

باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس ابن يزيد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الدية في الخطأ ارباعا فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن وأبو بكر قالا ثنا علي بن عمر ثنا عمر بن احمد المروزي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لايحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت (عن عبادة بن الصامت - ۱) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفة وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون قال علي محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث -

باب من قال هي اخماس وجعل احد اخماسها بني المخاض دون بني اللبون

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله، وعن سفيان عن أبي اسحاق عن علقمة

(۱) اضيف من ر - و ص -

قال (باب من قال هي اخماس)

عن

عن عبدالله (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدى وعبدالله بن الوليد العدني عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبدالله فى دية الخطأ اخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الاسانيد (وقد روى) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الاسانيد عن عبدالله وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه وقد رأيته ايضا فى كتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام فى رواية وكيع عن سفيان باسناديه كذلك بنى لبون وفى رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن ابن مسعود كذلك بنى لبون (ورواه) من حديث يحيى يعني ابن أبى زائدة عن ابيه وغيره عن أبى اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنى مخاض فان كان ما رواه محفوظا فهو الذى نميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبدالله مشهور فى بنى المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر فى هذا مذهبه واحتج بأن الشافعى رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة فى دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل اقل ما قالوا انه يلزمه فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لأن بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابى فهو اولى من غيره وبالله التوفيق (وقد روى) حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين ابن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ اخماسا - لم يزد على هذا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبدالله يعنى انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فى تعليل هذا الحديث لا نعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يروعنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه (قال ورواه) جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبدالرحيم بن سليمان وعبدالواحد بن زياد على

ذكر فيه من طريق أبى داود حديث خشف ثم قال (قال أبو داود وهو قول عبدالله) ثم قال البيهقى (يعنى انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبى داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضا وفى الاستذكار هو قول أبى حنيفة واصحابه وابن حنبل وفى احكام القرآن للرازى لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه وقول الشافعى لم يروعن احد من الصحابة ثم حكى البيهقى (عن الدارقطنى انه قال خشف مجهول) - قلت - وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين -

اللفظ الذى ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج بجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه أبومعاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ اخماسا لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الاخماس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك فى الحديث وليس كذلك - (قال الشيخ) وكيف ما كان فالحجاج بن ارطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد اخماسها بنى المخاض فى الاسانيد التى تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبوالحسن الدارقطنى رحمنا الله واياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضى الله عنه فى هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفا فانه انما رواه ابراهيم النخعى عن عبدالله وأبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبواسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبى عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اباه وكذلك رواية أبى اسحاق السبيعى عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبوعبدالله وهواحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا قال ما اذكر منه شيئا -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا أبوعروبة ويحيى بن صاعد قالا ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبى اسحاق فقال رجل لأبى اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئا فقال صدق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبواسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه (والآخر) حديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لامدخل لها فى اصل الصدقات والله اعلم - وحديث القسامة وان كان فى قتل العمد ونحن نتكلم فى قتل الخطأ فحين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبى صلى الله عليه ٭

والله اعلم والذى يدل عليه انه قال من ابل الصدقة ولا مدخل للخلفات التى تجب فى دية الصدقات (١)

باب اعواز الابل

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن عبيدالله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على القرى الف دينار أو اثنى عشر الف درهم زاد أبوسعيد فى روايته قال فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لايكلف الاعرابى الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع انبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل واذا غلت رفع فى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الحادى عشر ولله الحمد -

---

قال (باب اعواز الابل)

قيمتها

قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل القرى الثمن ما كان -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فأقام مائة من الابل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابي والقروي -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوم (١) الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الامر الاول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار اوعدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذاها جت(٢) رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين اربعمائة الى ثمانمائة دينار اوعدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله فى شاء فالفا شاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها(٣) عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية الكبرى- فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه ابل الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فزاد عمر رضي الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأتمها عمر رضي الله عنه اثني عشر الف درهم حساب ثلاثة اواق لكل بعير ويزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلث آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا قال وكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل فى اموالهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف فلما كان عمر رضي الله عنه غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر رضي الله عنه اوقيتين اوقيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضي الله عنه اثني عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة -

---

(١) مص - يقوم (٢) هامش ر - هانت (٣) هامش ر - فقومها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب انه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم اوقية (لكل بعير ثم قومها عمر رضى الله عنه في خلافته حين غلت الابل ستة آلاف درهم اوقية ـ ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الابل فقومها عمر رضى الله عنه اوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الابل فقومها عمر رضى الله عنه ثلاثة اواقى لكل بعير اثنى عشر الف درهم قال ابن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في الذهب الف دينار وأقرها عنه الائمة بعد عمر رضى الله عنه على ذلك الذهب والورق على اهل القرى وعلى اهل الابل مائة من الابل ـ

(قال الشافعى) الدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها الا بها (قال الشيخ) والذى روى عن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما قومها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجانى وولى الجناية والله اعلم وعلى مثل هذا يحمل ما فى الحديث الذى ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد ـ

(وأخبرنا) أبو على أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثل حديث موسى فقال على اهل الطعام شيئا لا احفظ ـ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه اكثر واشهر والله اعلم ـ (٢)

باب تقدير البدل باثنى عشر الف درهم او بألف دينار على قول من جعلها اصلين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو بكر أنبأ معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا وذلك قوله (وما نقموا) الآية ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ (٣) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

---

(١) زيادة من ـ ر ـ و ـ مص (٢) هامش ر ـ بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر المجلس الحادى عشر ـ والحمد لله وحده
(٣) زاد فى مد ـ ثنا أبو محمد الحافظ ـ كذا ـ ح

ذكر فى آخره (عن الشافعى قال الدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها الا بهما) قال البيهقى (ويحتمل ان عمر قومها بغير الدراهم والدنانير برضى الجانى وولى الجناية) وعلى هذا حمل البيهقى قضاءه عليه السلام على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة ـ قلت ـ وذكر البيهقى فى الخلافيات ان القول الجديد للشافعى ان الاصل فى الدية الابل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها الى غيرها وفى الاستذكار قال الشافعى بمصر لا يؤخذ من الذهب والورق الا قيمة الابل بالغا ما بلغت وقال مالك وأبو حنيفة والليث لا يؤخذ فى الدية الا الابل او الذهب او الورق وهو قول الشافعى بالعراق وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ ايضا البقر والشاء والحلل ـ

قال (باب تقدير البدل باثنى عشر الف درهم او بالف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ـ قلت ـ محمد هو الطائفى ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال أبو داود وقال ابن معين ابن عيينة اثبت

ابن

ابن ميمون الخياط المكى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا فى الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه فى الديات وعلى اهل الذهب الف دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس ويزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى صلاة المغرب احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ان عليا رضى الله عنه قضى بالدية اثنى عشر الفا -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة ان عائشة رضى الله عنها بينما هى مرة تصلى اذا بحية قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأتيت فى منامها أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثنى عشر الفا (وروينا) عن أبى هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفا -

(وهو فيما أنبأنى) أبو عبدالله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبدالوارث ثنا خالد عن عكرمة ان ابا هريرة قال انى لاسبح كل يوم قدر ديتى اثنى عشر الفا -

باب ماروى فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى مامضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال ان يحيى

---

(١) مص - واحد -

من الطائفى فى عمرو بن دينار واوثق منه ولهذا قال عبدالحق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقى من طريق محمد ابن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرجه النسائى عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثنى عشر الفا يعنى فى الدية ثم قال النسائى ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعنى فى الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا فى الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد يقضى عليه السلام بذلك فى دين اودية بالتراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلا واخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لا نعلم احدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقى كتابه عليه السلام فى الديات - قلت - قد تكلمنا عليه فى الزكاة ثم ذكر حديثا فى سنده موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك -

قال (باب ماروى فيه عن عمر وعثمان سوى مامضى)

ابن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انى لخائف ان يأتى من بعدى من يهلك دية المرء المسلم فلأ قولن فيها قولا على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر درهم -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى عبد الله يعنى ابن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبى رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم (١) -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار فى الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم -
(حدثنا) بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد قد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية اثنى عشر الف درهم ولكنه فرضها اثنى عشر الف درهم وزن ستة -
(قال محمد أخبرنا) الثورى عن مغيرة الضبى عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة الآف درهم (قال) وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضرب به فاصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال ابن اسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالدية اثنى عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعى) روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجاز يبن ان عمر رضي الله عنه فرض الدية اثنى عشر الف درهم ولم اعلم بالحجاز احدا خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن قال الدية اثنا عشر الف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولقد رواه عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثنى عشر الف درهم (قال الشافعى) فقلت لمحمد بن الحسن أفتقول ان الدية اثنا عشر الف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن اين زعمت انك عن عمر قبلتها وان عمر قضى فيها بشىء لا تقضى (٢) به (قال الشيخ) الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة وكذلك عن عثمان رضي الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا عن ابيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم (٣) -

جماع ابواب الديات فيما دون النفس

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) فكتب الآيات حتى بلغ (ان الله سريع الحساب)

---

(١) هذا الحديث ليس فى ر (٢) مص - لا يقضى (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثانى عشر ولله الحمد -

---

ذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) - قلت - روى وكيع عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - وفى المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول أبى حنيفة واصحابه والثورى وأبى ثور وفى التجريد للقدورى لا خلاف فى ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتى درهم -

ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون من الابل ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وفي السن خمس من الابل - قال ابن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم -
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله ابن أبي بكر أخبره ان اباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المنقلة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل - (٢)

باب أرش الموضحة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الله ابن أبي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل (ورواه) عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة بثلث (٣) الدية ، قال وفي الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل وفي العين خمسون وذكر دية اليد والرجل والاصابع كما روينا في حديث مالك وغيره -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضح خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في الموضحة خمسة -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد

---

(١) كذا وظاهره ان في الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك في النسخ التي عندنا - ح (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - (٣) كتب عليه في مص - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال فى الموضحة خمس (وقدروى) هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا -

(أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابابكر وعمر رضى الله عنهما قالا فى الموضحة فى الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبوبكر هو ابن أبى شيبة ثنا أبومعاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد فى الموضحة فى الوجه والرأس والأنف سواء -

(قال وحدثنا) أبوبكر أنبأ أبواسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالا الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى الليثى يعنى انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان يكون فى الوجه عيب فيزاد فى موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون دينارا (وروينا) فى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبوالحسن البغدادى الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة فى الوجه والرأس سواء فى كل واحد منهما خمسون دينارا -

باب الهاشمة

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال فى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمس عشرة وفى المأمومة ثلث الدية -

باب المنقلة

قد روينا فى حديث عمرو بن حزم موصولا ومرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المنقلة خمس عشرة من الابل

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجراحات فى الموضحة فما عدا قضى فى الموضحة بخمس من الابل، وفى السن خمسا، وفى المنقلة خمس عشرة، وفى الجائفة الثلث، وفى الآمة الثلث، وجعل فى النفس الدية كاملة وفى الاذن نصف الدية وفى اليد نصف الدية، وفى الرجل نصف الدية، وفى الذكر الدية كاملة، وفى اللسان الدية كاملة، وفى الانثيين الدية -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال فى المنقلة خمس عشرة (ورويناه) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه -

باب المأمومة

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى المأمومة ثلث النفس (٢) وفى الجائفة مثلها -

(١) ص - أنبأ (٢) ص - ثلث الدية -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبومحمد بن حيان أبوالشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الابل وثلثا او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء، والجائفة مثل ذلك (ورويناه) عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما -

باب مادون الموضحة من الشجاج

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد واسحاق بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفوا بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس قال الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبوعبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبدالعزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح (وروى) ابن علاثة عن ابراهيم بن أبى عبلة ان معاذا وعمر رضى الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة اجر الطبيب (وفى حديث) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا وفى الموضحة خمس من الابل وكل شىء كان دون ذلك فعلى قدره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالوا أنبأ أبوالعباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن عبدالله بن الحارث ان لم اكن سمعته من عبدالله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة بنصف دية الموضحة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوبكر وأبوزكريا قالوا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج عن الثورى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما مثله او مثل معناه (قال الشافعى) وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعى) وقرأنا على مالك انا لم نعلم احدا من الائمة فى القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن سفيان الثورى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة وهى السمحاق بنصف ما فى الموضحة قال عبدالرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفيان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا فى الملطاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثنى به قال ما احدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو الى جنبه عزمت عليك يا ابا عبدالله الاحدثته به (قال تعزم على لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثنى به - ١) وقد حدثت

---

(١) زيادة من رومص -

قال (باب مادون الموضحة)

ذكر فيه اثرا عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ثم ذكر (ان عبدالرزاق قال لمالك حدثنى به فابى وقال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمنا الله واياه فى الرغبة عن هذه الرواية (قال الشافعى) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه روينا ان زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى فى الدامية -

(أخبرناه) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال فى الدامية بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاث وفى السمحاق اربع، وفى الموضحة خمس (قال الشيخ) محمد بن راشد وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به (وروينا) عن الحكم بن عتيبة عن على رضى الله عنه انه قال فى السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفى عن عبدالله بن نجى عن على رضى الله عنه مثله والاول منقطع والثانى منقطع - ثم ان صحت هذه الرواية فهى محمولة على انهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) -

باب تفسير الشجاج ومدارجها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسى فيما قرأته من سماعه أنبأ أبوبكر احمد بن مسعود التجيبى ثنا يحيى بن محمد بن اخى حرملة ثنا عمى حرملة بن يحيى قال قال الشافعى رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهى الملطاة، ثم الموضحة وهى التى تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة، والهاشمة التى تهشم العظم، والمنقلة التى ينقل منها فراش العظم، والآمة وهى المأمومة وهى التى تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهى التى تخرق (٣) حتى تصل الى السفاق، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح، والدامية هى التى تدمى من غير ان يسيل منها دم -

---

(١) فى هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والاربعين بعد خمس المائة ولله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا فى آخر المجلس الثانى عشر والحمد لله وحده (٢) مد - من (٣) ر - تخرق -

---

على غيره ورجاه عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط) - قلت - فى كونه هو المراد نظر وذكر الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى ان المراد غيره فاخرج فى الكتاب المذكور عن النسائى قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوى ما ملخصه فعقلنا بذلك ان مالكا لم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذى لم يسمه ليس هناك اى ليس موضعا لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ابن قسيط انتهى كلامه وهذا اولى لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرهما وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا فى علمائها وثقاتها وفقهائها زاد فى الاستذكار ممن لقى ابن عمر واباهريرة واباراقع وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبدالرزاق لانه قد احتج به فى مواضع من كتابه وانما قال مالك ذلك فى الرجل الذى كتم اسمه الذى حدثه به عن ابن قسيط - ثم ذكر البيهقى اثرا فيه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به) - قلت - الان القول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف فى باب الحيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا فى باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) -

باب الجائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ وهب بن جرير ثنا هشام ان يحيى بن أبي كثير قال كتب الى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاذا فيه في الانف اذا اوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الابل، وفي السن خمس من الابل، وفي كل اصبع هنالك عشرة عشرة (١) (وقد رويناه) من اوجه اخر مرسلا وموصولا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا فاصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية -

(وأخبرنا) ابو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابابكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية -

باب الاذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران مكتب (٢) فيه وفي الاذن خمسون من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الاذنين الديه -

(اخبرنا) أبو محمد السكري أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة ان عمر رضي الله عنه قضى في الاذن بنصف الدية - قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بخمس عشرة من الابل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الاذن النصف (وروى الشعبي) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في الاذن اذا استؤصلت نصف الدية انما سافا نقص منها فبحساب -

باب السمع

روى أبو يحيى الساجي في كتابه باسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع مائة من الابل -

(أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - عشر عشر (٢) مص - وكتب -

قال وفى السمع مائة من الابل (وبهذا الاسناد) قال وفى العقل الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مادل على انه قضى فى السمع بالدية (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنبأ (١) أبو العباس محمد يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفى السمع اذا ذهب الدية تامة -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ربيعة انه قال فى السمع اذا ذهب كله فيه الدية قال ربيعة واذا كان من احدى الاذنين ففيه نصف العقل، قال وقال يونس قاله أبو الزناد (قال ابن وهب) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثنى العلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك فى ذهاب السمع كله (قال) وقال معاوية سمعت يحيى ابن سعيد يقوله (وروينا) فى ذلك عن الشعبى وابراهيم وغيرهما -

باب ذهاب العقل من الجناية

فيما روى أبو يحيى الساجى باسناده عن معاذ بن جبل مرفوعا وفى العقل مائة من الابل، وقد ذكرنا اسناده فيه (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مادل على انه قضى (فى العقل -٢) بالدية -
(وأنبأنى) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر ثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قبل فتنة ابن الاشعث فنعت نعته فقالوا (٤) ذاك أبو المهلب عم أبى قلابة (٥) قال رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضى الله عنه باربع ديات (قال وحدثنا) أبو بكر وهو ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن فى رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال فى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى العقل الدية -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة فى اشياء من الانسان فى نفسه الدية وفى العقل اذا ذهب الدية (وروينا) فى ذلك عن الحسن ومجاهد -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضى الله عنه لضمنه الدية -

باب دية العينين

قد روينا فى الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى العينين الدية -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الانف الدية اذا استوعى جدعه مائة من الابل، وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون، وفى العين خمسون، وفى الآمة ثلث النفس - وفى الجائفة ثلث النفس، وفى المنقلة خمس عشرة، وفى الموضحة خمس، وفى السن خمس، وفى كل اصبع مما هنالك عشر (ورواه) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى

---

(١) مص - ثنا (٢) زيادة من مص - (٣) د - سألت (٤) مد - فقال (٥) مد - أبى قتادة - خطأ - ح -

عن

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادات ونقصان ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفى العين (١) النصف ـ

باب ماجاء فى نقص البصر

(أنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن عمر ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا اصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقى بعض فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم نظر فى ذلك فوجده (٣) سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) ـ

باب دية اشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله وفى كل جفن ربع الدية لانها اربعة فى الانسان وهى من تمام خلقه ومما يألم بقطعه قياسا على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى بعض ما فى الانسان منه واحد الدية وفى بعض ما فى الانسان منه اثنان الدية ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت فى جفن العين ربع الدية (ورواه) محمد بن اسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون فى جفن العين اذا أخذ عن العين الدية (وروينا) فى ذلك عن الشعبي رحمه الله ـ

باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

---

(١) مد ـ العينين (٢) مص ـ ببعض (٣) مص ـ فوجدوه (٤) فى هامش رما لفظه ـ فى نسخة قال فيها من الاوسط ـ واعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر به فحول الى مكان آخر فجعله فوجدوه سواء فاعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر ـ بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب دية اشفار العين)

قلت ـ الاشفار حروف الاجفان التى ينبت عليها الشعر واراد بها البيهقى نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي فى الام وقال العتبى تذهب العامة فى اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزى فى المعرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الاهداب ـ

عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفى الانف اذا استوصلت (١) المارن الدية كاملة (وروينا) فى الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الانف اذا اوعب جدعه الدية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا جدع بالدية كاملة واذا جدعت ثندوته (٢) فنصف العقل خمسون من الابل اوعدلها من الذهب اوالورق -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال وقد روى ابن طاوس عن ابيه قال عند أبى كتاب عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه وفى الانف اذا قطع المارن مائة من الابل -

(قال الشيخ) وفى رواية وكيع عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا استوعب مارنه الدية -

(وهو فيما أنبأنيه) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذكر ما روينا قبل هذا فى العين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال وفى الانف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول فى المارن الدية -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبأ زاهر أنبأ البغوى ثنا احمد بن حنبل أنبأ (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى الحرمات (٤) الثلاث فى الانف الدية وفى كل واحدة ثلث الدية (وحدثنا عباد) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

باب دية الشفتين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة الانصارى قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفى الشفتين الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة فى اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفى الشفتين الدية (وروى) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه فى الشفتين بالدية مائة من الابل (وروينا) عن الشعبى انه قال فى الشفتين الدية وفى (٥) كل واحدة منهما النصف -

باب دية اللسان

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن

---

(١) مص - استؤصل (٢) هامش مص - الثندوة للرجل بمنزلة الثدى للمرأة وقال الاصمعى هى مغرز الثدى وقال ابن السكيت هى اللحم الذى يكون حول الثدى والله اعلم اه ص - ثنا (٤) الحرمات جمع حرمة وهى بمنزلة الاسم وهى الذى يجب الثلاثة فى الانف اثنان خارجان من اليمين والشمال والثالث الروثة - مجمع (٥) مص - الدية فى -

 موسى

موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية (وهو في حديث) معاذ بن جبل مرفوعا وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروينا) عن عمر رضي الله عنه مادل على انه كان يقضي فيه بالدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في اللسان الدية -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت في العقل بان في اللسان الدية (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا (٢) أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبد الاعلى أنبأ ابن وهب اخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - هذا اسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ (٣) أبو بكر بن أبي شيبة اظنه عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان اذا استوعى الدية تامة ، وما اصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه -

(قال وحدثنا - أبو بكر عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في اللسان الدية اذا استوعي فما نقص فبحساب - ٤) (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعى من اصله واذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال في ذهاب الكلام الدية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ اسمعيل ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف (وروى) عن مسروق انه قال في لسان الاخرس حكومة -

باب دية الاسنان

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن بشر عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المواضح خمسا خمسا من الابل ، وفي الاسنان خمسا خمسا ، وفي الاصابع عشرا عشرا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال وفي السن خمس -

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - انبأ (٣) مص - ثنا (٤) سقط من مص -

(أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله القهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان فذكر الحديث قال فيه وفي الاسنان الدية (وروى) في حديث معاذ بن جبل مرفوعا وفي الاسنان كلها مائة من الابل وفي اسناده ضعف وحديث زيد بن اسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الابل اكثروا شهر (وروينا) عن شريح انه قال اذا كسرت السن اجله سنة (وروينا) عن الشعبي عن الحارث عن على رضى الله عنه قال يتربص بها حولا وعن مكحول عن زيد رضى الله عنه مثله —

(وهذا كله فيما أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على رضى الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضى الله عنه مثله (١) —

باب الاسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو الحسن على بن محمد الطرازى (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن بن شقيق أنبا أبو حمزة السكرى عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان والاصابع سواء —

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباذى ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا عبدالصمد (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العنبرى ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء (هذه وهذه سواء —٣) وفي رواية أبي قلابة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبدالصمد حدثناه الدارمى عن النضر —

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعى أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرى ان مروان بن الحكم بعثه الى عبدالله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردنى اليه مروان قال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولم يعتبر (٤) ذلك الا بالاصابع عقلها سواء (قال الشافعى) وهذا كما قاله ابن عباس ان شاء الله والدية الموقتة على العدد لا على المنافع —

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الاضراس بعير بعير وقضى معاوية في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة فالدية تنقص في قضاء عمر رضى الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضى الله عنه فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء (٥) —

(قال الشافعى) فقد خالفتم حديث عمر رضى الله عنه وقلتم في الاضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا (قال الشيخ) وقد روى جابر الجعفى عن عامر عن شريح ومسروق عن

---

(١) هنا في ر — آخر الجزء الثامن والاربعين بعد المائة من الاصل — بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع عشر ولله الحمد — بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر المجلس الثامن عشر ولله الحمد — وفي هامش مص — آخر الجزء التاسع والاربعين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) مد — ابن الطرازى (٣) سقط من — مص (٤) مص — نعتبر (٥) هامش ر — بلغ سماعهم والحرص في السابع والاربعين بعد خمس المائة الدار ولله الحمد —

عمر رضى الله عنه الاسنان سواء (ويذكر) عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الضرس والثنية ـ

باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ بحر بن نصر ثنا (١) عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان السن اذا اسودت تم عقلها قال لى مالك والامر عندنا على ذلك (قال وحدثنا) عبد الله ابن وهب قال واخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت أبي يقول فى السن اذا اصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت ففيها عقلها كله كاملا (قال وحدثنا) بحر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم قال ذكر لنا انه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفى السن اذا اسودت عقلها كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففى عقلها ـ ٣) مرة اخرى وهذا منقطع ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها وهذا انما اراد به والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها ـ

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبأ زاهر بن احمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوى ثنا احمد بن حنبل ثنا عباد أنبأ حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه فى السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص بها حولا فان اسودت تم عقلها والا لم يزد على ذلك (وعن حجاج) عن مكحول عن زيد مثله ـ

باب دية اليدين والرجلين والاصابع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا هدبة ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر (٥) ـ

باب الاصابع كلها سواء

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه

---

(١) مص ـ أنبأ (٢) مص ـ انه كتاب كان ـ هامش ر ـ كتب (٣) ليس فى مص و ن هامش ر ـ لعله ففيها عقلها
(٤) مص ـ أنبأ (٥) هامش ر ـ بلغ سماع الجماعة جامع مصر حرسها الله تعالى فى الرابع ولله الحمد ـ

قال (باب دية الاصابع (١))

---

(١) كذا ـ وفى السنن ـ باب الاصابع كلها سواء

سواء يعني الخنصر والابهام - رواه البخاري عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبأ على بن عبدالله المديني ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمي عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاصابع عشر عشر - قال على كان هذا الحديث عندنا مسندا متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدي -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو صادق بن أبي الفوارس وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن أبي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة (ورواه) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه في اكثر الروايات عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت في كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حنظلة بن أبي صفية عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن أبي موسى رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضح خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا أبو تميلة عن شيبان (١) المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه اطه قال في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الاصابع عشر عشر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في الاصابع عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن اسحاق ابن عبدالله عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الاصبع كالاصبع من الخمس الاصابع لايفضل شيء على شيء -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم في اصبع الرجل من العقل فقال

---

(١) ر - سيار (٢) مص - أنبأ (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن علية عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبي عروبة عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) - قلت خالفه أبو داود فاخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا -

عشر فرائض ـ قال بكير وقال ذلك يزيد بن عبدالله وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان وعبدالوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست ـ

(وأخبرنا ـ أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الاصابع فى الابهام بثلاثة عشر وفى التى تليها باثنى عشر وفى الوسطى بعشرة وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر بست ـ ١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما هنالك من الاصابع عشر عشر (قال سعيد فصارت الاصابع الى عشر عشر ـ ٢) ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى المصرى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبى غطفان ان ابن عباس كان يقول فى الاصابع عشر عشر فارسل مروان اليه فقال اتفتى فى الاصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع من قول عمر رضى الله عنه ـ

(وقد أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا(٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى عن شريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الاصابع سواء (وروى) ذلك ايضا عن مسروق ابن الاجدع عن عمر رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى الليث عن ايوب بن موسى القرشى عن مكحول ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى الاجناد فى كل قصبة قطعت من قصب الاصابع ثلث عقل الاصبع (وروى) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى الاصابع فى كل مفصل ثلث الدية الا الابهام فان فيها نصف الدية لان فيها مفصلين ـ

(أنبأنيه) أبوعبدالله عن أبى الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج ـ فذكره ـ

باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور يصيب عين الصحيح

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا أبوكريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الابل وفى الاصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الابل وفى الاذن خمسون ، وفى العين خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة وفى المأمومة ثلث النفس ، وفى الجائفة ثلث النفس ـ

---

(١) زيادة من مص و ر (٢) سقط من مص ـ (٣) مص ـ أنبأ

قال (باب الصحيح يصيب عين الاعور)

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجوز الا ان يقال في عين الاعور الدية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدوان تكون عينا ـ

(واخبرنا) أبو بكر الاردستاني اخبرنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فقأت عينه انا ادى(١) قتيل الله فيها نصف الدية ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبدالله بن مغفل كذا قال في اعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين ـ

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشم أنبأ يونس عن الحسن عن على رضى الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فقئت عينه قال ان شاء اخذ الدية كاملا وان شاء اخذ نصف الدية وفقأ بالاخرى احدى عيني الفاقيء (ورواه) ايضا قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه (وروى) في ذلك ايضا عن عطاء بن أبي رباح عن على رضى الله عنه وهو مرسل ـ

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عليا رضى الله عنه قضى في اعور فقئت عينه ان له الدية كاملة (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فقئت عينه الباقية عمدا القود لا يزاد أن يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة(٣) لانها بقية بصره ـ

(قال وأخبرني) مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه الاخرى فقال له الدية (قال وأخبرني) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فقأ عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله في كتابه ان العين بالعين فعينه قود وان كان بقية بصره ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو سعيد الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عبدربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضى الله عنه رفع اليه اعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة ـ قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولى والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد محمد بن اسحاق ثنا أبو الموجه ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز قال سألت عبدالله بن عمر عن الاعور تفقأ عينه فقال عبدالله بن صفوان قضى فيه عمر رضى الله عنه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل انه حكم فيها بديتها وظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم ـ

---

(١) مص ـ ادرى (٢) مص ـ أنبأ (٣) مص ـ الدية تامة ـ

ذكر فيه (عن أبي مجلز سألت ابن عمر عن الاعور تفقأ عينه فقال عبدالله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثكم عن عمر) ثم قال البيهقي (ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية)ـ قلت ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدالله عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين الاعور ففيها دية كاملة ـ

باب

باب ما جاء فى كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قالا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفى الصلب الدية ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت فى العقل بان فى الصلب الدية ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن اشعث عن الزهرى قال بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الصلب مائة من الابل (٢) ـ

باب ما جاء فى دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار اواثنى عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار اوستة آلاف درهم فاذا كان الذى اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية اذا اصابها الاعرابى خمسون من الابل لايكلف الاعرابى الذهب ولا الورق ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن ابيه ان رجلا اوطأ امرأة (٣) بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلث (قال الشافعى) رحمه الله ذهب عثمان رضى الله عنه الى التغليظ لقتلها فى الحرم ـ

باب ما جاء فى جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيبانى

(١) مص ـ ثنا (٢) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الرابع عشر ولله الحمد (٣) مص ـ جارية

قال (باب ماجاء فى دية المرأة)

ذكر فيه حديثا عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف) قلت ـ ظاهره ان قوله وفيه ضعف يعود الى الوجه الاخير وقال فى الباب الذى يلى هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد لايثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه ـ

قال (باب ماجاء فى جراح المرأة)

وابن أبي ليلى وذكريا عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبأ محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما انهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث ابراهيم منقطع الا انه يؤكد رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو ثنا شعبة (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء قال وكان قول علي رضي الله عنه اعجبها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبدالله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت اوجاهل متعلم قال يابن اخي انها السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم اوعن عامة من اصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الراى لانه لا يحمله الرأى ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما نرى والله اعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كثبوته عن علي رضي الله عنهما (قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقهاء من اهل المدينة -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضي الله عنه بخمس من صوافي (٥) الامراء

---

(١) مص- انبأ ابو بكر احمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٥) جمع صافية قال الازهري يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافي - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها وانما يجتهد فيها الائمة والقضاة - ح

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتى عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -

ان الاسنان سواء والاصابع سواء وفى عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق مايكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء الى الثلث من دية الرجل - جابر الجعفي لايحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر رضي الله عنه ان الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلاذلك فعلى النصف، وان فى عين الدابة ربع ثمنها، وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا اقر به قال مغيرة ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت في العدة - وفي هذا انقطاع والله اعلم -

باب حلمتي الثديين

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية (قال وأخبرنى) يونس عن ربيعة انه قال فى ثدي المرأة سداد لصدرها وثمال لولدها وهو بمنزلة المال فى الغنى وبمنزلة الاثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد فى المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة (وروينا) عن الشعبي والنخعي نحو قول ابن المسيب وعن النخعي فى ثدي الرجل حكم العدل -

باب دية الذكر والانثيين

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمي وأبونصر بن قتادة قالا أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفى البيضتين الدية وفي الذكر الدية -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن حميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبوعوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه انه قال وفى الذكر الدية وفى احدى البيضتين النصف (وروي) من وجه آخر عن عاصم عن على رضي الله عنه انه قال فى الحشفة الدية -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت فى العقل بأن فى الذكر الدية وفى الانثيين الدية -
(قال وحدثنا) ابن وهب حدثنى عياض بن عبدالله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن فى الذكر الدية وفى الانثيين الدية -
(أخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن قتادة الانصارى أنبأ أبوالحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبوشعيب الحرانى ثنا على بن المدينى ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في البيضتين هما سواء قال فذكرته ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال العجب لمن يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا عما نا من الجانب الايسر فالقحن من الجانب الايمن -
(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل أنبأ أبوشعيب ثنا على ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال قال فى اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لان الولد من اليسرى وفى اليمنى ثلث الدية -
(قال وحدثنا) عبدالرزاق بن همام ثنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى البيضتين الدية وامية حمسون

خمسون فى كل بيضة قال قلت حفظت منه لنه يفضل بينهما قال لا -

(قال وأخبرنا) ابن جريج قال قلت اعطاء البيضتان قال فيهما خمسون خمسون فى كل بيضة (وروينا) عن مسروق وعروة والحسن والنخعي والزهري هما سواء -

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون فى الانف اذا اوعى جدعا او قطعت ارنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجعلون فى الانثيين الدية وفى ايهما اصيبت نصف الدية -

باب اجتماع الجراحات

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى الحافظ أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عوف الاعرابى قال لقيت شيخا فى زمان الجماجم فسألت عنه فقيل ذاك أبوالمهلب عم أبي قلابة قال فسمعته يقول رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيه عمر رضى الله اربع ديات وهو حى -

باب ما جاء فى العين القائمة واليد الشلاء

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة اذا طفئت او قال بخقت بمائة دينار، قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد لاشىء موقت - وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان يكون اجتهد فيها ورأى الاجتهاد فيها قدر خمسها (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول زيد (وروينا) عن مسروق انه قال فى العين العوراء حكم وفى اليد الشلاء حكم وفى لسان الاخرس حكم (وعن ابراهيم) النخعي انه قال فى العين القائمة واليد الشلاء ولسان الاخرس حكومة عدل -

باب ماجاء فى الحاجبين واللحية والرأس

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى أبوبكر رضى الله عنه فى الحاجب اذا اصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الابل- قال ابن وهب وقال لى مالك فيهما الاجتهاد (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل انه قضى فى الحاجبين اذا اصيبا بايضاح بارش موضحتين اوبحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لا حجة فيه -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبومعاوية ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال فى الشعر اذا لم ينبت الدية - هذا منقطع والحجاج بن ارطاة لايحتج به (قال ابن المنذر) وروينا عن زيد بن ثابت انه قال فى الحاجب ثلث الدية (قال ابن المنذر) فى الشعر يجنى عليه فلا ينبت روينا عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما انهما قالا فيه الدية قال ولايثبت عن على وزيد ماروى عنهما -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ماسمعت فيه بشىء (قال الشافعى) فيه حكومة بقدر الشين والالم (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعى انا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر فقال لم اعلم، قال الربيع النذر والقدر واحد، قال الشافعى فيه حكومة ـ

باب ماجاء فى الترقوة والضلع

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل ـ لفظ حديث الشافعى ـ زاد أبو سعيد فى روايته قال الشافعى فى الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السن خمس وكانت الضرس سنا وانا اقول بقول عمر رضى الله عنه فى الترقوة والضلع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم ار أن اذهب الى رأيى فاخالفه به (قال الشيخ ـ ۱) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب (وقال الشافعى) رحمه الله فى كتاب الجراح يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لاتوقيت عقل ففى كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس فى شىء منها ارش معلوم ـ

باب ماجاء فى كسر الذراع والساق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية القرشى عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذراع اذا كسر مائتى درهم وروى عن رجل عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع ففيها عشرون دينارا اوحقتان يعنى اذا برئت على غير عثم (۲) ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبى عنية عن اسحاق بن المحتفز الاعرابى عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضى الله عنه بثمان من الابل (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبى فروة عن كتاب معاوية بن أبى سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسر اليد فى الخطأ الاجعل الجابر وان هى استوت وفيها عثم اوشىء اقيمت قيمه (۳) ثم عرمها الذى كسرها ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل ابن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد أن اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس فى ذلك الا اعطاء المداوى وشبه ذلك وان جبر شىء من ذلك وبه عيب او نقص فانه بقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا فى الشجة الملطاء وفى كل جرح فى الجسد اذا برأ وليس به عيب لا يرون فى ذلك الا اعطاء المداوى وشبه

---

(۱) مص ـ قال الشافعى (۲) هامش مص ـ عثم العظم المكسور اذا انجبر على غير استواء ـ (۳) مص ـ قيمة

فلك (٣) -

باب دية اهل الذمة

فى رواية أبى اويس عن عبدالله ومحمد ابنى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى كتبه لعمرو بن حزم وفى النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى دية اليهودى والنصرانى باربعة آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه باربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرا (وروى) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه باسنادين احدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناهما فى باب لا يقتل مؤمن بكافر -

(٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والاربعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

قال (باب دية اهل الذمة)

ذكر فيه حديث (فى النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله عليه السلام فى النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث فى النفس المؤمنة على تقييده - ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب ان عمر قضى) الى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق فى مصنفه ثنا رباح ابن عبيدالله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر الف درهم - قال الطحاوى ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى ايوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان جعفر بن عبدالله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام فجعل ديته عمر الف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه - ثم ذكر البيهقى (عن صدقة ابن يسار قال ارسلنا الى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة آلاف قلنا فمن قبله فحصبنا قال الشافعى هم الذين سألوه آخرا) - قلت - وفى الخلافيات للبيهقى انما عنى الشافعى بقوله هذا انه روى عنه بخلافه وهذا آخرما قضى به فالأخذ به اولى وقال فى كتاب المعرفة وانما اراد والله اعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا - قلت - السياق يدل على ان مراد الشافعى بالمسئول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقى فى كتاب المعرفة وكلامه فى الخلافيات ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعى ان مراده بالمسئول هو عثمان لانه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وعثمان لم يسئل فى تلك القضية بل المسئول هو ابن المسيب فظهر أن كلام البيهقى فى الخلافيات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعى فكلامه دعوى وليس فى القضية ما يدل على ان ذلك كان آخرا وسيأتى عن عثمان ايضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر فى التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوى بسنده عنه قال دية كل معاهد فى عهده الف دينار - ثم ذكر البيهقى (انه روى عن عثمان بخلاف هذا بسندين احدهما منقطع والآخر غير محفوظ وانه ذكرهما فى باب لا يقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذى هو غير محفوظ الى رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا فى ذلك الباب ان عبدالرزاق اخرجه عن الزهرى من وجهين وان ابن حزم

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال دية المجوسي ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك (قال) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) وقال لي مالك مثله ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم (وقد روى) ذلك عن ابن لهيعة باسناد آخر له مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن احمد الصدفي ثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسي ثمانمائة درهم ـ تفرد به أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظا والله اعلم ـ

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا عبدالله بن وهب أنبأ اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبدالرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الابل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية آلاف درهم فتكون ديته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بأنها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم ـ

(والذي يؤكد هذا ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف ـ

قال هو في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي (غير محفوظ) وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري (كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوي ما روي عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه ـ احدها ـ متصل صحيح ـ والآخران ـ منقطعان والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله كيف بهذين ـ ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه ـ قلت ـ قال الطحاوي لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه ـ

(واما الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبدالله العنبرى حدثنى جعفر بن احمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبوبكر بن عياش عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا أبوبكر ـ فذكره باسناده الا انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسعد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به ـ ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا منه فى عهد دية الحرين المسلمين ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا الحسن بن عمارة ـ فذكره والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به ـ

(واما الذى أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا على بن الجعد أنبأ أبو كرز عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال دية ذمى دية مسلم ـ وقال غيره عن على بن الجعد ودى ذميا دية مسلم ـ

(فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهرى ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج عن الزهرى قال كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول النصف والقى النصف فى بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف والقى ما كان جعل معاوية ـ فقد رده الشافعى بكونه مرسلا وبان الزهرى قبيح المرسل وانا روينا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ماهو اصح منه والله اعلم ـ

ثم ذكر البيهقى حديث (جعل النبى صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم) وفى سنده أبو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) ـ قلت ـ حديث عمرو وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقى يجعل الدية فى قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقى تكلم فى الحسن وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش ولفظهما ودى العامريين بدية ـ هذا يقوى رواية الحسن وينفى تأويل البيهقى ثم ذكر البيهقى ـ من حديث ابن جريج (عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى) الحديث ثم ذكر (ان الشافعى رده بكونه مرسلا وان الزهرى قبيح المرسل وقد روينا عن عمر (وعثمان ماهو اصح منه) ـ قلت ـ ذكر عبدالرزاق هذا الحديث فى مصنفه عن معمر عن الزهرى وزاد فى آخره قال الزهرى ولم يقض لى ان اذاكر عمر بن عبدالعزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهرى بلغنى ان ابن المسيب قال ديته اربعة آلاف قال ان خير الامور ماعرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله ـ وذكر أبو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبى عبدالرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم - هذا منقطع وموقوف (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموفي خمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

يدخل بيت المال فجعلنا (٢) وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلهم الى خمسمائة - قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوهذا وحديث ابن اسحق اتم واخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار - وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه - وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة - وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهوالذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية - وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله - واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك - وقال ابن أبي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما - ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (منقطع موقوف) - قلت - هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم - وقال ذلك علي ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقويه - وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم ابن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم - وذكر ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم - وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة باسانيده - وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للمجوسي فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله - وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم -

(١) كذا ولعله - فجعلناه -

باب جراحة العبد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب انه قال عقل العبد فى ثمنه ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ يحيى بن حسان عن الليث بن سعد (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد فى ثمنه مثل عقل الحر فى ديته ـ قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك انما هو سلعة يقوم ـ لفظ حديث ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا انبأ (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهذا معنى قول شريح والشعبى والنخعى ـ

باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبى مالك النخعى عن عبدالله بن أبى السفر عن عامر عن عمر رضى الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لايعقل العاقلة ـ كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر مقطع والمحفوظ عن عامر الشعبى من قوله ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا عبدالله بن ادريس عن مطرف عن الشعبى قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (قال أبو عبيد) قد اختلفوا فى تأويل قوله ولا عبدا فقال لى محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاه شىء من جناية عبده وانما جنايته فى رقبته واحتج فى ذلك بشىء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك (قال أبو عبيد) وقال ابن أبى ليلى انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجانى شىء انما ثمنه فى ماله خاصة واليه ذهب الاصمعى ولايرى فيه قول غيره جائزا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لاتعقل العاقلة عن عبد (قال أبو عبيد) وهو عندى كما قال ابن أبى ليلى وعليه كلام العرب (قال الشيخ) رحمه الله هذا القول لايصح عن عمر رضى الله عنه وانما يصح عن الشعبى والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه قال حدثنى الثقة عن عبيد الله بن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الليث الا ان تشاء ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمد الا ان تشاء ذلك انما عليهم عقل الخطأ (قال وأخبرنى) مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال

(١) مص ـ ثنا ـ

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس (قال مالك) وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك (قال يحيى) ولم ادرك الناس الا على ذلك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا يصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك الا ان يحبوا ذلك طولا منهم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبدالملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا وان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له (ورويناه) عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره ـ

باب جناية الغلام يكون للفقراء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لأناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (قال الشيخ) رحمه الله ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فاجماع اهل العلم على ان جناية العبد في رقبته يدل والله اعلم على ان الجناية كانت خطأ (١) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئا لانه التزم ارش جنايته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك (وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله) على ان الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا اما لفقرهم واما لانهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد ان كان المجني عليه مملوكا والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد يكون الجاني غلاما حرا غير بالغ وكانت جنايته عمدا فلم يجعل ارشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعله في الحال عليه اوراه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (٢) ـ

باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح ـ ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالوا أنبأ (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(١) ر ـ حقا كذا ـ (٢) هامش ر ـ بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر الجزء الحادي عشر والحمد لله (٣) مص بطل
(٤) مص ثنا ـ

ابن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الاعراب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذى كتب عمر للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى النجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف فى فداء او عقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ان كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركوا مفرحا منهم حتى يعطوه فى فداء او عقل -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق هو الفزارى عن كثير بن عبدالله - فذكره (قال الاصمعى) فى المفرح بالحاء هو الذى قد افرحه الدين يعنى اثقله (٣) -

باب من العاقلة التى تغرم

(قال الشافعى) ولم اعلم مخالفا فى ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح واخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قالا ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحت احداهما على صاحبتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بغرة عبد او وليدة فقال المقضى عليه كيف اعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فاتت المقضى عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وان عقلها على عصبتها وقال ابدين ايديكم جنت - لفظ حديث القطان -

---

(١) مص - يطل (٢) مص - المهاجرون - وفى هامش ر - وقع فى بعض النسخ المهاجرون وليس فى الرواية بالسماع بل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى السادس عشر ولله الحمد (٤) مص - يطل

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلى فالقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة ان يضمنهم فقالوا يارسول الله لاشرب ولااكل ولاصاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سجع الجاهلية فقضى فى الجنين غرة عبد او امة ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ـ فذكره بنحوه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها ـ

(وأخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن برق (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تعقلها عصبتها ولا يرثون الا ما فضل عن ورثتها (قال الشافعى) وقد قضى عمر بن الخطاب على على بن أبى طالب رضى الله عنهما بانه يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضى الله عنه بميراثهم لانه ابنها ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان الزبير وعليا رضى الله عنهما اختصما فى موالى لصفية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على على رضى الله عنهما (ويذكر) عن الحسن ان عمر قال لعلى رضى الله عنهما فى جناية جناها عمر رضى الله عنه عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال فقسمها على قريش ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس عن ابن أبى الزناد عن ابيه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المرأة فى غير قومها فبنوها (يرثونها ـ ٢) وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيها وعقل ما جنت على قومها ـ

باب من فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ اسحاق بن احمد بن الفارسى (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن على قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن

(١) هامش ر ـ عمرو بن مرة ـ مصر ـ عمرو برق (٢) سقطت من د س

قال (باب من فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء)

ـ ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) ـ [illegible] الحديث [illegible] على البطن [illegible] الاقرب وكذا [illegible]

يحوبج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لايحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفة (١) من فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) -

باب ماجاء في عقل الفقير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن (٣) عباد بن منصور عن أبي المليح الهذلي عن ابيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين احداهما من بني معاوية والاخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان (٤) فماتت والقت جنينا فجاء حمل بن مالك الى ابيها فقال عقل امرأتي واني فقال ابوها انما يعقلها بنوها وهم سادة بني لحيان فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبة وفي الجنين غرة عبد او امة فقال الولي حين قضى عليه بالجنين (٥) ما وضع فحل ولاصاح فاستهل فابطله فمثله حق ما بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية فقيل يا رسول الله انه شاعر قال يارسول الله ماله عبد ولا امة فقال عشر من الابل فقال يا رسول الله ماله من شيء الا ان يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بني لحيان فاعانه بها فسعي حمل عليها حتى استوفاها -

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري عن أبي المليح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يا رسول الله ان لها بنين هم سادة الحي هم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك قال مالنا شيء نعقل فيه فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله في هذا الاسناد ضعف وكذلك فيما قبله والله اعلم -

باب ماتحمل العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان ثنا ايوب ابن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل الا في ثلث الدية فصاعدا - كذا رواه ايوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

---

(١) ر - صحيفته (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - ثنا (٤) كذا (٥) هامش - ر - صوابه فالجنين - كذا (٦) مص - انا -

---

ان عمر جني جنايه فقال لعلي عزمت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال فقسمها على قريش وذكر الطحاوي ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلما خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية -

قال (باب ماتحمل العاقلة)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا لاتحمل العاقلة الا ثلث الدية فصاعدا ـ كذا قالا (وذهب الشافعي) الى انها تحمل كلما كثر وقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كانت له امرأتان فرمت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فاسقطت فقيل ارأيت من لا اكل ولاشرب ولاصاح ولا استهل فقيل اسجع كسجع الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وجعله على عاقلة المرأة ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان الغرة تقوم خمسين دينارا اوستمائة درهم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يحيى بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قديكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لايقتدى بهم ولايلزم قولهم افترك اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ ـ(١)

باب تنجيم الدية على العاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضى الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة ـ

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين

---

(١) هامش مص وهامش ر ـ آخر الجزء التاسع والاربعين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ وفي هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى في السابع عشر ولله الحمد (٢) زيادة من مص ور ـ

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دل على تحملها الايسر) ـ قلت ـ القياس ان لايلزمها جناية كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ـ ولاتزر وازرة وزر اخرى ـ يعني اللزوم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه ـ فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبدالعزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة ـ

قال (باب تنجيم الدية على العاقلة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها) ـ قلت ـ ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه

ونصف الدية فى سنتين وثلث الدية فى سنة (قال) وقال لى مالك (مثل ذلك سواء وقال لى مالك - ٢) فى النصف يكون فى سنتين لانه زيادة على الثلث -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قضى بالعقل فى قتل الخطأ فى ثلاث سنين (وعن) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين -

باب لاتحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن وعبدالله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال احمد كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعنى ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبدالله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثنى عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث يزيد بن أبى عبيد عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبى سلام عن ابيه عن جده أبى سلام عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وانا له شهيد -

باب ماورد فى البئر جبار والمعدن جبار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة وابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذى ثنا أبو قلابة ثنا عبدالصمد وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها فى ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعى لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لااعرف فيه شيئا فقيل له ان اباعبدالله رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فانه كان حسن الظن فيه يعنى ابن أبى يحيى قال ابن داود انما هى فى شرح المختصر كان الشافعى يروى هذا الحديث ويقول حدثنى من هو ثقة فى الحديث متهم فى دينه -

قال (باب ماورد فى البئر جبار)

ابن

ابن عمر والمعدن جبار وفى الركاز الخمس - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة (وانما) اراد به والله اعلم اذا حفرها فى ملكه وفى صحراء او طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها فى غير هذه المواضع فانه ليضمن ما يتلف فيها (روينا عن) على رضي الله عنه انه قال من بنى فى غير حقه او احتفر فى غير ملكه فهو ضامن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان بغلا (١) وقع فى بئر فانكسر فاختصموا الى شريح فقال عمرو بن الحارث يا ابا امية أعلى البئر ضمان قال لا ولكن على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر فى الطريق فى غير حقه -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (٢) كلهم عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكنانى قال ثنا على بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (٣) قوم زبية للاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا اربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أتقتلون مائتى رجل من اجل اربعة اناس تعال (٤) اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتم رفعتم (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضاء قال فجعل للاول ربع الدية وجعل للثانى ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضي الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى على رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى على قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء على رضى الله عنه (٦) -

(فأخبرنا - ٧) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سماك عن حنش بن المعتمر الكنانى عن على رضي الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال على رضي الله عنه اجمعوا فى القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الربع من اجل انه اهلك من يليه والثانى ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوقه والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حنش ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتبى برده ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به قال البخارى حنش بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون فى حديثه -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى (واصحابنا) يقولون القياس ان يكون فى الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثانى وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفى الثانى ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفى الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثانى والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثانى وفى الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثانى والثالث فان صح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

---

(١) مص - رجلا (٢) ر - وأبو عبدالله (٣) مد - حضر (٤) كتب عليه فى مص كذا (٥) مص - رفعتم ذلك (٦) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد (٧) مص - واخبرنا -

---

ذكر فيه (عن سماك عن حنش عن على فى الذين سقطوا فى الزبية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون انبأ سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان رجلا استأجر اربعة يحفرون بئرا فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه قال فجعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - احاديث خلاس عن علي رضي الله عنه لا يحتج بها لارسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبي زائدة وتفسيره ان ثلاث جوار كن يلعبن فركبت احداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لانه حصة الراكبة لانها اعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا زيد بن اسمعيل الصائغ ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي يقول ان اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول -

ايها النـاس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا

وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الاعمى (١) -

باب دية الجنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سلمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الخامس ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن عشر ولله الحمد -

في الاول ثلثا الدية) الى قوله (فان صح الحديث نرك له القياس) - قلت - اخرج احمد هذا الحديث في مسنده من طريق اسرائيل عن سماك ولفظه فبينما هم يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر الى آخره وبمعناه اخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سماك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على راس البئر واخرجه الطحاوي ايضا من حديث أبي الاحوص ثم وجهه بما ملخصه ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بتدافعهم ويحمل امرهم على انهم كانوا متشابكين فالساقط الاول بجر الذي يليه جار للآخرين لتشابكهم فموته من دفع اهل الزبية ومن سقوط الباقين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الارباع اذهو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفعة ومابقي هدر اذهو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جر التابع فله النصف والنصف هدر اذجنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وانما اخذت منهم وان لم يتعين المتدافعون لانهم في حكم نفر اقتتلوا فاجلوا عن قتيل لم يدر قاتله فديته عليهم جميعا وجرح الاسد هدر اذ شبيه الدفع كمن دفع رجلا على سكين او حجر فمات انتهى كلامه وتبين بهذا ان الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للاول على الثاني والثالث وهو الذي جرهما وانه وجب له عليهما شيء وجب ان يجب له على الرابع ايضا لانه مات من فعله ايضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث -

احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أوامة ـ وفي حديث الشافعي بغرة عبد أو وليدة وكذا في حديث ابن وهب ـ زاد ابن وهب في روايته ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي ابن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد(١) بن عفير ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها (٢) فاختصما (٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية ما في بطنها غرة عبد أوامة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ـ لفظ حديثهما سواء الا ان في رواية الصفار عن ابن مسافر ـ رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير ـ

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها والقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجنين غرة عبد أوامة قال فقال قائل كيف نعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد ابن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أوامة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ـ لفظ حديث قتيبة ـ وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا ـ وفي رواية الطيالسي ان امرأة من بني لحيان ضربت اخرى كانت حاملا فاملصت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة غرة عبد أوامة قال فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وان ميراثها لزوجها وبنيها ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه غرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما (٥) لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ـ رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسلا ـ

---

(١) مص ـ عبيد ـ خطأ (٢) مص ـ ... في بطنها (٣) مص ـ ... (٤) مص ـ بطل
(٥) مص ـ من (٦) مص ـ بطل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو امة وقضى بديتها على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلي كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال في موضع آخر عن عمرو وحده وقال في الحديث فقال عمر رضي الله عنه ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برأينا (وقد روينا) موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ ابو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسعود المصيصي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل - كذا قال وان تقتل يعني المرأة القاتلة ثم شك فيه عمرو بن دينار والمحفوظ انه قضى بديتها على عاقلة القاتلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو امة فقال ائتني بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر رضي الله عنه بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السقط فقال المغيرة بن شعبة انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو امة قال ائت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى هكذا واخرجه من حديث زائدة عن هشام عن ابيه سمع المغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها فضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وذا بطنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم الدية من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الاعراب وجعل

---

(١) ص - بطل - عليهم

عليهم الدية - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرى بها ايضا قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان ضرتان فكان بينهما صخب فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادى (٢) فى الصبى غرة وقال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام عطيف - (٣)

باب من قال فى الغرة عبد أو امة او فرس او بغل او كذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا ولا بغلا (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله ولم يذكره ايضا الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه استشار - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين بغرة عبد او امة او فرس - كذا رواه مرسلا (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس فجعله من قول طاوس

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل الناس عن الجنين - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة وقال طاوس الفرس غرة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل فى ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث خمسمائة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبى قلابة وأبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قالوا وقضى فى الجنين غرة عبد او امة او مائة من الشاء وهذا مرسل (وروى) ذلك عن أبى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه قال فيه غرة عبد او امة او عشرون ومائة شاة - واسناده ضعيف والله اعلم -

باب ما جاء فى الكفارة فى الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك بن انس

---

(١) مص - يطل (٢) مد - اردت (٣) هامش ر - لعسه عجهم وأبو عرص فى ؟ ث والجنين المدحمس المائه بالدار ونه الحد

عن ابن شهاب فى رجل ضرب امرأته او سريته فطرحت ما فى بطنها قال ابن شهاب فى ولدها غرة وعليه كفارة (قال وثنا) عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب فى امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى فى كل واحد منهم غرة ونرى فى كل جنين قد تبين انه حبلى غرة (قال يونس) وقال ابن شهاب فى امرأة حاملى ضربها رجل فماتت وهى حاملى قال فيها دية المرأة وليس لجنينها معها اذا هلك بهلاكها دية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك (وحكى) ابن المنذر الكفارة فى الجنين عن عطاء والحسن والنخعى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة كانوا يقولون فى الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها ان سقط ميتا ففيه الغرة وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وكانوا يقولون من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما فى بطنها يكون عقل للمقتولة ولاجنين فى بطنها (وروينا) من حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل اولم يستهل (وهوفيما اخبرت) عن زاهر عن البغوى عن احمد عن العباد بن العوام عن حجاج وفيه انقطاع -

(وروى فى الكفارة ما أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبوعبدالله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد ابن مهدى الايلى ثنا عبدالرزاق أنبأ اسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء قيس بن عاصم التميمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت فى الجاهلية ثمان بنات فقال أعتق عن كل واحدة منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قراءة أنبأ أبوالحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة أنبأ الهيثم بن خالد ثنا أبونعيم ثنا قيس عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت اثنى عشر (١) او ثلاث عشرة بنتا لى فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عددهن نسما -

(أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب ان عمر رضى الله عنه صاح بامرأة فاسقطت فأعتق عمر رضى الله عنه غرة - اسناده منقطع -

باب ماجاء فى تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثنى مالك ويحيى بن ايوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينارا اوستمائة درهم ودية المرأة خمسمائة دينار أوستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها (قال مالك) نرى انجنين الامة عشر قيمة امه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد منقطع انه قوم الغرة خمسين دينارا -

(أنبأنيه) أبوعبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا -

باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعى رحمة الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعى قال الشافعى رحمه الله ولما قضى

---

(١) كذا وفى مص - اثنى عشرة -

قال (باب جنين الامة)

(فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا او انثى رواه الشافعى عن ابن المسيب والحسن والنخعى قال الشافعى لما لم يسأل رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذكر هو او انثى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا او انثى يعني فهكذا جنين الأمة -

(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال أنبأ الشافعي رحمه الله - فذكره (١) -

كتاب القسامة

باب اصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بايمان المدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - وفي رواية الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا خيبر من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير اوعين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لاليسوا بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء - لفظ حديث الشافعي رحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك وقال في اسناده كما قال الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع عشر ولله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر السادس عشر والحمد لله وحده -

---

عليه السلام عن الجنين في الحرة أذكر هو او انثى فكذا جنين الامة) - قلت - كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة من غير سيدها لان العلماء على ان جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يسأل عليه السلام اجنين حرة ام جنين امة فوجب استواؤهما في وجوب الغرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امه

قال (باب اصل القسامة)

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن أبي ليلى(١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب تابعه عن مالك كرواية الشافعي) - قلت

(١) كذا وهو خلاف ما في السنن (٢) في السنن - رجال -

وأخرجه مسلم [illegible] بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال فى اسناده كما قال ابن بكير أنه أخبره عن رجل من(١) كبراء قومه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فانطلق هو وعبدالرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبدالله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم اوصاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم عقله من عنده ـ قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مربد لنا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالوهاب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ثم اذا محيصة يجد عبدالله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينافتستحقون صاحبكم اوقاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البخارى وقال الليث ـ (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ثنا عبيدالله القواريرى قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم اوصاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يارسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ـ لفظ حديث مسدد (رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ـ ٤) ورواه مسلم عن عبيدالله القواريرى ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبوعبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد، المعنى

---

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير ـ رجال ـ (٢) مص ـ ايمان قوم كفار (٣) هامش ـ ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٤) زيادة من ر ومص ـ

ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ماذكره البيهقى عن ابن وهب ثم ذكر البيهقى حديث سهل من طرق وفيها البداءة بايمان قالوا

قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا اونحوه - لفظ حديث الروذباري - وفي رواية أبي عبدالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قال قتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم نشهده قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبيدالله بن عمر - هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية (١) الجماعة كما مضى والعدد اولى بالحفظ من الواحد واخرجه ايضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره ولم يذكر اسهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الانصاريين اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بني حارثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجالا منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الانصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فتبرئكم يهود بخمسين فذكره - ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبر منهما اما حويصة واما محيصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشرهم قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف نقسم على مالم نره قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان الا انه لم يسق متنه (٢) واحال به على رواية الجماعة ويذكر عن سفيان بن عيينة مادل على انه لم يتقنه اتقان هؤلاء رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقفي ثم قال الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول فهو ذاك اوما اشبه هذا -

---

(١) مد - ورواه (٢) مد - ور - مه وبهامش ر - وقع في نسخة احمد وهو الصحيح - متنه -

---

المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود) - قلت - ورواه في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حثمة نحو رواية الجماعة في البداية بايمان المدعين -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة متنه وانما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارفع منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولى بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي اخي بني

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري واخرجه مسلم دون سياق متنه) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى ابن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته واخراج البخاري حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ما سيذكره البيهقي - ومنها - ما اخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجناية - وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه - وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم

حارثة

حارثة قال ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل باكثر علما منه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحق فذكر هذا الحديث قال الشافعي فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قال لا اعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قال فما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم يحلف منكم

بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردها على المدعى عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن بجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فأخذت بحديثه) - قلت - ابن بجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم تثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب - وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة ثم ان حديثه مضطرب سندا ومتنا اما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفة ابن عيينة كما مر مع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله وروي معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتي البعض وهو الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كأنه عنى حديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من

خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يارسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل فى البداية بالقسامة وفى اعطاء الدية والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره فى لفظه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق حدثنى ابن جريج أخبرنى ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث يونس مختصر ـ

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسين بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبأ الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس من الانصار من بنى حارثة ادعوا على اليهود ـ

(ورواه يحيى بن ايوب عن عقيل وغيره ـ ١ ـ كما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبى مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة فى القسامة ان يحلف خمسين (٢) رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم ـ وهذا منقطع ـ

---

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص ـ خمسون ـ

الانصار أنه عليه السلام قال ليهود وبدأ بهم) الحديث ـ قال ـ (وهو يخالف الحديث المتصل فى البداءة بالقسامة وفى اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره فى لفظه) ـ قلت ـ فى مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يحلفون منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار اتحلفون فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين اظهرهم ـ وهذه حجة قاطعة للثورى وأبى حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا فى الاستذكار وقال فى التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا فى باب النهى عن فضل الحدث من كلام البيهقى وغيره ان هذا الحديث واشباهه مسند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعى والانصار يونون انولى نا لعلم به ـ قلنا ـ ابن بجيد ايضا منهم وحديث ابن شهاب اخرجه أبو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل فى البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتى بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولأن رواته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما فى حديث ابن بجيد أنه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه وما فى الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله ـ ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما فى حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووى فى شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل انتهى كلامه وهذا يؤول الاختلاف وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب وجوب الكفارة (ان قوما استعصموا بالسجود فقتلهم المسلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف العقل) ثم ذكر (عن الشافعى انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف

(واحتج

(واحتج اصحابنا (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ علي بن محمد المصري ثنا عبدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجي فذكره بمثله -

(واما الحديث الذي (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في بني حرام ثنا سلام بن سليم أبو الاحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انه وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتج به الكلبي متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي (ح وأخبر) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبد الصمد ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال قال لي الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثتك به كذب -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي ان قتيلا وجد في خربة وادعة (١) همدان فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم

---

(١) ص - في خربة من وادعة -

الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا) واخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر وجد قتيلا على ابواب خيبر الحديث وفي آخره فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها - وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود مصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري (عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بايمان المدعى عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيل الانصار بالمدعى عليهم - وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه الى البخاري وفيه ايضا (انه عليه السلام بدأ بايمان اليهود نعم فعلى ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلا لما اخرجه مسلم في صحيحه قد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة) - قلت - في اسناده لين كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وابو زرعة والبخاري منكر الحديث وابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق وحجاج وغيرهما فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي

[illegible] ولاعلمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يامعشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) ابوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب اخرج اليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ماوقت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الامر (قال الشافعي) وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقنتم بايمانكم دماءكم ولايطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه مايخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الاحكام ثم قيل له اثابت هو عندك قال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود والقتيل بين اظهرهم شيئا قال الربيع اخبرني بعض اهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حارث الاعور كان

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ــ ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بين حيوان ووادعة) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) ــ قلت ــ انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى مكة وانتم تقولون ترفع الى اقرب القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر وانتم تنكرون ان يستحلف الا في مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعي وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله لايقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولاشك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب الى أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر أن لايقتل نفس دونه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تتخير هم انت ولم يكن يولى جاهلا فانما كتب الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه لهم يستحلف فكيف يستحلف من لايريد وانه وانما قال حقنتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا فيقتلوا او يحلفوا فايمانهم حقنت دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد ــ فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو او تقر فترجم ــ ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اى قضية عمر فقال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال فتبرئكم فلايكونون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون ايمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) ــ قلت لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية أبي اسحق لهذا الاثر عن الحارث هذا عن عمر امارة على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ماتقدم من الاحاديث وفي التمهيد

كذا با (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضي الله عنه ومجالد غير محتج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلا وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا ابا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فعادت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في اسناده ومجالد غير محتج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضي الله عنه حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا ببني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او من الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فاخذ وا ديته دنانير دية وثلث دية - قال علي عمر بن صبيح متروك الحديث (قال الشيخ) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجمعوا على تركه (قال الشافعي) والمتصل اولى ان يؤخذ به من المنقطع والانصاريون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) ويروى عن عمر رضي الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من

روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة - والبيهقي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا شبابة وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم - وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمر بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل - وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح ١١ ان يدوا صاحبكم الى آخره فألزمهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينقض عهدهم ويصيروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرؤنهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقي (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به) - قلت - اخرج له مسلم في صحيحه - ثم قال البيهقي (قال الشافعي ويروى عن عمر أنه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم اسنده البيهقي ولفظه (ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى

الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين ـ

باب ما روى فى القتيل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا أبواسرائيل عن عطية عن أبى سعيد أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال أبو سعيد كأنى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى ديته عليهم ـ

(وأخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبوالوليد الطيالسي عن أبى اسرائيل الملائى بنحوه تفرد به أبو اسرائيل عن عطية العوفى وكلاهما لا يحتج بروايتهما (١) ـ

باب ماجاء فى القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرنى الهيثم بن خلف ثنا اسحاق ثنا معن ثنا مالك عن أبى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر ـ فذكر الحديث فى قتل عبدالله بن سهل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى الزهرى وبشير بن كيسان مولى بنى حارثة عن سهل بن أبى حثمة قال اصيب عبدالله ابن سهل بخيبر وكان خرج اليها فى أصحاب له يمتارون تمرا فوجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح عليه فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم اخوه عبدالرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبدالرحمن احدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذاقدم القوم فلما تكلم قبل بنى عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم قالوا ما كنا نحلف على ما لانعلم فقال

---

(١) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى المولى عشرين ولله الحمد ـ

عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ماماتت منها فابوا فقال للاخرين احلفوا انتم فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين) ـ

قلت ـ هذا الاثر عرف فيه الجانى لكن لم يدر مات من جنايته او من غيرها فامكن ان يجعل فى حال قتيلا فتجب الدية وفى حال غير قتيل فقضى بالنصف وليس هذا كحديث سهل لانه ورد فى قتيل وجد فى محلة ولم يدر من قتله ومذهب الشافعي انه لو أبى المدعى عليه والمدعى ان يحلفا لايقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى فترك هذا الاثر فى نكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل ابطل الحق كله ومما ترك خصم الشافعي هذا الاثر فى رد اليمين لانه جاء مخالفا للاحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر فكما يقضى للمدعى اذا اقام البينة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا أبى اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بمالم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبوموسى الاشعرى وغيرهما من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعي فى ردها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعين الى المدعى عليهم وعندك فى غيرها لا يحلف المدعى الا اذا أبى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لايشبهها بزعمك وكما لايجوز أن يقضى للمدعى بلابينة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا فى رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن ابان فى كتاب الحجج ـ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه فقالوا ما كنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فوالله ما انسى بكرة منها حمراء ضربتني برجلها وانا احورها (١) -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبأ الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك ببحرة الرغاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده - هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق والله اعلم - وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قتادة وعامر الاحول عن أبي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائف وهو ايضا منقطع (أخبرناه) محمد بن محمد أنبأ القسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسروجرد أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد أن اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم يعنى من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم - قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق (٤) ولم يكن على ذلك بينة قاطعة الا لطخ اوشبيه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم ان يحلف ولاة المقتول ويقتلوا او يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذى يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكرنا له حقا ان يحلفنا على القاتل ثم يسلمه (٥) الينا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة - فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب الى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوهما فأبى عبد الملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهيبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى ان قد اصيب فيه الحق (وروينا) فيه عن الزهري وربيعة (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير انهما اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبدالعزيز أنه رجع عن ذلك وقال ان وجد أصحابه بينة والا فلا تظلم (٦) الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة (٧) -

باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبدالعزيز فسألهم عن القسامة قالوا اقاد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

---

(١) مص - احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود - الرغاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره - ح
(٣) مد - واخبرني ابن خارجة (٤) الشوبق خشبة الخباز - قاموس (٥) مص - يسلمه (٦) مص - يظلم (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

وعمر والخلفاء رضي الله عنهم قال ماتقول يا ابا قلابة قال عندك رؤس الاجناد واشراف العرب شهد رجل من اهل حمص على رجل من اهل دمشق انه سرق ولم يروه أكنت تقطعه قال لا - قال شهد اربعة من اهل دمشق على رجل من اهل حمص انه زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا - قال فهذا اشبه والله ماعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل به قال عنبسة بن سعيد فاين حديث العرنيين فقال أبو قلابة اياى حدثه انس بن مالك حدثنا انس بن مالك ان قوما من عكل اوعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وأبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث فى آثارهم فما ارتفع النهار حتى اتى بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا - فهؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنبسة سبحان الله فقال أبو قلابة اتتهمنى ياعنبسة قال لا ولكن هذا الحديث لا تزال بخير ما ابقاك الله بين اظهرهم - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هارون الحمال عن سليمان بن حرب مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يوسف الحافظ حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا حجاج بن أبى عثمان الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو جعفر بن أبى خالد الاصبهانى ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج الصواف حدثنى أبو رجاء مولى أبى قلابة حدثنى أبو قلابة ان عمر بن عبدالعزيز ابرز سريره يوما للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون فى القسامة قال فاضب الناس قالوا نقول القود بها حق قد اقادت بها الخلفاء قال ما تقول يا ابا قلابة ونصبنى للناس قلت يا امير المومنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه قال لا - قلت ارأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل -١) بحمص انه سرق لم يروه اكنت تقطعه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا فى احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه يقتل اورجل زنى بعد احصان اورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى السرق وسمر الاعين ونبذهم فى الشمس حتى ماتوا فقلت انا احدثكم حديث انس بن مالك (اياى حدث انس بن مالك -١) ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستوخموا الارض وسقمت احسادهم (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من أبوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها والبانها فصحوا وقتلوا الراعى واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فادركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا فى الشمس حتى ماتوا قلت واى شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت ترد على حديثى ياعنبسة فقال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد كان فى هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذاهم بصاحبهم يتشحط فى الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط فى الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون اومن ترون قتله قالوا نرى ان اليهود قتلته فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده - قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم فى الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل

(١) سقط من ىد (٢) مص - واستوخموا المدينة وسقمت احسامهم

منهم فخذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه الى عمر رضي الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا قال فأقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات — قلت وقد كان عبدالملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين اقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم الى الشام — رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد — وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القتيل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة الهذلي —

(أخبرنا) أبوبكر الاردستاني أنبأ أبونصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم — هذا منقطع —

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبونعيم ثنا عبدالسلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفيما روى) أبوداود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود —

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبأ الفسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبوداود — فذكره وكذلك قاله عبيدالله بن عمر ومالك بن انس فقيل له الكي فلم تقتلون انتم بها قال انا لانضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) —

باب ماجاء في قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ من اصل كتابه أنبأ أبوجعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك الاسدي الحافظ بهمدان سنة اثنتين واربعين وثلثمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبومعمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المقري ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لاتنفر الابل قال فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الابعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال واين عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني فقال اغثني (٢) بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فأعطيته عقاله قال فحذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن قال اتشهد الموسم قال لا أشهده وربما شهدته قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهور (٣) قال نعم قال فكتب اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل بني هاشم فاذا اجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال قال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره اتاه أبوطالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال كان اهل ذاك منك فمكث حينا — (٤) ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا

---

(١) هامش مص — اي الخديعة — (٢) مص — اغثني (٣) مص — من الدهر (٤) سقط من مد —

هذه بنو هاشم قالت ايتن أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال امرنى فلان ان ابلغك رسالة ان ملا نا قتله فى عقال فأتاه أبو طالب فقال له اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا بخطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به قال فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فأتت امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الايمان قال فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا فقال ابن عباس والذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف — رواه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية — رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة — وهذا كلام خرج مخرج الجملة وانما اراد به فى عدد الايمان فقد روينا فى هذا الحديث انه قال وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود وقد رويناه من اوجه صحيحة عن سهل بن أبى حثمة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم موجب المصير اليه — والله اعلم —

باب

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن عبدالجبار الهمذانى ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بحبسهم —
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (١) —

جماع ابواب كفارة القتل

باب ماجاء فى وجوب الكفارة فى انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال (من قوم عدو لكم) يعنى فى قوم عدو لكم —

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا انى

(١) هامش ر — بلغ سماعهم والعرض فى السابع والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد — بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الحادى والعشرين ولله الحمد — بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده —

ذكر فيه (انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به فى عدد الايمان) — قلت — هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد فى العدد وفى البداءة بالمدعى عليه كما سبق تقريره —

برىء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يا رسول الله قال لا ترايا ناراهما قال (الشافعى) ان كان هذا ثبت (١) فاحسب النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمهم انه برىء من كل مسلم مع مشرك والله اعلم فى دار شرك ليعلمهم ان لا ديات لهم ولا قود (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وقد روى هذا موصولا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا برىء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترايا ناراهما ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا يوسف بن عدى ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا برىء من كل مسلم مع مشرك ـ قوله فوداهم اظهر فى انه اعطاه متطوعا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال قال لى القاسم بن محمد بن أبى بكر نزلت هذه الآية (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) فى جدك عياش بن أبى ربيعة وفى الحارث بن زيد اخى بنى معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعلموا باسلامه فأقبل مهاجرا حتى اذا كان بظهرة بنى عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبى ربيعة ولا يظن الا انه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأنزل الله فيه (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يقول فتحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس فى قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال كان الرجل يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون معهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ فى سرية اوغزاة فيعتق الرجل رقبة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) قال يكون الرجل معاهدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم ديته واعتق الذى اصابه رقبة (وفى تفسير) على بن أبى طلحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان فى اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله ان يكفر ولا دية عليه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد [illegible] دية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) ـ ٣ ـ

باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ فى قتال المشركين فى غير دار الحرب اى مريدين له بعينه يحسبونه من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا الفاريابى ثنا محمد بن الحارث ثنا على بن مسهر عن [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] آخر الجزء [illegible]

هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه فقال أبي أبي فوالله ما انحجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله مازالت في حذيفة بقية خير حتى لقي الله عزوجل - رواه البخاري في الصحيح عن فروة عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبوحذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لهم من بني عبس اصابه المسلمون زعموا في المعركة لايدرون من اصابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول أبي أبي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبوحذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول أبي أبي فلايسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية -

(حدثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبوحذيفة فاختلف عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولايعرفونه فقال حذيفة أبي فقالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الكفارة في قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله اذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عزوجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعتبة احمد بن الفرج ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي

قال (باب الكفارة في قتل العمد)

(قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عزوجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه فجاز أن يحمل على السهو وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لاقياس وقال ابن المنذر في الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وأبوثور واصحاب الرأي لاتجب الكفارة الا حيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر [illegible] الكفارة [illegible] لايجوز [illegible] عليه وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع

عبلة عن الغريف بن الديلمي قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة ـ فذكره بنحوه الا أنه قال في صاحب لنا قد اوجب النار بالقتل (ورواه) ابن المبارك عن ابراهيم بن أبي عبلة ـ

باب ماجاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما ـ رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو (وقد رواه) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبدالله بن عمرو ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ الحسين بن ادريس الانصاري ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي ثنا مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من كذا وكذا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الاحرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها ـ قال أبو بكرة اصم الله اذني ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ـ

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل ـ

وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت ـ ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة (عن ابن أبي عبلة عن الغريف عن واثلة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب فقال أعتقوا عنه) الحديث ـ قلت ـ في هذا الحديث الحض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايمان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم أميت هو أم حي فيكون هو المأمور بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه او أعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم نفسه ليقتلوه او يعفوا عنه ـ ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال (قد اوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة) ـ قلت ـ هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيدا بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد اوجبه ولم يقل بالقتل كذلك اخرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك اخرجه النسائي والطحاوي ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبدالله بن وهب أنبأ يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرفجة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديته فأعطاها اخا للقتيل لأبيه وامه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من كنانة يقال له قتادة امر ابنا له ببعض الامر فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأقتلن قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا امير المؤمنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الابل ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفة الى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا اخا المقتول فأعطاه اياه هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا (وقد رويناه) من اوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض -

باب ميراث الدية

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر رضي الله عنه - وفي رواية الزعفراني ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء وأبو على الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قالا أنبأ أبو طاهر محمد ابن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة البصري حدثني قيس بن حفص الدارمي ثنا الفضيل بن سليمان حدثني عائذ بن ربيعة ابن قيس حدثني قرة بن دعموص النميري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي قلت يا رسول الله دية أبي عند هذا فمره فليعطني قال أعطه دية ابيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمي منها شيء قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحرث أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة انه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عزوجل -

باب الشهادة على الجناية

(أخبرنا) ابوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلان فقالا نشهد أن هذا لهزه بمرفقه فى حلقه فمات فقال أتشهدون انه قتله قال الاعمش فلم يجزه (قال الشيخ أبو الوليد) قال أصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولا قتله لم يحكم به (١) ـ

جماع ابواب الحكم فى الساحر

باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عزوجل واتبعوا ماتتلوا الشياطين على مالك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الى قوله (وما هم بضارين به من احد الاباذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولاينفعهم) الآية ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوطاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوالعباس احمد بن محمد الشاذياخى وأبوسعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع الشيء وما صنعه وانه دعاربه ثم قال أشعرت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضى الله عنها وماذاك يارسول الله قال جاءنى رجلان فجلس احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال احدهما لصاحبه ماوجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال لبيد ابن الاعصم قال فيما ذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال هو فى ذروان وذروان بئر فى بنى زريق قالت عائشة رضى الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة رضى الله عنها فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا اخرجته قال اما انا فقد شفانى الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجاه من اوجه اخر عن هشام بن عروة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبواحمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا مكى بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوعمرو عثمان بن احمد السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ـ لفظ حديث أبى بدر وفى رواية مكى عن سعد بن أبى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبح سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر قال هاشم لااعلم ان عامرا ذكر الامن عجوة العالية ـ رواه البخارى فى الصحيح من اوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبى بدر شجاع بن الوليد ـ

باب تكفير الساحر وقتله ان كان مايسحر به كلام كفر صريح

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا عوف بن أبى جميلة (ح قال وأنبأ) عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن خلاس ومحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا اوكاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ـ

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى اثنا من والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد ـ بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى السادس ولله الحمد ـ

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ الفضل بن دكين وعبيدالله بن موسى وثابت بن محمد الكناني قالوا ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبدالله بن مسعود قال من أتى ساحرا او كاهنا اوعرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر واخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال جاريتها سحرتها اقرت بالسحر واخرجته قال فكف عثمان رضي الله عنه قال وكأنه انما كان غضبه لقتلها اياها بغير امره (قال الشافعي) رحمه الله وامر عمر رضي الله عنه ان تقتل السحار والله اعلم ان كان السحر شركا وكذلك امر حفصة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد بن الخليل الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي المحاملي ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي انه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال أتأتون السحر وانتم تبصرون -

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود أن الوليد ابن عقبه كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد اليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى ورآه رجل من صالح المهاجرين فنظر اليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقا فليحيي نفسه وامر به الوليد دينارا صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أفتستطيع ان تهرب قال نعم قال فاخرج لايسألني الله عنك ابدا -

باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث شعيب عن الزهري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود - وكذلك بسحرة فرعون وقصتهم في كتاب الله عزوجل في قبول توبة الساحر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت علي امرأة من اهل دومة الجندل جاءت تبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حداثة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من امر السحر ولم تعمل به قالت عائشة رضي الله عنها لعروة يا ابن اختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى اني لارحمها تقول اني لاخاف ان اكون قد هلكت كان لي زوج فغاب عني فدخلت علي عجوز فشكوت اليها ذلك فقالت ان فعلت ما آمرك به فأجعله يأتيك فلما كان الليل جاءتني بكلبين اسودين فركبت احدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل فاذا برجلين معلقين بارجلهما فقالا ماجاء بك فقلت اتعلم السحر فقالا انما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي فابيت وقلت لا قالا فاذهبي الى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففزعت ولم افعل فرجعت اليهما فقالا افعلت فقلت نعم فقالا هل رأيت شيئا قلت لم ار شيئا فقالا لم تفعلي ارجعي الى بلادك ولا تكفري فأربت وابيت فقالا اذهبي الى ذلك التنور فبولي فيه ثم ائتي فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت اليهما فقلت قد فعلت فقالا فما رأيت فقلت لم ار شيئا فقالا كذبت لم تفعلي ارجعي الى بلادك ولا تكفري فانك على رأس امرك فاربت وابيت فقالا اذهبي الى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت اليه فبلت فيه فرأيت فارسا مقنعا بحديد قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما اراه فجئتهما فقلت قد فعلت فقالا فما رأيت فقلت رأيت فارسا مقنعا خرج مني فذهب في السماء حتى ما اراه فقالا صدقت ذلك ايمانك خرج منك اذهبي فقلت للمرأة والله ما اعلم شيئا وما قال (١) لي شيئا قالت بلى لن تريدي شيئا الا كان خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت اطلعي فطلعت فقلت أحقلي فأحقلت ثم قلت أفركي فافركت ثم قلت أيبسي فأيبست ثم قلت أطحني فاطحنت ثم قلت أخبزي فاخبزت فلما رأيت اني لا اريد شيئا الا كان سقط في يدي وندمت والله يا ام المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا افعله ابدا فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف ان يفتيها بما لا يعلم الا انه قد قال لها ابن عباس او بعض من كان عنده لو كان ابواك حيين او احدهما قال هشام فلو جاءتنا اليوم افتيناها بالضمان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول انهم كانوا اهل ورع وخشية من الله وبعداء من التكلف والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت نوكى اهل حمق وتكلف بغير علم والله اعلم (٢) -

باب من لا يكون سحره كفرا ولم يقتل به احدا لم يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اصابها مرض وان بعض بني اخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وانه قال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت ادعوا الى فلانة لجارية لها قالوا في حجرها فلان لصبي (٣) لهم قد بال في حجرها فقالت ايتوني بها فاتيت بها فقالت سحرتني قالت نعم قالت لمه قالت اردت ان اعتق وكانت عائشة رضي الله عنها اعتقتها عن دبر منها فقالت ان لله علي ان لا تعتقي ابدا انظروا اسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم واشترت بثمنها جارية فاعتقتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن ابن المسيب قال دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت هل علي حرج ان اقيد جملي قالت قيدي جملك قالت فأحبس على زوجي فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها -

---

(١) كذا (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد خمس المائة بلدار ولله الحمد - (٣) مص - صي

باب ماجاء في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم السلمى ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطيرون قال ذلك شيء تجدونه فى نفوسكم (١) فلا يصدنكم قالوا ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتوا كاهنا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد أنبأ عقبة بن علقمة ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى هلال بن أبى ميمونة حدثنى عطاء ابن يسار حدثنى معاوية بن الحكم السلمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية وان الله جاء بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم ، قلت ورجال منا يأتون الكهنة (٢) قال فلا يأتوهم (٣) قلت ورجال منا يخطون قال قد كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد يحدثوننا بالشيء فيكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى اذن وليه فيزيد فيها اكثر من مائة كذبة رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى عن الزهرى أخبرنى على بن حسين اراه عن ابن عباس قال أخبرنى رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا فى الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم مات الليلة رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبحه حملة العرش ثم سبحه اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

باب ماجاء فى كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله بن الاخنس حدثنى الوليد بن عبدالله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (قال) اسمعيل أخبرنا به على فى موضع آخر فقال فيه عن ابن عباس قال

سمعت

---

(١) مصر - فى انفسكم (٢) مصر - الكهان (٣) مصر - فلا تأتوهم -

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوم يكتبون ابا جاد وينظرون في النجوم قال ما ادرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق - قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالانواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفرا وما لا يكون منه كفرا -

باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عوف العبدي عن حيان هو ابن العلاء عن قطن بن قبيصة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بنحوه - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط يعني في الارض والجبت قال الحسن انه الشيطان -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبأ أبو بكر بن خنب ثنا أبو اسمعيل الترمذي حدثني أبو هاشم قال سمعت الاصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا واجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنبأ أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك -

---

قال (باب العيافة والطيرة)

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه (واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني حضرمي بن لاحق حدثني سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهام ولاعدوى ولاطيرة وان يكن التطير في شيء ففي الفرس والمرأة والدار -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ لفظا غير مرة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال ثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اسحاق الصغاني واخرجه البخاري من وجه آخر عن حمزة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان اهل الجاهلية يقولون انما الطيرة في المرأة والدابة والدار ثم قرأت (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق عن معمر قال وسمعت من تفسير هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عمار عن اسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا ثم تحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن شداد بن الهاد ان امرأة من الانصار قالت يارسول الله سكنا دارنا هذه ونحن كثير فهلكنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثرت (٢) اموالنا فافتقرنا فقال افلا تنتقلون عنها ذميمة قالت فكيف نصنع بها يارسول الله قال تبيعونها او تهبونها - هذا مرسل قال أبو سليمان الخطابي وما بلغني عنه يحتمل ان يكون انما أمرهم بتركها

(١) سقط من مصر - (٢) كذا

ذكر فيه حديث (عن عبدالله بن شداد أن امرأة من الانصار قالت يارسول الله) الحديث ثم قال (مرسل) - قلت - هذه امرأة صحابية وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم ان فلانا قال كذا كالعنعنة عند جماهير اهل الحديث وحديث اذا مرفوع -

ابطالا لما وقع فى نفوسهم فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم والله اعلم ـ

باب ماجاء فيمن تطبب بغير علم فاصاب نفسا فما دونها

(أخبرنا) أبوسعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبواحمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا احمد بن على ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن ـ كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر اباه ـ(١)

كتاب قتال اهل البغي

جماع ابواب الرعاة

باب الائمة من قريش

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي (ح وأنبأ) أبوعبدالله اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعنبى ـ

(أخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث روح عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى (ح وأخبرنا) أبوالحسن ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا الاسفاطى قالا ثنا أبوالوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبى يحدث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايزال هذا الامر فى قريش ماكان فى الناس اثنين (٢) ـ وفى رواية الدارمى مابقى من الناس اثنان ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه البخارى ومسلم عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه (ح وأخبرنا) القاضى أبوبكر احمد بن الحسن الحرشى أنا أبوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا أبويحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده فى وفد من قريش ان عبدالله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من (٣) قحطان فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغنى ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم اياكم والامانى التى

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الموفى ستين بعد خمس المائة ولله الحمد ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثانى والعشرين ولله الحمد ـ بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمدلله وحده (٢) كذا (٣) مص ـ ى ـ

تضل اهلها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم فى سقيفة بنى ساعدة وخالف عنا على والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى أبى بكر رضى الله عنه فقلت لابى بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذاهم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر قال فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتنى اريد أن اقدمها بين يدى أبى بكر رضى الله عنه وكنت اداريء عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال أبو بكر رضى الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فكان هو احلم منى واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قال فى بديهته مثلها او افضل منها حتى سكت قال ما ذكرتم من خير فانتم له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم واخذ بيدى وبيد أبى عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقى لا يقربنى ذلك من اثم احب الى من ان اتأمر على قوم فيهم أبو بكر رضى الله عنه اللهم الا ان تسول لى نفسى عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار (٣) انا جذيلها (٤) المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش وكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز الاويسى (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى رحمه الله ببغداد أنبأ احمد بن سلمان النجاد قال قرىء على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضى الله عنه بالسنح فقام عمر رضى الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضى الله عنه والله ما كان يقع فى نفسى الا ذاك وليبعثنه الله عزوجل فيقطعن ايدى رجال وارجلهم فجاء أبو بكر رضى الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بأبى انت وامى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده لا يذيقك الله عزوجل الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر رضى الله عنهما فحمد الله واثنى عليه ثم قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله عزوجل فان الله حى لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها فنشج الناس يبكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة رضى الله عنه فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح

(١) [illegible] (٢) مص - منه (٣) هو مس مص - القائل هو الحباب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) بلغ سماعهم [illegible] فى الحدى و [illegible] [illegible]

رضى الله

رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكته أبوبكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه يقول والله ما اردت بذالك الا انى قد هيأت كلاما قد اعجبني خشيت ان لا يبلغه أبوبكر رضي الله عنه فتكلم وابلغ فقال فى كلامه نحن الأمراء وانتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبوبكر رضي الله عنه لا ولكنا الأمراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعربهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال عمر بل نبايعك انت خيرنا وسيدنا واحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله — رواه البخاري فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس —

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار فى خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال وان هذا الأمر فى قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك او سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم — واصبروا ان الله مع الصابرين — فنحن الامراء وانتم الوزراء اخواننا فى الدين وانصارنا عليه وفى خطبة عمر رضي الله عنه بعده نشدتكم بالله يامعشر الانصار الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمعه منكم وهو يقول الولاة من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلى الآن ذكرنا قال فانا لا نطلب هذا الامر الا لهذا فلا تستهوينكم الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون —

(حدثنا) أبوعبد الله الحافظ املاء وأبومحمد بن أبي حامد المقرى قراءة عليه قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبونضرة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار فجعل الرجل منهم يقول يامعشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى ان يلى هذا الامر رجلان احدهما منكم والآخر منا قال فتتابعت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبوبكر رضي الله عنه فقال جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار وثبت قائلكم ثم قال اما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما قعد أبوبكر رضي الله عنه على المنبر نظر فى وجوه القوم فلم ير عليا رضي الله عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فأتوا به فقال أبوبكر رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تثريب ياخليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاؤا به فقال ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعاه —
(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن على الحافظ الاسفرائينى ثنا أبوعلى الحسين بن على الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن اسحق بن خزيمة وابراهيم بن أبي طالب قالا ثنا بندار بن بشار ثنا أبوهشام المخزومى ثنا وهيب — فذكره بنحوه قال أبوعلى الحافظ سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة يقول جاء نى مسلم بن الحجاج فسألنى عن هذا الحديث فكتبته له فى رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوى بدنة فقلت يسوى بدنة ؟ بل هو يسوى بدرة —

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا الفيض بن الفضل البجلى ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش —

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبوالجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل عن بكير (١) الجزرى عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بيت و

---

(١) مص — سهل بن بكير —

نفر من المهاجرين قال فجعل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الائمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحموا ورحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن على بن أبى الاسد وقيل عنه عن على أبى الاسد وهو واهم فيه والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر وهو سهل الفزارى من بنى فزار يكنى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك واحمد بن سلمان قالا ثنا محمد بن الهيثم القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش اذا ما حكموا فعدلوا واذا عاهدوا وفوا واذا استرحموا رحموا (ورواه) ايضا موسى الجهنى عن منصور عمن سمع انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ موسى الجهنى - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الأصبهانى ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالرحمن ابن المبارك العيشى ثنا الصعق بن حزن ثنا على بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا ألا ولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا اذا استرحموا وما اقسطوا اذا قسموا وما عدلوا اذا حكموا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن بن بيان ثنا عارم ثنا الصعق بن حزن ثنا على بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحموا رحموا واقسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة بيده (٣) -

باب لا يصلح امامان فى عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبى قماش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبدالله عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما - رواه مسلم فى الصحيح عن وهب بن بقية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وستكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن بندار (وروينا) فى حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) كذا وفى هامش ر - مثله (٢) مص - انبأ (٣) هامش ر - بلغ سماعهم واعرض فى الثانى والستين بعد خمس المائة ولله الحمد -

يومئذ

يومئذ سيفان في غمد واحد اذا لا يصطلحان ـ

(وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما ـ ١ ـ أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن سلمة بن نبيط الاشجعي عن ابيه عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال كان ابو بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ياصاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم فعلموا انه كما قال ثم قال أبو بكر رضي الله عنه دونكم صاحبكم لبني عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غسله يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فبينا هم كذلك يتشاورون اذ قالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار فان لهم في هذا الحق نصيبا فانطلقوا فأتوا الانصار فقال رجل من الانصار منا رجل ومنكم رجل فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيفان في غمد واحد اذا لا يصطلحا فأخذ بيد أبي بكر رضي الله عنه وقال من هذا الذي له هذه الثلاثة (اذهما في الغار) (من هما) اذ يقول لصاحبه) من صاحبه (لا تحزن ان الله معنا) مع من هو فبسط عمر يد أبي بكر رضي الله عنهما فقال بايعوه فبايع الناس احسن بيعة وجملها ـ

(وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما ـ ٢ ـ أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في خطبة أبي بكر رضي الله عنه يومئذ قال وانه لا يحل ان يكون للمسلمين اميران فانه مهما يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك تترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح ـ

باب كيفية (٣) البيعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني عبادة بن الوليد عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الأمر أهله وان نقوم اونقول بالحق حيث ما كنا لانخاف لومة لائم ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب وعلي بن عيسى بن ابراهيم قالا ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن (٤) عبادة فذكره بنحوه زاد ـ وعلى (٥) أثرة علينا وقال وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أبي امية عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الأمر أهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ـ اخرجه في الصحيح من حديث ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلي أنبأ أبو بكر الفريابي ومحمد بن احمد المقدمي قالا ثنا يعقوب

---

(١) ضبب في مص على هذه العبارة وكتب في الهامش ـ كذا في الاصل ولم يضبب عليه في ص (٢) ليس في مص (٣) مص ـ كيف (٤) مد ـ عن (٥) مص ـ زاد ـ على (٦) مد ـ أبو بكر بن محمد (٧) مص ـ بشير ـ خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبأ سيار (ح قال الاسماعيلي واخبرنى) حامد ثنا سريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد (١) بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي الموسم بمنى يقول من يؤويني من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة قال فقلنا حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل اليه منا سبعون رجلا حتى قدمنا عليه في الموسم فوعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد ابن عبدالله عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبدالله الاعرج عن معقل بن يسار المزني قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث (قال الشيخ) الفقيه كذا قالا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الا تبايع قلت قد بايعت قال وزيادة، قلت له اي شيء بايعتم قال على الموت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه الا انه قال ثم تنحيت فقال يا سلمة الا تبايع قلت قد بايعت قال أقبل فبايع قال فدنوت فبايعته، قال قلت على ما بايعته يا ابا مسلم قال على الموت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هذاك ابن فلان يبايع الناس قال على اي شيء قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) احمد ثنا تمتام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه الا انه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثني ابن العفيف قال رأيت ابا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع اليه العصابة فيقول تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم فيبايعهم فقمت عنده ساعة

(١) مد - أبو بكر بن محمد (٢) مد - تمام (٣) مص - هذاك

ساعة وانا يومئذ المحتلم او فوقه فتعلمت شرطه الذى شرط على الناس ثم اتيته فقلت وبدأته قلت انا ابايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فصعد فى البصر ثم صوبه ورأيت انى اعجبته رحمه الله -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان حميد بن عبدالرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبدالرحمن بن عوف لست بالذى انا فسكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبدالرحمن بن عوف فلما ولوا عبدالرحمن بن عوف امرهم انثال الناس على عبدالرحمن وما لوا عليه حتى ما ارى احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطأ عقبه فمال الناس على عبدالرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التى اصبحنا فيها فبايعنا عثمان قال المسور طرقنى عبدالرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب فاستيقظت فقال الا اراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير (١) نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعانى فقال ادع لى عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام من عنده على طمع وقد كان عبدالرحمن يخشى من على شيئا ثم قال ادع لى عثمان فناجاه طويلا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبدالرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى الامراء وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن وقال اما بعد يا على فانى قد نظرت فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا وأخذ بيد عثمان وقال ابايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب الى عبدالملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبدالملك كتب اليه عبدالله بن عمر سلام عليك امابعد فانى اقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان بنى قد أقروا بمثل ذلك والسلام - اخرجه البخارى فى الصحيح عن مسدد وعمرو بن على عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

باب كيف يبايع النساء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائينى بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسين (٣) بن نصر الحذاء أنبأ على بن عبدالله المدينى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء بهذه الآية (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا) ولا ولا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط الا امرأة يملكها - لفظ حديث على وفى رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على ان لا يشركن بالله شيئا) قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

---

(١) مص - بكبير (٢) هامش مص - ورد - آخر الجزء الحادى والخمسين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - وبهامش - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد - (٣) هد - الحسن

قط الايد امرأة يملكها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن عبدالله وأبو عمرو بن أبى جعفر قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس قال قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عزوجل (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قدبايعتكن كلاما ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى ـ
(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقلنا نبايعك يارسول الله على ان لانشرك بالله شيئا ولانسرق ولانزنى ولانقتل اولادنا ولانأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولانعصيك فى معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لااصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة اومثل قولى لامرأة واحدة ـ

باب ماجاء فى بيعة الصغير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبويحيى بن أبى مسرة ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبوعقيل عن جده عبدالله بن هشام وكان قدادرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاله وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى ـ

باب الاستخلاف

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قيل لعمر رضى الله عنه ألا تستخلف قال ان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد أستخلف من هو خير منى أبوبكر رضى الله عنه قال فأثنوا عليه فقال راغب وراهب لا اتحملها حيا وميتا اوددت انى نجوت منها كفافا لالى ولا على ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين اصيب فأثنوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا فقال راهب وراغب قالوا أستخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا اوددت ان حظى منها الكفاف لاعلى ولالى ان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة ـ
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان اباك

غير

غير مستخلف قال قلت كلا قالت انه فاعل فحلفت ان اكلمه فى ذلك فخرجت فى سفر او قال فى غزاة فلم اكلمه فكنت فى سفرى كأنما احمل بيمينى جبلا حتى قدمت فدخلت عليه فجعل يسألنى(١) فقلت له انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وقد علمت انه لو كان لك راعى غنم فجاءك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان ابابكر قد استخلف قال فما هوالا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا شبابة بن سوار ثنا شعيب بن ميمون ثنا حصين بن عبدالرحمن عن الشعبى عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلى رضى الله عنه استخلف علينا فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخر الجزء العاشر من الفوائد الكبير لابى العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرنى عبدالله بن كعب ان عبدالله بن عباس اخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا قال فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبدالعصا وانى والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجعه هذا انى اعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فى من هذا الأمر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال على رضى الله عنه انا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده ابدا وانى والله لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن بشر بن شعيب - وفى هذا وفيما قبله دلالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص عليه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما ثقل أبى دخل عليه فلان وفلان فقالوا ياخليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قالت فأجلسناه فقال أبالله ترهبونى اقول استخلفت عليهم خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبأ أبو محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول بلغنى ان ابابكر الصديق رضى الله عنه اوصى فى مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن أبى قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها واول عهده بالآخرة داخلا فيها حين يصدق الكاذب ويؤدى الخائن ويؤمن الكافر انى أستخلف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به ورجائى فيه وان بدل وجار فلا اعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) -

(وقد أنبأنيه) القاضى أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهى أخبرهم - فذكره فى اسناده نحوه (ورواه) محمد ابن عبدالرحمن بن المجبر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا (٢) -

---

(١) مص - يسائلنى (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه ثم قال يا ايها الناس انى رأيت كان ديكا نقرنى نقرة اونقرتين وانى لاارى ذلك الالحضور اجلى وان اناسا يأمرون(١) بان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عجل بى امرفالشورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن بايعتم فاسمعوا له واطيعوا وان ناسا سيطعنون فى ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جاهدتهم بيدى هذه على الاسلام وانى لاادع شيئا اهم عندى من أمر الكلالة وما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما اغلظ لى فيه فطعن باصبعه فى صدرى اوفى جنبى ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضاء لايختلف فيه احد قرأ القرآن او(٢) لم يقرأ القرآن وانى اشهد الله على امراء الامصار فانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا الينا ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لااراهما الاخبيثتين قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا الثوم والبصل- قال خطبهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخلف فقال ما احد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر اوالرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كالتعزية له وقال فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والافليستعن به ايكم ما أمر فانى لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة الاموال (٣) وغيظ العدو وان لايؤخذ منهم الافضلهم عن رضاهم واوصيه(٤) بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لايكلفوا الاطاقتهم - فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشى - وذكر الحديث فى دفنه قال فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الى على فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكما يبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم(٥) فى نفسه وليحرص على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه الى والله على ان لا آلو عن افضلكم فقالا نعم قال فأخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن انا امرتك لتعدلن ولئن انا امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك ياعثمان فبايعه وبايع له على رضى الله عنهما وولج اهل الدار فبايعوه - رواه البخاري فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(١) مص - يأمروني - وبها مشها - ص يأمرون (٢) مص - ومن (٣) مص - المال (٤) مد اوصيهم (٥) مص - افضلها

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري أنبأ (١) سالم بن عبد الله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكان طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال انى قد نظرت لكم فى امر الناس فلم اجد عند الناس شقاقا فيكم الا ان يكون فيكم شيء فان كان شقاق فهو منكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم ايها الثلاثة فان كنت على شيء من امر الناس يا عثمان فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس وان كنت على شيء من امر الناس يا عبدالرحمن فلا تحملن اقاربك على رقاب الناس وان كنت على شيء يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس قوموا فتشاوروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبدالله فدعانى عثمان رضي الله عنه مرة اومرتين ليدخلني فى الامر ولم يسمني عمر ولا والله ما احب انى كنت معهم علما منه بانه سيكون من امرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفتيه بشيء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائى قلت الا تعقلون تؤمرون وامير المؤمنين حي فوالله لكأنما ايقظت عمر رضي الله عنه من مرقد فقال عمر أمهلوا فان حدث بي حدث فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا فى اليوم الثالث اشراف الناس وامراء الاجناد فأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه (٣) ــ

باب ماجاء فى تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرنى أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن عمر والحرشي أنبأ احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه فافاق فقال أصلى الناس قلت لا هم ينتظرونك فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس قالت فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك بأن تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر رضي الله عنه، قال فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيدالله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو

(١) مص وهامش ر ـ أخبرنى (٢) مص ـ فيكم ـ (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى السابع ولله الحمد ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثالث والعشرين ولله الحمد ـ

على رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان حدثنى أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس - قال ابن شهاب وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملنى على معاودته الا انى خشيت ان يتشاءم الناس بابى بكر رضى الله عنه والا انى علمت انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاحببت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهرى عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن ابيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق فقال اخرى مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو الصيرفى ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى الحكانى(١) ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهممنا ان نفتتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأرخى الستر فتوفى من يومه ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما فكان اذا وجد خفة صلى واذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يامعشر الانصار ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابابكر يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه ان يتقدم ابابكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابابكر -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن ابراهيم حدثنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وان محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضى الله عنهما ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس

---

(١) مص - البكائى

 واعتذر

واعتذر اليهم وقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله فى سر ولا علانية ولكنى اشفقت من الفتنة ومالى فى الامارة من راحة ولكن قلدت امرا عظيما مالى به طاقة ولا يدان الا بتقوية الله ولوددت ان اقوى الناس عليها مكانى عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به وقال على والزبير رضى الله عنهما ما غضبنا الا لأنا اخرنا عن المشاورة وانا نرى ابابكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لصاحب الغار وثانى اثنين وانا لنعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بدئ فيه فقلت وارأساه فقال لوددت ان ذلك كان وانا حى فصلى عليك وادفنك قالت فقلت غيرا كأنى بك فى ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك قال انا وارأساه ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب لابى بكر كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابابكر - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون واخرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا أبو ثابت ثنا ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكلمته فى شيء فأمرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله أرأيت ان رجعت فلم اجدك كانها تعنى الموت قال ان لم تجدينى فأتى ابا بكر - لفظ حديثه عن الشعرانى - رواه البخاري فى الصحيح عن أبي ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك ثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالعزيز بن عبدالله ثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبدالملك بن عمير عن هلال مولى ربعى عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى يعنى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف الاصبهاني قالا ثنا أبوبكر القطان اخبرنا (١) ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة حين تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه فى مسيره قال النبى صلى الله عليه وسلم ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبوبكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ والقاضى أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فنزعته (فنزعت - ٢) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

---

(١) مص - ثنا (٢) زيادة فى مص

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فما رأيت عبقريا من الناس يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن ـ رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى رؤيا الانبياء وحي وقوله وفى نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى طول مدته (١) ـ

باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا مصعب الزبيري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبدالله بن رواحة قال عبدالله كنت معهم فى تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه فى القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين(٢) بين ضربة ورمية ـ رواه البخاري فى الصحيح عن احمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبدالرحمن ـ زيد بن حارثة من الموالي وعبدالله ابن رواحة من الانصار ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ح وأنبأ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي قالا ثنا أبو يعلى ثنا عبيدالله القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعفرا وعبدالله بن رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس فنعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يجيء الخبر قال أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ جعفر فاصيب ثم اخذ عبدالله بن رواحة فاصيب ثم اخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعيناه تذرفان ـ رواه البخاري فى الصحيح عن سليمان بن حرب واحمد بن واقد عن حماد وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خليفة امير فقام بامارتهم من هو صالح للامارة وانقادوا له انعقدت ولايته حيث استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وتأمره عليهم دون امر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من امراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ابن الحمامي ببغداد انبأ أبو العباس احمد بن ابراهيم بن مهران الدينوري ثنا اسحاق ابن صدقة الدينوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس فى امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان أبوه لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده ـ رواه البخاري فى الصحيح عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالله ابن دينار ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعيهم فى السادس والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص وهامش ر ـ وسبعين ـ وفى هامش مص ـ وتسعين ـ

سعيد

سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما تطاوعا وتيسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسى اخبرتنى جدتى واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشى ما قادكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا أبو عمرو محمد بن خزيمة بن راشد البصرى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن ابيه عن ثمامة بن عبدالله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يعنى ينظر فى اموره - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى -

باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) فى عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الحمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبأ عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله بن المبارك أنبأ يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن انه سمع اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا احمد بن الخباب حدثنى مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج اخبرنى زياد بن سعد أن ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك واثرة عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وقتيبة عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن عبدالكريم قالوا أنبأ بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا شبابة ثنا شعبة عن أبي عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه

أنبأ أبو المثنى قالا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احبه وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب أنبأ (١) أبو داود ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا وامرهم ان يقتحموا فيهم قوم ان يفعلوا وقال آخرون انما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢) -

باب الترغيب فى لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعى واسحاق بن موسى الانصارى وعبيد الله بن سعيد اليشكرى قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى بسر بن عبيد الله الحضرمى حدثنى أبو ادريس انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرنى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار فى حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنتنا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبى قيس بن رباح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها فليس منى ولست منه - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع فلما رآه قال هاتوا لابى عبد الرحمن وسادة قال انى لم اجئك لاجلس انما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - اخرجه

(١) مصر - ثنا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

مسلم

مسلم فى الصحيح من حديث عاصم الا انه لم يذكر ما لمانى اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبى سلام حدثنى الحارث الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وانا آمركم بخمس كلمات امرنى الله عزوجل بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد فى سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من رأسه الا ان يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم وان صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذى سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم الشعرانى ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش وزهير عن مطرف عن أبى الجهم عن خالد بن اهبان عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (١) -

باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر من اموره بقلبه وترك الخروج عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا فما يصنع من ادرك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذى عليكم واسألوا الله الذى لكم لفظ حديث يعلى - اخرجاه فى الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبى عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد أبو عثمان ثنا ابو رجاء العطاردى قال سمعت ابن عباس يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة قيد شبر (٢) فيموت الامات ميتة جاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى أنبأ يحيى ابن حسان (ح قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفى ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أنبأ زيد بن سلام عن أبى سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى ائمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد حدثنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الرابع والعشرين ولله الحمد - (٢) مص الجماعة شبرا

سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون مالا يؤمرون فمن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال قيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال لا ما صلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره (بقلبه - ١) فقد سلم قال الحسن فمن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمن هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا رزيق مولى بني فزارة انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا تنزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا اولسمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة وقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل قال ولا اعلمه الا عن ابيه قال سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ونحوه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفي وقال ثم سأله في الثانية وفي الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعني السلمي

---

(١) ليس في نص (٢) ... ستين بعد خمس مائة ببغداد ولله الحمد -

أنبأ

أنبأ اسحاق بن ابراهيم يعنى ابن العلاء حدثنى عمرو بن الحارث حدثنى عبدالله بن سالم حدثنى محمد بن الوليد ثنا الفضيل بن فضالة ان حبيب بن عبيد حدثهم ان المقدام حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيعوا امراءكم ما كان فان امروكم بما حدثتكم به فانهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وان امروكم بشيء مما لم آمركم به فهو عليهم وانتم منه برءاء ذلك بأنكم اذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم فتقولون ربنا ارسلت الينا رسلا فاطعناهم باذنك واستخلفت علينا خلفاء فاطعناهم باذنك وامرت علينا امراء فاطعناهم قال فيقول صدقتم هو عليهم وانتم منه برءاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك عن اسيد بن حضير أن رجلا من الانصار قال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملنى فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض لفظ حديث بشر بن عمر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية لعلك ان تخلف بعدى فأطع الامام وان كان عبدا حبشيا ان ضربك فاصبروا ان امرك بامر فاصبروان حرمك فاصبروان ظلمك فاصبروان امرك بامر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمى دون دينى -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى - فذكره بمعناه زاد فى آخره ولا تفارق الجماعة ولم يذكر فى اسناده منصورا وهذا اصح وذكر منصور فيه وهم والله اعلم -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبدالرحمن ابن سابط عن ابى ثعلبة الخشنى عن أبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله بدأ هذا الامر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عتوة وجبرية وفسادا فى الامة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون ابدا حتى يلقوا الله عز وجل -

باب اثم الغادر للبر والفاجر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عفان بن مسلم ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر جمع اهل بيته حين انترى اهل المدينة مع عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما وخلعوا يزيد بن معاوية فقال انا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ولايخلعن احد منكم يزيد ولايسرفن احد منكم فى هذا الامر فيكون صيلما بينى وبينه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله ابن عبدالرحمن عن عفان مختصرا دون قصة يزيد واخرجاه من حديث ايوب عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان معاوية بعث الى ابن عمر رضى الله عنهما مائة الف درهم فلما دعا معاوية الى بيعة يزيد بن معاوية قال اترون هذا اراد ؟ ان دينى اذا عندى لرخيص - زاد فيه غيره فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن

يزيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبوالربيع الزهرانى سليمان بن داود ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه وفى رواية سليمان حشمه وولده وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة زاد الزهرانى فى روايته قال وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وانى لا اعلم (غدرا اعظم من ان تبايع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتال انى لااعلم - ١) احدا منكم خلع ولا بايع فى هذا الامر الا كانت الفيصل فيما بينى وبينه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن أبى الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله البسطامى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ أبوخليفة ثنا أبوالوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى وائل عن عبدالله وعن ثابت عن انس باسنادين فى موضعين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد هكذا واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو الحيرى أنبأ أبويعلى ثنا أبوخيثمة ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا المستمر ابن الريان ثنا أبونضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الاولاغادر اعظم غدرا من امير عامة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبدالواحد ثنا الاعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء فى الطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال الله الذى لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل واشتراها منه ثم قرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

باب ماعلى السلطان من القيام فيما ولى بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم مالم يكن حدا

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عن بعلها وولدها والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعمرو عثمان بن احمد بن عبدالله الدقاق ببغداد ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى المليح ان عبيدالله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولا انى فى الموت ماحدثتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الالم يدخل

---

(١) ليس فى مص (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد

معهم

معهم الجنة - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو الاشهب جعفر بن حيان عن الحسن عن معقل بن يسار المزني (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الاشهب ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الاشهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وعمران بن موسى قالا ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا ثنا(٢) أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان وزيد بن وهب عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع الرحمة الا من شقي ثلاث مرات -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ العوام بن حوشب عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يخصيهم فيقطع نسلهم وان لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك النيسابوري ثنا السري بن خزيمة (٣) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنبأ سعيد (ح وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد ابن أبي ايوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من اى الحور شاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد(٤) بن خالد ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس (٥) عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستأذن

---

(١) مص - الاشجعي - خطأ - ح (٢) مص - أبنأ (٣) مد - السري بن محمد بن خزيمه (٤) ر - مخلد (٥) مص - مجلس

لى عليه فقال سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر رضى الله عنه فلما دخل عليه قال هي يا ابن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضى الله عنه حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وان هذا من الجاهلين قال فوالله ما جاوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله - واللفظ للحاكم أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (وروينا) فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه (وقد روينا) عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ما لم يكن حدا - وهو فى كتاب الحدود -

باب فضل الامام العادل

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى (١) يعنيان ابن سعيد عن عبيدالله حدثنى خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق بشماله (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى - وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه لا تعلم شماله ما تنفق يمينه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خيثمة ثنا سعد الطائى اخبرنى أبو مدلة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين - وتمام هذا الباب وما قبله فى كتب السير ثم فى كتاب ادب القاضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عفان بن جبير الطائى عن رجل قد سماه لى عن عكرمة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (٥) أبو غيلان ثنا عفان بن جبير الطائى عن أبى جرير او حريز الازدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا سعيد بن عبدالله الدمشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله (فى الارض - ٦) ورمحه فى الارض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته اعلموا ان الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن

---

(١) سقط لفظ - يحيى - من مص - وفى هامشها - قال سيحه سقط يحيى قبل يعنيان والله اعلم (٢) مص - العدل (٣) مص - ما تنفق يمينه (٤) مص - أنبأ (٥) مص - سعيد (٦) ليس فى مص

سويد

سويد ثنا الوليد بن على الجعفى عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صلح سلطانكم صلح زمانكم واذا فسد سلطانكم فسد زمانكم ـ

(أخبرنا) أبوبكر القاضى أنبأ حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبوضمرة انس بن عياض قال سمعت اباحازم يقول لا يزال الناس بخير مالم تقع هذه الاهواء فى السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى عامر بن واثلة الليثى قال قدم رجل من اهل تيماء على عبدالملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال يا امير المؤمنين ان ابن هرمز ظلمنى واعتدى على فلم يرد عليه عبدالملك شيئا ثم عاد له فى الشكاية لابن هرمز فلم يرجع اليه عبدالملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين انا نجد فى التوراة التى انزلها الله عزوجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم انه ليس على الامام من جور العامل وظلمه شيء مالم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلغه فأقره شركه فى جوره وظلمه فلما ذكر ذلك نزع ابن هرمز عن عمله ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله الصنعانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أرأيتم ان استعملت عليكم خير من اعلم ثم امرته بالعدل أقضيت ما على قالوا نعم قال لا حتى أنظر فى عمله اعمل بما أمرته اولا (١) ـ

باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد أنبأ سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا رضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولى الله امركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ـ قال عطاء بن يزيد الليثى سمعت تميم الدارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن؟ قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين او قال لائمة المسلمين وعامتهم ـ اخرج مسلم الحديث الاول فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثورى ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الصواف ثنا عبدالله بن حمران ثنا عوف بن أبى جميلة عن زياد بن مخراق عن أبى كنانة عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله عزوجل اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط (ورواه) ابن المبارك عن عوف موقوفا ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندى ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوى قال كان عبدالله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب رقاق

---

(١) مص ـ ام لا ـ هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى المولى سبعين بعد خمس المائة ولله الحمد ـ

مرجل شعره قال فصلى يوما ثم دخل قال وأبو بكرة جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال الا ترون الى امير الناس وسيدهم يلبس الرقاق ويتشبه بالفساق فسمعه أبو بكرة فقال لابنه الاصيلع ادع لى ابا بلال فدعاه له فقال أبو بكرة اما انى قد سمعت مقالتك للامير آنفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهانه الله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء (ح وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصى ثنا أبى ثنا عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم عن الزبيدى، وفى رواية الحرفى حدثنى عبدالله ابن سالم حدثنى محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدى، ثنا الفضيل بن فضالة يرده الى ابن عائذ يرده ابن عائذ الى جبير بن نفير أن عياض بن غنم الاشعرى وقع على صاحب دارا حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام ليالى فأتاه هشام يعتذر اليه وقال له ياعياض ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة اشد الناس عذابا للناس فى الدنيا فقال له عياض ياهشام انا قد سمعنا الذى سمعت ورأينا الذى رأيت وصحبنا من صحبت أولم تسمع ياهشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذى عليه والذى له وانك يا هشام لأنت الجرىء ان يجترئ على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله - لفظ حديثهما سواء -

باب مايكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر انا ندخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليصمت اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ثنا ابراهيم بن حمزة حدثنى عبد العزيز بن أبى حازم وعبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين(١) فيها يزل بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة عن ابن أبى حازم ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن عبد العزيز بن محمد -

(أخبرنا) أبو القاسم الحرفى ببغداد أنبأ محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن غالب ثنا عبدالصمد العمى (٢) ثنا عبدالرحمن بن عبدالله

(١) التتبين - الفطنة وتدقيق النظر - لسان (٢) مص - عبدالصمد بن النعمان -

عبدالله بن دينار (ح قال وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن يعني ابن عبدالله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها له درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن أبي النضر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضي بمرو وأبوعبدالله محمد بن علي بن مخلد الجوهري ببغداد قالا ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا سعيد بن عامر الضبعي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده علقمة بن وقاص قال كان رجل بطال يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له جدي ويحك يافلان لم تدخل على هؤلاء تضحكهم فاني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيرضى الله بها عنه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها الى يوم يلقاه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليثي ان بلال بن الحارث المزني قال له إني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه الى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال -

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن مهرويه الرازي ثنا أبوحاتم الرازي وعمرو بن تميم قالا ثنا أبونعيم الفضل ابن دكين ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبوجعفر الدينوري والعباس بن الفضل الاسفاطي قالا ثنا احمد بن يونس ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب ابن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة او تسعة وبيننا وسائد من ادم احمر قال انه سيكون بعدي امراء فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدي ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران حدثني أبوعياش عن ابن عجرة الانصاري انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد انا تاسع تسعة فقال لنا أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرار انها ستكون عليكم ائمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فلست منه وليس مني ولا يرد على الحوض يوم القيامة (ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض يوم القيامة - ١) قال وحدثني ايضا عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كيف انتم اذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت اماناتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابعه بعضها في بعض فقالوا فاذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه فقال ما تأمرني به يا رسول الله اذا كان ذلك قال آمرك بتقوى الله عليك (٢) بنفسك واياك وعامة الامور -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عروة بن الزبير قال اتيت عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا ابا عبدالرحمن انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بكلام نحن نعلم ان الحق غيره فنصدقهم

---

(١) سقط من مص (٢) مص - وعليك

ويقضون بالجور ونفقاتهم ونحسنه لهم فكيف ترى فى ذلك فقال يا ابن اخى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا النفاق فلا ادرى كيف هو عندكم -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنى عمر بن على عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر(١) -

باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جناية

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات - قال الاعمش والقتات النمام - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش واخرجاه من حديث منصور عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادى ان رجلين من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى قال لا يسمعن هذا فيصير له اربعة اعين فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف ولا تمشوا ببرىء الى ذى سلطان لتقتلوه اولتهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا فى السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبى فقال ما يمنعكما من اتباعى فقالا ان داود دعا ان لا يزال فى ذريته نبى وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقذفوا المحصنة اولا تفروا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصائغ ببغداد ثنا سريج بن يونس ثنا عبيدة يعنى ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذى يسعى باخيه الى امامه -

باب ما على السلطان من منع الناس عن النميمة وترك الأخذ بقول النمام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الكديمى ثنا عبيد الله ابن موسى أنبأ اسرائيل عن السدى عن الوليد بن أبى هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يبلغنى احد منكم عن احد من اصحابى شيئا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر قال فأتاه مال فقسمه قال فسمعت رجلين يقولان ان هذه القسمة التى قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة قال ففهمت

---

(١) هنا ينتهى الجزء السابع ... سماعهم والعرض فى الحادى والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ السيد الشريف شمس الدين ايده الله تعالى فى الخامس والعشرين ولله الحمد -

قولهما

قولها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لا يبلغنى احد عن احد من اصحابى شيئا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وانى سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر - لفظ حديث الكديمى وفى رواية الوهبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغنى احد عن احد من اصحابى شيئا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر - لم يذكر مابعده وسقط من اسناده السدى (ورواه) ايضا ابن أبى حسين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف القرف ولا يصدق احدا على احد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصنعانى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال سمعت اسقفا من اهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا امير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمر ويلك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتى الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى ان العباس قال لابنه عبدالله رضى الله عنهما انى ارى هذا الرجل قد اكرمك يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلهم فاحفظ عنى ثلاثا لا يجربن عليك كذبا ولا تفش عليه سرا ولا تغتابن عنده احدا (ورواه) غيره عن مجالد عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنه -

باب ما فى الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبدالله بن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء رواه البخارى فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى اخبرنى أبى اخبرنى عبد الوهاب بن هشام بن الغاز عن ابيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذى سلطان لمنفعة بر او تيسير عسير أعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام - قال العباس ثم لقيت محمد بن عبدالوهاب فحدثنى به عن ابيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيعته ويحوطه من ورائه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثنى الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بنى مغالة يقول سمعت جابر بن عبدالله واباطلحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن احد يخذل مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته ومامن امرئ ينصر مسلما فى موطن

---

(١) مص - وهامش ر - يكف عليه -

ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته -
(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ ليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابن أبى ليلى عن الحكم عن ابن أبى الدرداء (١) عن ابيه قال نال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار (ورواه) ايضا مرزوق عن ام الدرداء عن أبى الدرداء مرفوعا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو يحيى الناقد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا أبو يحيى يعنى الناقد قالا ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن حميد عن الحسن عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله فى الدنيا والآخرة - كذا رواه الدراوردى عن حميد عن الحسن عن انس (وقد قيل) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفا (وقيل) عنه باسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس

(حدثنا) كامل بن احمد المستملى أنبأ الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزى ثنا حصين بن عمر الاحمسى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبدالله قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم أتيته فقال ياجرير لاى شىء جئت قال جئت لأسلم على يديك يارسول الله قال فألقى الى كساءه ثم اقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لايرانى بعد ذلك الاتبسم فى وجهى - وله شاهد من حديث الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن أبى عمران الجونى عبد الملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فبحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف فى العدل والقسمة (٢) -

باب ماجاء فى قتال اهل البغى والخوارج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة سمع عرفجة سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وأبى عوانة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل

---

(١) مد - الحكم بن أبى الدرداء (٢) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الثامن و لله الحمد

ثنا

ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن المختار ورجل سماه عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي الى امة محمد ليفرق جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جمع(١) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر اسمعيل بن محمد الضرير بالري ثنا محمد بن الفرج ثنا عبيدالله بن موسى ثنا الاعمش (ح قال وأنبأ) احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنبا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو قال كنت جالسا معه فى ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من هو فى جشره (٢) ومنا من ينتضل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة قال فانتهيت اليه وهو يخطب الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم الا وان عافية هذه الامة فى اولها وسيصيب آخرها بلاء وفتن يدفق بعضها بعضا تجيء الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول هذه هذه ثم تجيء فيقول هذه هذه(٣) ثم تنكشف فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتى الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع وقال مرة ما استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الآخر فلما سمعتها ادخلت رأسي بين رجلين فقلت ان ابن عمك معاوية يأمرنا ان نقتل انفسنا وان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والله عزوجل يقول (ولا تقتلوا انفسكم) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذناى ووعاه قلبي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فدنوت منه فقلت انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذناى ووعاه قلبي - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالا ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال بعث علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع (٤) الله اذا عصيته ايأمنني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او فى عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة

---

(١) مص - جمع (٢) هامش مص - اى فى رعية (٣) كذا - وكتب عليه فى مص - صح (٤) كذا -

الاوثان لئن انا ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد – رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق –

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم بن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون فرقة بين طائفتين من امتى تمرق بينهما مارقة تقتلها اولى الطائفتين بالحق – رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان عن القاسم –

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يعقوب بن احمد الخسروجردى ثنا داود بن الحسين الخسروجردى ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبو احمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن الضحاك المشرقى (١) عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفئتين الى الحق – رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى عن أبى احمد –

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن على رضى الله عنه قال اذا سمعتم بى احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلأن اخر من السماء الى الارض احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم الى يوم القيامة –

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش – فذكره باسناده ومعناه زاد يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية – رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الاعمش (٢) –

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه قال اسمعيل ذكر الخوارج وقال حماد ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون (٣) اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم ما وعد الله عز وجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة – رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى –

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قالا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الملك بن أبى سليمان ثنا سلمة بن كهيل أخبرنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذين كانوا مع على بن أبى طالب رضى الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال على رضى الله عنه ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من امتى قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم بشىء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشىء ولا صيامكم الى صيامهم بشىء يقرؤن القرآن لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة ثدى المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم (٤) واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا

---

(١) هامش د – هو منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان والله اعلم – وفى هامش مص – قال شيخنا هو منسوب – الخ (٢) هامش د – بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص – مثدن (٤) مص – الدماء –

حتى

حتى قال مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعتم قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على رضي الله عنه التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فالتمسه فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له — رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبي طالب رضى الله عنه قالوا لا حكم الا لله فقال كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلمة ثدى فلما قتلهم قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيدالله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول على رضى الله عنه فيهم — رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر (٢) —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة (٤) من الناس — قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته — رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان واخرجاه من اوجه اخر عن أبي سلمة والضحاك الهمدانى عن أبي سعيد —

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى والحديث للعباس حدثنى قتادة عن انس بن مالك وعن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق — وفى الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف وعبدالله بن عمرو ابن العاص وأبي بكرة وأبي برزة الاسلمى وبعضهم يزيد على بعض — واستدل الشافعى رحمه الله فى قتال اهل البغى بقول الله جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء

(١) مص — أنبأ (٢) ر — ومص — آخر الجزء الثانى والخمسين بعد المائة من الاصل (٣) مص — ان — (٤) مص — فرقة

الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل يارسول الله لواتيت عبدالله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبدالله تنح فقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من المسلمين والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لكل واحد منهما قومه فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا انما نزلت فيهم هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية - رواه البخاري فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبدالاعلى كلاهما عن معتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبدالله بن أبي فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على حمار وانطلق الناس يمشون قال وهي ارض سبخة - فذكره قال انس فانبئت انها انزلت فيهم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد ثنا احمد بن محمد بن مهدي بن رستم ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة القرشي حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن دوستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدي ، وثنا يعقوب حدثني محمد بن يحيي بن اسمعيل عن ابن وهب عن يونس جميعا عن الزهري وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر اذ جاءه رجل من اهل العراق فقال ياابا عبدالرحمن اني والله لقد حرصت ان اتسمت بسمتك واقتدي بك فى امر فرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت واني اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فأخبرني عنها ارأيت قول الله تبارك وتعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) اخبرني عن هذه الآية فقال عبدالله ومالك ولذلك انصرف عني فانطلق حتى توارى عنا سواده اقبل علينا عبدالله بن عمر فقال ما وجدت فى نفسي من شيء من امر هذه الامة ما وجدت فى نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عزوجل - زاد القطان فى روايته قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن عمر ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم فهي قول عبدالله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية فى قتال الفئة الباغية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مارأيت مثل مارغبت عنه هذه الامة من هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله - (١)

باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لاتخرج بالبغي عن تسمية الاسلام

قال الشافعي رحمه الله سماهم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبوهريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة - رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى السادس والعشرين ولله الحمد -

عن

عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالا ثنا سفيان ثنا اسرائيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على رضى الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفيان قوله فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وآدم قالا ثنا مبارك عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم قال الحسن فلما ولى يعنى الحسن بن على رضى الله عنهما ما اهريق فى سببه محجمة من دم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى سلمة ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن على رضى الله عنهما قال لو نظرتم ما بين جابرس الى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبى غيرى وغير اخى وانى ارى ان تجتمعوا على معاوية (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) قال معمر جابرس وجابلق المغرب والمشرق -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبى (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى قال لما صالح الحسن بن على وقال هشيم لما سلم الحسن بن على الامر الى معاوية قال له معاوية بالنخيلة قم فتكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذى اختلفت فيه انا ومعاوية حق لامرئ كان احق به منى او حق لى تركته لمعاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) ثم استغفر ونزل (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبى العنبس عن أبى البخترى قال سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل أمشركون هم قال من الشرك فروا قيل أمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلى عن نعيم بن أبى هند عن ربعى بن حراش قال قال على رضى الله عنه انى لأرجو أن اكون انا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعى (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبأ محمد بن عبيد الطنافسى ثنا أبو مالك الاشجعى عن أبى حبيبة مولى طلحة قال دخلت على على رضى الله عنه مع عمران بن طلحة بعد ما فرغ من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجو أن يجعلنى الله واياك من الذين قال الله عز وجل (ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين) فقال يا ابن اخى كيف فلانة كيف فلانة قال وساله عن امهات اولاد ابيه قال ثم قال لم نقبض ارضكم (٢) هذه السنين الا مخافة ان ينهبها الناس يا فلان انطلق معه الى ابن قرظة مره فليعطه غلة هذه السنين ويدفع اليه ارضه قال فقال رجلان جالسان ناحية احدهما الحارث الاعور الله اعدل من ذلك ان نقتلهم ويكونوا اخواننا فى الجنة قال قوما ابعد ارض الله واسحقها فمن هو اذا لم اكن انا وطلحة يا ابن اخى اذا كانت لك حاجة فأتنا لفظ حديث الطنافسى وفى رواية أبى معاوية قال دخل عمران بن طلحة على على رضى الله عنه ولم يسم الحارث وقال لى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم زاهرض فى الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) ر - ارضيكم -

بني قريظة والباقي بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى وأبوالقاسم المنيعى قالا ثنا على هوا بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن أبي وائل قال سمعت عمارا رضي الله عنه يقول حين بعثه على رضي الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس انا لنعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت اباوائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن على رضي الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لاعلم انها زوجته فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر(١) اياه تتبعون اواياها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواشمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها فقلت السلام عليك يا ام المؤمنين قالت من هذا قلت خالد بن الواشمة قالت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت فما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون فى زيد بن صوحان قالت واصيب زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت يا ام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله فى الجنة ابدا قالت اولا تدرى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير قال فكانت افضل مني (وأخبرنا) أبوسعيد ثنا سعدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواشمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال رأى عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبدالله قال رأيت كأني دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضروبة فقلت لمن هذا فقال لذى كلاع وحوشب وكانا ممن قتل مع معاوية قال قلت ما فعل عمار واصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال قلت ما فعل اهل النهر قال لقوا برحا فقال يحيى بن أبي طالب فسمعت يزيد فى المجلس ببغداد وكان يقال ان فى المجلس سبعين الفا قال لا تغتروا بهذا الحديث فان ذا الكلاع وحوشب اعتقا اثني عشر الف اهل بيت وذكر من محاسنهم اشياء ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبدالله بن رباح ان عمارا رضي الله عنه قال لا تقولوا كفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا اوظلموا ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحسن(٢) بن عبدالله السديرى بخسروجرد أنبأ احمد بن محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعنى اهل النهروان فقال على بن أبي طالب من الشرك فروا قال فالمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قال فما هم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم ـ

باب من قال لا تباعة فى الجراح والدماء ومافات من الاموال فى قتال اهل البغى

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال

(١) مد ـ ليعلم ـ (٢) مص ـ الحسين

قال قدهاجت الفتنة الاولى وادركت يعني الفتنة رجالا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد فى سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان يقفوها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد أن تعتد فتقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال فكتب اليه الزهرى وانا شاهد اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت وفى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فرأوا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد فى فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص فى دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه وانى ارى ان تردها الى زوجها وتحد من قذفها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر حدثنى سيف بن فلان بن معاوية العنزى حدثنى خالى عن جدى قال لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل واغار الناس قال بخاء الناس الى على رضى الله عنه يدعون اشياء فاكثر واعليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لى فى خمس كلمات اوست قال فاحتفزت على احدى رجلى قلت إن فهم قبل كلامى والا جلست من قريب قلت يا امير المومنين ان الكلام ليس بخمس ولا ست ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم او قصاص قال فعقد ثلاثين وقال قالون ارأيتم ما عددتم فهو تحت قدمى هاتين -(١)

باب ماجاء فى قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعى رحمه الله هم قوم كفروا بعد اسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسى واصحابهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم اذ اتيت بخزائن الارض فوضع فى يدى سوارين من ذهب فكبرا على وأهمانى فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال اول ردة كانت فى العرب مسيلمة باليمامة فى بنى حنيفة والاسود بن كعب العنسى باليمن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج طليحة بن خويلد الاسدى فى بنى اسد يدعى النبوة يسجع لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر رضى الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام خرج أبو بكر غازيا حتى اذا بلغ نقعا من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وامره ان يسير فى ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب فسار خالد بن الوليد فقاتل

---

(١) ها منى ر- بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد

طليحة الكذاب الاسدي [illegible] وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعني الفزارى فلما رأى طليحة كثرة انهزام اصحابه قال ويلكم مايهزمكم قال رجل منهم وأنا احدثك مايهزمنا انه ليس منا رجل الا وهو يحب ان يموت صاحبه قبله وانا نلقى قوما كلهم يحب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنا حتى مر بابى بكر رضي الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فقضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليمامة حتى دنا من حي من بني تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة فبعث اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه سرية - فذكر الحديث في قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليمامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بني حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد اناسا كثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالي قريش يقال له وحشي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اخبرنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعانى وعيسى بن محمد المروزى قالا ثنا محمد بن الحسن الصنعانى ثنا سليمان بن وهب عن النعمان بن بزرج قال خرج اسود الكذاب وكان رجلا من بني عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما سحيق والآخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ ذمار - فذكر قصة في شأنه وتزوجه بالمرزبانة امرأة باذان وانها سقته خمرا صرفا حتى سكر فدخل في فراش باذان كان من ريش فانقلب عليه الفراش ودخل فيروز وخرزاذ بن بزرج فاشارت اليهما المرأة انه في الفراش وتناول فيروز برأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن بزرج بالخنجر فشقه من ترقوته الى عانته ثم احتز رأسه وخرجوا وأخرجوا المرأة معهم وما احبوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه قال لفيروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرني فقص عليه القصة ورجع فيروز الى اليمن (٢) -

باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج في ذلك بقصة(٣) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابى بكر رضي الله عنه كيف تقاتل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (وروى) الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابى بكر الصديق رضي الله عنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر

---

(١) هامش مص عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هامش د - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في التاسع ولله الحمد
(٣) د - بقضية (٤) د - تقاتل -

رضي الله عنه هذا من حقها لاتفرقوا بين ما جمع الله لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان فذكره الا انه سقط منه قوله لاتفرقوا بين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبوبكر الصديق رضي الله عنه في هذا الحديث (١) احدهما ان قال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بحقها وهذا من حقها والآخر أن قال لاتفرقوا بين ما جمع الله (قال الشافعي) رحمه الله يعني فيما ارى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل (٢) مذهبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضي الله عنه فوالله ماهو الا انى رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه وقال بعض أئمتنا رحمهم الله قد وقع اختصار في رواية هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فابوبكر الصديق رضي الله عنه انما قاتل مانعي الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لا انه قلده فيه - (٣).

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران بن داور القطان ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابابكر أتريد أن تقاتل العرب قال فقال أبوبكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا (٤) مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيت رأى أبي بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنبس سعيد بن كثير حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماؤهم واموالهم ، وحسابهم على الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبدالله بن محمد المسندي ثنا حرمي ابن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخاري في الصحيح عن المسندي واخرجه مسلم من اوجه آخر (٥) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب

---

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٤) ر - عقالا (٥) مص - من وجه آخر

ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة فى قوله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواثا من اهل البحرين من عبدالقيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلى واما الزكاة فوالله لاتغصب اموالنا فكلم أبوبكر رضى الله عنه ان يتجاوز عنهم ويخلى عنهم وقيل له انهم لو قد فقهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبوبكر رضى الله عنه قال والله لاافرق بين شيء جمع الله بينه والله لو منعونى عناقا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث الله عليهم عصائب فقاتلوا على ماقاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالماعون وهى الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية او حرب مجلية فاختاروا الخطة وكانت اهون عليهم ان يشهدوا ان قتلاهم فى النار وقتلى المسلمين فى الجنة وما اصاب المسلمون من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسلمين ردوه عليهم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبواليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير أن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد النبى صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شرحبيل ابن حسنة ويزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث أبوبكر رضى الله عنه بذلك فارسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق او كتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فأمدد اخوانك بالشام والعجل العجل فاقبل خالد مغذا جوادا فاشتق الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية وتسامع الاعراب الذين كانوا فى مملكة الروم بخالد ففزعوا له ففى ذلك يقول قائلهم ـ

الا يا اصبحينا قبل خيل أبى بكر ... لعل منايانا قريب ومـا ندرى

وفى رواية الشافعى رحمه الله فى المبسوط

الا فاصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منـايانا قريب ومـا ندرى

اطعنا رسول الله ماكان وسطنا ... فيا عجبـا ما بـال ملك أبى بكر

فان الذى سـالوكم فمنعتم ... لكالتمر اواحلى اليهم من التمر

سنمنعهم ما كان فينـا بقية ... كرام على العزاء فى ساعة العسر

(وهذا فيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى فذكر هذه الابيات قال الشافعى قالوا لابى بكر رضى الله عنه بعد الاسار ماكفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا (١) ـ

باب لايبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا مانقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق قال كان أبوبكر رضى الله عنه يأمر امراءه حين كان يبعثهم فى الردة اذا غشيتم دارا فان سمعتم بها اذانا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا فان لم تسمعوا اذانا فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانهكوا فى القتل والجراح لايرى بكم وهن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) ههنا بلغ سماعهم والعرض فى السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى السابع والعشرين ولله الحمد ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران أنبأ أبو علي محمد بن احمد بن الحسن ابن الصواف ثنا أبو يعقوب اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ثنا أبو غسان ثنا زياد البكائي ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثني علي رضي الله عنه الى النهر الى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل ان نقاتلهم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا عمر ابن يونس بن القاسم بن معاوية اليمامي ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل سماك الحنفي ثنا عبدالله بن عباس قال لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف اتيت عليا رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال اني اخاف عليك قال قلت كلا قال فخرجت آتيهم ولبست احسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابا عباس فما هذه الحلة قال قلت ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مايكون من الحلل ونزلت (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا فما جاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لأبلغكم مايقولون وتخبرون بما تقولون فعليهم نزل القرآن وهم اعلم بالوحي منكم وفيهم انزل وليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس وأتيت قوما لم ار قوما قط اشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن ايديهم وركبهم ثفن عليهم قمص مرحضة قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن مايقول قلت اخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا ثلاثا قلت ماهن قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال في امر الله قال الله عزوجل (ان الحكم الا لله) وما للرجال وما للحكم ، فقلت هذه واحدة ، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت هذه ثنتان فما الثالثة قالوا انه محا اسمه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم ارأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم مايرد به قولكم أترضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم حكم الرجال في امر الله فانا اقرأ عليكم ما قد رد حكمه الى الرجال في ثمن ربع درهم في ارنب ونحوها من الصيد فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم بالله أحكم الرجال في ارنب ونحوها من الصيد افضل ام حكمهم في دمائهم واصلاح ذات بينهم وان تعلموا ان الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك الى الرجال وفي المرأة وزوجها قال الله عزوجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، أخرجت من هذه قالوا نعم ـ قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أتسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي امكم ولئن قلتم ليست بامنا لقد كفرتم فان الله تعالى يقول (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فانتم تدورون بين ضلالتين ايهما صرتم اليها صرتم الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض ، قلت أخرجت من هذه قالوا نعم ـ قال واما قولكم محا نفسه من امير المؤمنين فانا آتيكم بمن ترضون اريكم (١) قد سمعتم ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وابا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم اني رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وما اخرجه من النبوة حين محا نفسه قال عبدالله بن عباس فرجع من القوم الفان وقتل سائرهم على ضلالة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاد العدل ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت على عائشة رضي الله عنها فبينا

---

(١) كذا ـ

نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه اذ قالت لي يا عبدالله بن شداد هل انت صادقي عما اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قلت وما لي لا اصدقك قالت فحدثني عن قصتهم قلت ان عليا لما ان كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها حروراء وانهم انكروا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه امر فأذن مؤذن لا يدخلن على امير المؤمنين الا رجل قد حمل القرآن فلما ان امتلأ من قراء الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما تسأل له عنه انما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد قال اصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله) فامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم حرمة من امرأة ورجل، ونقموا علي اني كاتبت معاوية وكتبت علي بن أبي طالب وقد جاء سهيل ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من محمد رسول الله فقال لو نعلم انك رسول الله لم نخالفك فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله قريشا، يقول الله في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر) فبعث اليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبدالله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس فقال يا حملة القرآن ان هذا عبدالله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي قومه (بل هم قوم خصمون) فردوه الى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ولئن جاء نا بباطل لنبكتنه بباطله ولنردنه الى صاحبه فواضعوه على كتاب الله ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم تائب فاقبل بهم ابن الكواء حتى ادخلهم على علي رضي الله عنه فبعث علي الى بقيتهم فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم وتنزلوا فيها حيث شئتم بيننا وبينكم ان نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا وتطلبوا دما فانكم ان فعلتم ذلك فقد نبذنا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقالت عائشة رضي الله عنها يا ابن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب واستحلوا اهل الذمة فقالت آلله قلت آلله الذي لا اله الا هو لقد كان قالت فما شيء بلغني عن اهل العراق يتحدثون به يقولون ذو الثدي ذو الثدي قلت قد رأيته ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى فدعا الناس فقال هل تعرفون هذا فما اكثر من جاء يقول قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ورأيته في مسجد بني فلان يصلي فلم يأتوا بثبت يعرف الا ذلك قالت فما قول علي حين قام عليه كما يزعم اهل العراق قلت سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله ورسوله —

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين بن عبدة السليطي ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبدالله ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال عرض على مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبدالله بن عياض عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه — فذكر الحديث بنحوه (قال الشيخ الامام رحمه الله) حديث الشدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز أن لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله اعلم —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا جويرية بن اسماء قال اراه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمي اوعمي قال لما تواقفنا يوم الجمل وقد كان علي رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولا تبدؤا القوم بالقتال وكلموهم

بألطف

بألطف الكلام واظنه قال قال هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل وقوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم بأجمعهم يالثارات عثمان رضي الله عنه فنادى على رضي الله عنه محمد ابن الحنفية وهو امامنا ومعه اللواء فقال يا بن الحنفية مايقولون فأقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال ياامير المؤمنين ياثارات عثمان فرفع على رضي الله عنه يديه فقال اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي ثنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن على ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبدالله بن جعفر ذى الجناحين حدثني محمد بن عمر بن على بن أبي طالب ان عليا رضي الله عنه لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهم فقالوا قد أكثروا فينا الجراح فقال يا بن اخى والله ما جهلت شيئا من امرهم الا ما كانوا فيه وقال صب لى ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آنيته(١) فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته (قال رحمه الله) هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامري ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني فى قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال على رضي الله عنه من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنقمون تريقون دماءنا ودماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالى قال فخذ المصحف قال فذهب اليهم فقتلوه ثم قال من الغد مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال لا ابالى قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال على رضي الله عنه قد حل لكم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان فى العسكر حتى القدر - (٢)

باب اهل البغي اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من اموالهم

(فى ما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبأ الشافعي واظنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ماهو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لايقتل مدبر ولايذفف على جريح (قال الشافعي) رحمه الله ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدراوردي (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان لايأخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه كان لايذفف على جريح ولايقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر على رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لايتبع مدبر ولايذفف على جريح ولايقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا على بن حجر ثنا شريك عن السدى عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال نادى منادى عمار او قال على يوم الجمل وقد ولى الناس الا لايذاف على جريح ولايقتل مولى ومن القى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان

---

(١) كذا وفى مص - آنية (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالمدرسة ولله الحمد -

الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن عمير بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضى الله عنهما عن سبى الذرية فقال ليس عليهم سبى انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك ـ

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الاسفرائنى بها أنبأ بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبدالله ثنا حماد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب على رضى الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان ـ

(وأخبرنا) أبوالحسن بن أبى المعروف أنبأ بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا على بن عبدالله ثنا أبواسامة حماد بن اسامة حدثنى عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن ابيه قال على رضى الله عنه يوم الجمل نمن عليهم بشهادة أن لا اله الا الله ونورث الآباء من الابناء ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبدالملك بن سلع عن عبدخير قال سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فاؤا وقد قبلنا منهم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبأ الحارث بن أبى اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبى امامة قال شهدت صفين وكانوا لايجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولايسلبون قتيلا ـ

(وفيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى فاختة ان عليا رضى الله عنه اتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلنى صبرا فقال على رضى الله عنه لا اقتلك صبرا انى اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال أفيك خير تبايع (قال الشافعى) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا فى ايامه كلها منتصفا او مستعليا وعلى رضى الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لااقتلك صبرا انى اخاف الله رب العالمين ـ

(قال الشيخ) الامام رحمه الله قول الشافعى ومعاوية يقاتل جادا فى ايامه كلها منتصفا او مستعليا معناه انه كان يساويه مرة فى القتال ويعلوه اخرى فكان فئة لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله على رضى الله عنه ولم يستجز قتله (وقيل) منتصفا عند نفسه لدعواه انه يطالب دم عثمان رضى الله عنه ومستعليا عند غيره لعلمهم بأن عليا رضى الله عنه كان بريئا من دم عثمان رضى الله عنه والاول اصح (وقد روى) فى هذا حديث مسند الا انه ضعيف ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبدالله الخوارزمى ثنا أبونصر التمار (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن على الخراز ثنا أبونصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود يا ابن مسعود أتدرى ما حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لايتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولايذفف على جريحهم ـ لفظ حديث الخراز وفى رواية الخوارزمى ولا يجاز على جريحهم زاد ولايقسم فيؤهم ـ تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى اخبرنى رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبدالاعلى هو ابن حماد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل مال رجل مسلم لاخيه الا ما اعطاه بطيب نفسه ـ لفظ حديث التيمى وفى رواية الرقاشى لايحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم الشعرانى ثنا احمد بن يونس ثنا أبوشهاب عن أبى اسحق الشيبانى عن عرفجة عن ابيه قال لما قتل على رضى الله عنه اهل النهروان جال فى عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى

حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفيان عن الشيبانى عن عرفجة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه اتى برثة اهل النهر فعرفها وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف (وروينا) عن رجل من بنى تميم قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا ارى فى اموالهم غنيمة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفى أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحى قال كنت فى الخيل يوم النهروان مع على بن أبى طالب رضى الله عنه فلما ان فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عورة ـ

باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعى رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده ـ

(واحتج ايضا بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال فى ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه أحسنوا اساره فان عشت فانا ولى دمى اعفو إن شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا ـ

باب من قال فى المرتدين يقتلون مسلما فى القتال وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعى رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة فى بعث خالد بن الوليد وقتاله قال وكان طليحة شديد البأس فى القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير فى الناس آمنا حتى مر بأبى بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فقضى عمرته (ويذكر) عن عطاء بن أبى رباح انه اسقط عنه القصاص ـ

باب من قال يتبعون بالدم

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبى بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية او السلم المخزية ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى ان يجنح للسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لا نقبل منك الا بسلم مخزية او حرب مجلية فقال ما سلم مخزية قال تشهدون على قتلانا انهم فى الجنة وان قتلاكم فى النار

---

(١) زاد فى م د ـ عن ابيه ـ بيا وليس فى بقية النسخ ولا فى الام ومسند الشافعى الا مرة واحدة ـ

وتدون قتلانا ولا تدى قتلاكم فاختار وا سلما مخزية (وقد روينا) فى هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلانا وقال قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم وذلك يرد فى باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

(قال الشافعى) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينما هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم الا لله فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لاحكم الا لله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفىء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبدؤكم بقتال -

(أنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بينا انا فى الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الا لله ثم قام آخر فقال لاحكم الا لله ثم قاموا من نواحى المسجد فأشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الا لله كلمة يبتغى بها باطل حكم الله ننتظر فيكم، الا ان لكم عندى ثلاث خصال ما كنتم معنا لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم فيئا ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ فى خطبته (وروى) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزى ثنا عفان ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع على رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الا لله قال نعم لاحكم الا لله ولكن لابد للناس من امير بر او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويبلغ الله فيها الاجل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حرملة أنبأ ابن وهب حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أترى ان يقتل قال فسكت فانتهرنى وقال مالك لا تكلم فسكت فعاد لمثلها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فانى ارى ان ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى خالد بن حميد المهرى عن عمر مولى عفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة فى عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر انى وجدت رجلا بالكناسة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله او بقطع يده او لسانه او جلده ثم بدالى ان اراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لأقدته منك فاذا جاء كتابى هذا فاخرج به الى الكناسة فسب الذى سبنى او اعف عنه فان ذلك احب الى فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهم من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان فى ذلك عليهم القصاص

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة ثنا يزيد بن

---

(١) هـ مش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبى مجلز أن عليا رضى الله عنه نهى أصحابه ان يتبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها فى فيه فقال له بعضهم تمرة معاهد فبم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب أفلا ادلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا فقتلوه فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فأرسل اليهم ان أقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم أمر أن يبسطوا عليهم وقال والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال فقتلوهم قال فقال اطلبوا فيهم ذا الثدية قال وذكر باقى الحديث ـ

باب اهل البغى اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات أهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم

(استدلالا بما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبى عمران سمع عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشى مجدع الاطراف ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصي ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمى عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسبن احدا من اصحابى ـ وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ـ

باب المقتول من أهل البغى يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر ـ

باب المقتول من اهل العدل بسيف أهل البغى فى المعترك شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه فى احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

قال (باب المقتول من اهل البغى يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول ـ قلت ـ سكت عنه ههنا وذكره فى كتاب الجنائز فى باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطنى (ان مكحولا لم يسمع من أبى هريرة) وتقدم البحث معه هناك ـ

قال (باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغى)

شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال قال عمار رضى الله عنه ادفنونى فى ثيابى فانى مخاصم ـ
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبى يعفور العبدى عن ابيه عن أبى شيخ مهاجر أن زيد بن صوحان العبدى كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحا فقال لا تغسلوا عنى دما وشدوا على ثيابى فانى مخاصم قال أبو على حنبل اما مخاصم او مخاصم ـ
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيبا فقال انا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفنونا الا فى ثوب كان علينا ـ كذا قال هؤلاء، وقد روينا فى كتاب الجنائز عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة ـ

باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذى رحمه من اهل البغى

استدلالا بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه وابابكر رضى الله عنه عن قتل ابنه
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى ابن أبى الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذيفة بدرا ودعا اباه عتبة الى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق لم يزل على دين قومه فى الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا الى البراز فقام اليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر رضى الله عنه متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم فى هدنة الحديبية (١) ـ

باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا القاسم بن زكريا المطرز ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شىء (ورواه) محمد بن راشد عن

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الموفى الثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد ـ

قال فيه (وقد روينا فى كتاب الجنائز عن الشعبى ان عليا صلى على عمار وهاشم بن عتبة) ـ قلت ـ ذكره هناك فى باب ما ورد فى المقتول بسيف اهل البغى قد تكلمنا عليه هناك ـ

قال (باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل لم يرثه)

قلت ـ فى اختلاف العلماء للطحاوى لا نعلم خلافا ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من رجمه لانه قتله بحق فكذا العادل يقتل الباغى واذا ثبت هذا يرث باغ قتل عادلا لانه فى حكم قتل مستحق اذ لا قود فيه ولا دية مع كونه قتله بحق ـ

سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب باسناده فى حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا - وهو بشواهده قد مضى فى كتاب الفرائض -

باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ورواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسى وأبى ايوب الهاشمى عن ابراهيم بن سعد فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستانى ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسى وسليمان بن داود يعنى ابا ايوب الهاشمى عن ابراهيم بن سعد - فذكره -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبى هريرة بمثله (١) -

باب الخلاف فى قتال اهل البغى

احتج الشافعى رحمة الله عليه فى القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله) فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا ابت ان تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال اهل البغى وساق الاحاديث التى ذكرنا ها فى اول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا باسانيد اخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق امتى فرقتين فتمرق بينهما مارقة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - اخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة قال وسأله رجل هل سمعت فى الخوارج من شيء قال سمعت والدى ابا بكرة يقول عن نبى الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج فى امتى اقوام اشداء احداء ذلقة السنتهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيهم الا فاذا رأيتموهم فأنيموهم ثم اذا رأيتموهم فأنيموهم فالمأجور من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفيان ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على رضى الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن اخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم بينى وبينكم فانما الحرب خدعة

---

(١) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى العشر ولله الحمد - مع السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثانى والعشرين ولله الحمد -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لايجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب قال كنت مع أبي امامة نجيء برؤس من رؤس الخوارج فنصبت على درج دمشق فقال كلاب النار قالها ثلاثا شر قتلى قتلوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثا قلت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشيئا تقوله برأيك قال اني اذا لجريء بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد هو ابن زيد عن أبي غالب قال كنت بالشام فبعث المهلب ستين رأسا من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لي اذ مر أبو امامة فنزلت فاتبعته فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم ثلاثا كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم او قتلوه ثم التفت الي فقال يا اباغالب اعاذك الله منهم قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال بكيت رحمة رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) حتى بلغ (وما يعلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ وزيغ بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الى قوله (ففي رحمة الله هم فيها خالدون) قلت هم هؤلاء يا ابا امامة قال نعم قلت من قبلك تقول او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اذا لجريء بل سمعته لامرة ولا مرتين حتى عد سبعا ثم قال ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة كلها في النار الا السواد الاعظم قلت يا ابا امامة الاترى ما يفعلون قال عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن محمد عن عبيدة (١) عن علي رضي الله عنه قال لاهل النهر فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا (٢) لانبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلي رضي الله عنه انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وانكر قوم قتال اهل البغي وقالوا اهل البغي هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولا يحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا بثلاثة المرتد بعد الاسلام والزاني بعد الاحصان والقاتل فيقتل فقالوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء الامن هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقتال المسلم كقتله لان القتال يصير الى القتل (قال الشافعي) يقال لهم امر الله بقتال الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولايحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج وانكروا قتاله اهل البصرة واهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج (قال الشيخ) رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال في الفرقة فاما الخوارج فلانعلم احدا منهم كره قتاله اياهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت احدا كره قتال اللصوص والحرورية تأثما الا ان يجبن رجل (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه في حرب صفين انهم اعتذروا ببعض المعاذير

---

(١) د - محمد بن عبيدة - خطأ - ح (٢) مد - تبطروا - كذا

المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسبه بالإسلام متعوذا فعاهد الله تعالى ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولاه غيره وقد ذهب اكثرهم الى ان عليا رضي الله عنه كان محقا في قتاله حاملا لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله اهل الشام حمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقتاله اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضي الله عنه او مشاركته قاتله في دمه اوما يقدح في امامته واستدلوا على بغي من خالفه من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيعة من بقي من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصال نصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خالفه -

(وهي فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية (قال وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها - فذكر مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن امهما - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهم واسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه بؤسا لك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال لا ادري اكان مع ابيه او اخبره أبوه قال لما قتل عمار رضي الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية فقام عمرو منتقعا لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار فماذا قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك اونحن قتلناه انما قتله علي واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا او قال سيوفنا - لفظ حديث السكري وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو فزعا يرتجع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك فقال قتل عمار ثم ذكره - (١)

باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجاه في الصحيح من حديث قرة -

---

(١) هذا من رقيع سماعهم والعرض في احدى والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه الشيرازى أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبوبكر محمد بن النضر الجارودى ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والمعلى عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنينى(١) ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقانى أبوبكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن احمد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن صالح الكرابيسى ببخارا ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد بن زيد - فذكره بمعناه الا انه قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقال فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل - ومن يقاتل اهل البغى لا يريد قتلهم ولا يقصده انما يريد حمل اهل الامتناع من حكم الامام على الطاعة اودفعهم عن المزاحمة والمنازعة فان اتى القتال على نفس فلا عقل ولا قود بانا ابحنا قتالها كما ابحنا قتال من قصد ماله اوحريمه اونفسه دفعا فان اتى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بانا ابحنا قتاله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى بسر بن عبيدالله(٢) الحضرمى انه سمع ابا ادريس الخولانى يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما تأمرنى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة اوفتن يكون النائم فيها خيرا من اليقظان والماشى فيها خير من الساعى والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى فمن وجد منها ملجأ اومعاذا فليستعذ به - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى داود واخرجه البخارى عن محمد بن عبيدالله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله هو ابن المنادى ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة عن أبى بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتن ثم تكون فتنة الا فالماشى فيها خير من الساعى اليها الاوالقاعد فيها خير من القائم فيها الاوالمضطجع فيها خير من القاعد الا فاذا نزلت فمن كانت له غنم فليلحق بغنمه الاومن كانت له ارض فليلحق بأرضه الاومن كانت له ابل فليلحق بابله فقال رجل من القوم يانبى الله جعلنى الله فداءك ارأيت من ليس له غنم ولا ابل كيف يصنع قال فليأخذ سيفه ثم ليعمد به الى صخرة ثم ليدقه على حده بحجر ثم لينجو به ان

(١) مص - الحنفى (٢) مد - عبد الله -

ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يانبي الله جعلني الله فداءك ارأيت ان أخذ بيدى مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احد الفريقين - عثمان شك - فيحذ فني رجل بسيفه فيقتلني ما ذا يكون من شأني قال يبوء باثمك واثمه ويكون من اصحاب النار - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر كيف تصنع اذابلغ الناس من الجهد مايعجز الرجل ان يقوم من فراشه الى مصلاه قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا ابا ذر اذا كثر الموت حتى يصير البيت بالعبد قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع اذا كثر القتل حتى تغرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا احمل معي السلاح قال لاشاركت القوم اذا ولكن اذا خفت ان يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الاشعث (١) بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما ذا تأمرني قال الزم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فألق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني آدم (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن - ٢) صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة انه قال يارسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصلون قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثنى عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني قال فيقول الله لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست لفلان بؤ بذنبه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجونى قال قلت لجندب ان ابن الزبير أخذ بيعتى على ان اقاتل من قاتل واحارب من حارب وانه يدعونى الى قتال اهل الشام قال افتده بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قال حدثنى رجل والله ماكذبنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء العبد يوم القيامة وقد تعلق بالرجل فيقول اى رب قتلنى هذا قال فيقول الله عزوجل على ما قتلت هذا فيقول قتلته على ملك فلان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش

---

(١) مص - المنبعث (٢) زيادة من مص -

عن أبي ظبيان عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا وهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض فى نفسى من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قلت يارسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك امل لا ، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فمازال يقول حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ قال أبوظبيان قال سعد وانا والله لااقتله حتى يقتله ذو البطين يعنى اسامة فقال رجل أليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرنى أبومحمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس قد صنعوا ماترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعنى ان الله حرم على دم اخى المسلم قال اولم يقل الله عزوجل (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) قال فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغيرالله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب الثقفى (١) -

(وأخبرنا) أبوعمرو الاديب الرزجاهى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى ثنا عبدالله بن يحيى المعافرى ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاءه فقال يا ابا عبدالرحمن الاتسمع ماذكرالله فى كتابه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكرالله فى كتابه فقال يابن اخى اعتبر بهذه الآية ولا اقاتل احب الى من ان اعتبر بالآية اتى قال الله عزوجل قبلها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لاتكون فتنة) قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن عن دينه اما ان يقتلوه اويوثقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة فلما رأى انه لايوافقه فيما يريد قال فما قولك فى على وعثمان رضى الله عنهما فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفاالله عنه فكرهتم ان تعفوا (٢) عنه واما على فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عبدالعزيز الجروى -

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن بيان ان وبرة حدثه قال حدثنى سعيد بن جبير قال خرج علينا اوالينا عبدالله بن عمر ونحن نرجوأن يحدثنا حديثا حسنا فبدرنا اليه رجل يقال له حكيم فقال يا ابا عبدالرحمن كيف ترى فى القتال فى الفتنة قال هل تدرى الفتنة ثكلتك امك كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم فتنة اوقال فى دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ كهمس بن الحسن عن أبى الازهر الضبعى عن أبى العالية البراء ان عبدالله بن الزبير وعبدالله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين فى الحجر فمر بهما ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اتراه بقى احد خيرا من هذا ثم قال لرجل ادعه لنا اذا قضى طوافه فلما قضى طوافه وصلى ركعتين اتاه رسولهما فقال هذا عبدالله بن الزبير وعبدالله بن صفوان يدعوانك فجاء اليهما فقال عبدالله بن صفوان يا ابا عبدالرحمن مايمنعك ان تبايع امير المؤمنين يعنى ابن الزبير

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - يعفوالله -

فقد بايع له اهل العروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايعكم وانتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصبب ايديكم من دماء المسلمين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله أنبأ المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدي قال كنت جليسا لعبدالله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج نافع بن الازرق وعطية بن الاسود ونجدة فبعثوا اليه بعضهم شابا الى عبدالله بن عمر ما يمنعك ان تبايع لعبدالله بن الزبير امير المؤمنين فرأيته حين مديده وهي ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطي بيعتي في فرقة ولا امنعها من جماعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبأ عبدالله أنبأ عوف عن أبي المنهال قال لما كان زمن أخرج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبي غما شديدا فقال انطلق لا ابا لك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي برزة الاسلمي قال فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره فاذا هو قاعد في ظل علوله من قصب في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا أبي يستطعمه قال يا ابا برزة الاترى (الاترى - ١) قال فكان اول شيء تكلم به ان قال اني احتسب عند الله اني أصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر العرب كنتم على الحال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عزوجل نعشكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون وان هذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان والله ما يقاتل الاعلى الدنيا وان ذاك الذي بمكة والله ان يقاتل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله ان يقاتلون الاعلى الدنيا قال فلما لم يدع احدا قال له أبي فما تأمرنا اذا قال اني لا ارى خير الناس اليوم الاعصابة ملبدة وقال بيده خماص البطون من اموال الناس خفاف الظهور من دمائهم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف الاعرابي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الاصبهاني ثنا احمد بن يونس بن المسيب الضبي أنبأ (٢) جعفر بن عون أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وعامر الشعبي قالا قال مروان بن الحكم لايمن بن خريم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال ان أبي وعمي شهدا بدرا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جئتني ببراءة من النار قاتلت معك قال فاخرج عنا قال فخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصلي ، على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلى اثمي ، معاذ الله من جهل وطيش
أأقتل مسلما في غير جرم ، فليس بنافعي ما عشت عيشي

باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان اوعبدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عزوجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح قال وأنبأ) احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى عن

---

(١) ليس في مص - (٢) مص - ثنا

سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة فقال لا الا هذا واخرج من قراب سيفه(١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كانت المرأة لتجير على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمرو اليشكري ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لا يعطى من الغنيمة شيئا ويعطى من خرثي المتاع وامانه جائز - عمر بن حفص المكي ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبع غزوات قال وذكر الحديث قال فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فكتب لهم امانا في صحيفة فرماه اليهم قال فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم فاجاز عمر رضي الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا اذا دخلنا ندخل مكانا نسمع كلام من بالبلاط فخرج عثمان رضي الله عنه يوما متغيرا لونه قلنا مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليواعدوني بالقتل فقلنا يكفيكهم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير حق (٣) فوالله ما زنيت بجاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفسا بغير نفس ولا تمنيت بديني بدلا منذ هداني الله عز وجل الاسلام فبم يقتلوني -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) مص - فقال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين ولله الحمد والذي

(٣) مص - بغير نفس -

والذى لااله غيره لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لااله الا الله وانى رسول الله الاثلاثة نفر التارك الاسلام المفارق للجماعة اوالجماعة والثيب الزانى والنفس بالنفس ـ قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ايوب بن أبى تميمة(١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس رضى الله عنه ان عليا رضى الله عنه حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لاحد أن يعذب بعذاب الله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى مالك وداود بن قيس وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا عبدالرحمن بن محمد الحارثى ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد قال مسدد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما(٢) سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ماتقول يا ابا موسى (او يا عبدالله بن قيس ـ ٣) قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأنى انظر الى سواكه تحت شفته قلصت قال لن استعمل اولا استعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبدالله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لاأجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل قال احدهما معاذ بن جبل رضى الله عنه اما انا فانام واقوم اواقوم وانام وارجوفى نومتى ما ارجوفى قومتى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبى قدامة وغيره عن يحيى (٤) ـ

باب مايحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان اوغيره

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن أبى نصر الداربردى والحسن بن حليم بمرو قالا ثنا أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى ان عبيدالله بن عدى بن الخيار أخبره ان مقداد بن عمرو الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعدأن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله قال يارسول الله فانه قطع احدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبى

(١) هامش مص ـ اسم أبى تميمة كيسان (٢) مص ـ فكلاهما (٣) ليس فى مد (٤) هامش ر ـ بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الحادى عشر ولله الحمد ـ

ظبيان قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أو لا (١) من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال رجل أليس قد قال الله عز وجل (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن الاعمش واخرجاه من حديث هشيم عن حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن عبيدالله بن عدي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع اصحابه جاءه رجل فاستأذنه في ان يساره قال فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولكن لا صلاة له قال اولئك الذين نهيت عنهم (قال الشافعي) فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق اذ اظهر الاسلام ان الله نهاه عن قتله (قال الشيخ رحمه الله) وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله في القسمة التي قسمها واستئذان خالد بن الوليد في قتله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لعله يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الحافظ ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم قرأ (انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان (قال الشافعي رحمه الله) فأعلم ان حكمهم في الظاهر ان تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله عز وجل قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم اظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان - (٢)

(أخبرنا ٣) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين

---

(١) مص امرلا - (٢) هامش د - بلغ سماعه والعرض في الرابع واثنا ين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - حدثنا

ابن

ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم —

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بالمشركين قال فأنزل الله عزوجل (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق) الى قوله (الا الذين تابوا) قال فكتب بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عزوجل والله اصدق الثلاثة قال فرجع تائبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منه وخلى سبيله —

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن القطان أنبأ علي بن الحسن الهلالي أنبأ اسمعيل بن عبد الملك البصري ثنا سفيان بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم العدل ثنا محمد بن [illegible] ثنا أبو همام محمد بن محبب ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فمر بمجلس من الانصار فقال انى مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فأقطع له بعد ذلك ارضا بالبحرين — هذا لفظ حديث أبي محمد وفي رواية أبي عبدالله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فقال انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب أن فرات ابن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن اسلامه —

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا [illegible] أنبأ حجاج — [illegible]

(قال الشافعي رحمه الله) وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حين الاسلام —

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن [illegible] عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان اربع مرات وكان نبهان [illegible] قال سفيان) [illegible] عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتاب ابدا كلما رجع (قال ابن وهب [illegible]) [illegible] كلما رجع — هذا منقطع (وروى) من وجه آخر موصولا وليس بشيء —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بن محمد بن عبدوس [illegible] علي بن [illegible] شعيب [illegible] حمزة حدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم رجل [illegible] قال يا رسول الله [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

(وقال الشيخ) رحمه الله وفى مثل هذا (ما أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا عباس بن عبدالعظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثنى اياس هوابن سلمة بن الاكوع حدثنى أبى قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدى عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين المقفين لرجلين حينئذ من اصحابه - رواه مسلم فى الصحيح عن عباس فقال فى الحديث الرجلين الراكبين المقفين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبى نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعمار أرأيتم صنعكم (١) هذا الذى صنعتم فى امر على أرأيا رأيتموه اوشيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماعهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى اصحابى اثنا عشر منافقا منهم ثمانية لايدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة - واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن الاسود بن عامر (ورواه) غندر عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر فى اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعى) رحمه الله فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمى وانما اخبرالله عن اسرارهم (قال الشافعى) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عندالنبى صلى الله عليه وسلم فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (اظهر ومنهم من اقر بما شهد به عليه وقال تبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - ٢) اظهر -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن الزهرى عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبدالله بن أبى ثلاث مجالس -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبواسحاق عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اصاب الناس فيه شدة قال عبدالله ابن أبى لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فبعثنى الى عبدالله بن أبى فاجتهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع فى نفسى ما قالوا حتى انزل الله عزوجل تصديقى فى (اذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم وقوله (كأنهم خشب مسندة) قال كانوا رجالا اجمل شىء - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة تبوك وما كان على الثنية من هم المنافقين ان يزحموا (٣) بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من اقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على اسرارهم قال فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية وقال لصاحبيه يعنى حذيفة وعمارا هل تدرون ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا أن يزحمونى (٥) فى الثنية فيطرحونى منها فقالا أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا قد وضع يده فى اصحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث فى دعائه اياهم واخباره اياهم بسرائرهم واعتراف بعضهم وتوبتهم وقوله منهم من دل على هذا قال ابن اسحاق وامره ان يدعو حصن بن نمير فقال له ويحك (٦) ماحملك على هذا قال حملنى عليه انى ظننت ان الله لم يطلعك عليه فاما اذ أطلعك الله عليه وعلمته فانى أشهد اليوم انك رسول الله وانى لم أؤمن بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنيعكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يزحموا (٤) مد - افعالهم (٥) مص - يزحمونى (٦) مد - ويلك -

فأقاله

فأ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه بقوله الذى قال -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ القاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبدالله فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قال قلنا كيف يكون هذا والله يقول(ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) قال فلما تفرقوا فلم يبق غيرى رمانى بحصاة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال فى الحديث من قول حذيفة عجبت من ضحكه يعنى ضحك عبدالله وقد عرف ماقلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسى ثنا عبدالحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا كنا عند عبدالله فمر بنا حذيفة(فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم فقلنا سبحان الله فضحك عبدالله ومضى فمر بنا حذيفة-١) فرمانى بالحصباء فأتيته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى المنافقين (ولاتصل على احد منهم مات ابدا) فسبب نزول هذه الآية -

(ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء ابن عبدالله بن أبى ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابوه فقال أعطنى قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال اذا فرغتم فآذنونى فلما اراد أن يصلى عليه جاءه عمر وقال اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين قال انا بين خيرتين قال (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) قال فصلى عليه قال فأنزل الله عزوجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال فترك الصلاة عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه البخارى عن مسدد عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال لما مات عبدالله بن أبى ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو أعلم انى ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الايسيرا حتى نزلت الآيتان فى براءة (ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتواوهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الشافعى) فهذا يبين ما قلنا فاما امره عزوجل ان لايصلى عليهم فان صلاته بأبى هو وامى مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين ان لايصلى على احد الاغفرله وقضى ان لايغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لايغفرله ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهم يصلى عليهم وكان عمر رضى الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر رضى الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الاسلام وقد أعلمت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما توفى اشرأب النفاق بالمدينة -

---

(١) سقط من مص

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (١) احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى فى قصة حذيفة بن اليمان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر الى تبوك نزل عن راحلته ليوحى اليه واناخها النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقة فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى اناخها وقعد عندها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل الى ناقته فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانى مسر اليك سرا لا تحدثن به احدا ابدا انى نهيت ان اصلى على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضي الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظن عمر أنه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فقاده فان مشى معه صلى عليه وان انتزع من يده لم يصل عليه وامر من يصلى عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فاوحى اليه وراحلته باركة فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان فأخذ بزمامها فاقتادها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فأناخها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اسر اليك امرا فلا [illegible] انى قد نهيت ان اصلى على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى خلافته اذا مات رجل يظن انه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فقاده الى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى عليه وان انتزع حذيفة يده فأبى ان يمشى معه انصرف عمر معه وابى ان يصلى عليه وامر عمر رضي الله عنه ان يصلى عليه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ببغداد ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل ح قال وحدثنا) أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن [illegible] قال قال حذيفة ما بقى من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة [illegible] اراد قوله (فقاتلوا ائمة الكفر) قال وما بقى من [illegible] الا اربعة [illegible] الا ثلاثة [illegible] الاعرابى [illegible] تدرى [illegible] تخبرون انه [illegible] من [illegible] الا اربعة [illegible] الى هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا تحت الليل [illegible] فما احل لم يبق من [illegible] الا اربعة ان احدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان وانما اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

[illegible] أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى [illegible] آدم بن أبى اياس [illegible] شعبة [illegible] الاسود عن أبيه [illegible] قال عن حذيفة [illegible] المنافقين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا [illegible]

[illegible] عبد العزيز بن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] (٣)
[illegible] الاسلام كان [illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

لحوذيا نسيج وحده قد اعد للامور اقرانها -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن ابابكر الصديق رضي الله عنه امر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية الاسلام وينبئهم بالذى لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فمن اجابه من الناس كلهم احمرهم واسودهم كان يقبل ذلك منه فانه انما يقاتل من كفر بالله على الايمان بالله فاذا اجاب المدعون (١) الى الاسلام وصدق ايمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عزوجل هو حسيبه ومن لم يجبه الى ما دعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه فى سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرتى حسنة - رواه البخاري فى الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل اظهر الاسلام كان يعرف منه انى لأحسبك متعوذا فقال ان فى الاسلام ما اعاذنى قال اجل ان فى الاسلام ما اعاذ من استعاذ به -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن مسعود اخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون اليهم فكتب فيهم الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن يزيد الفراء ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن قابوس بن المخارق عن ابيه ان محمد بن أبي بكر كتب الى على رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال على رضي الله عنه اما الزنادقة فيعرضون على الاسلام فان اسلموا والا قتلوا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى ثنا عبدالله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبدربه بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق ان هو جحد وقامت عليه البينة فانه يقتل وان جاء هو معترفا تائبا فانه يترك من القتل -

(قال وحدثنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة انه قال فى الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ابن وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فان تاب قبلت توبته وحقن دمه والله ولى ما غاب اولى والله اعلم (٣) -

باب الاقرار بالايمان

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوزكريا يحيى بن محمد بن عبدالله العنبرى وأبومحمد عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ قالا ثنا

---

(١) كذا (٢) ر - على - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - وفى هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الوقت ثلاثين ولله الحمد -

محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذافعلواذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الابحقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام(١) -

باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان اوامرأة

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبوالحسن على بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال اما انا فلوكنت لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما حرقتهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال لاتعذبوا بعذاب الله عزوجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة اومرتدين فامر بهم فحرقوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهنات -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى الاسفرائيني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان عليا رضي الله عنه اتى بناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(أخبرنا) أبومحمد الحسن بن على بن محمد بن المؤمل الماسرجسي أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم رجل يشهد أن لااله الا الله وأني رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبوالازهر ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لماكان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك بردتهم ان شاء الله -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا أبوعاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمها هدر (ورواه) ايضا اسرائيل عن عثمان الشحام بطوله موصولا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هرون بن سليمان ثنا عبدالرحمن

---

(١) هذا حديث صحيح متفق عليه واخرجه في السنن و تمامه بعد خمس الغنائم ان رواه الحمد -

---

قال (باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا اوامرأة)

ابن

ابن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن احمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البزاز ثنا الخليل بن ميمون ثنا عبد الله بن اذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت فعرضوا عليها الاسلام فأبت الا ان تقتل فقتلت ـ فى هذا الاسناد بعض من يجهل (وقد روى) من وجه آخر عن ابن المنكدر ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد بن على بن بطحا ثنا نجيح بن ابراهيم الزهرى ثنا معمر بن بكار السعدى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت (قال وأنبأ) على ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكار باسناده مثله (وروى) عن ابن اخى الزهرى عن عمه بمعناه (وروى) من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وهذا مذهب الزهرى صحيح عنه ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن معمر (٢) عن الزهرى فى المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم فى المرأة ترتد قال تستتاب فان تابت والا قتلت ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحمانى عن أبى حنيفة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ـ

(فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن مهدى قال سألت سفيان عن حديث عاصم فى المرتدة فقال اما من ثقة فلا ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال فخالفنا بعض الناس فى المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس فى المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل فكلمنى بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من اهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت ان قال هذا

(١) هامش ر ـ الحسين (٢) مد ـ عمرو ـ

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (فى هذا الاسناد بعض من يجهل) ـ قلت ـ هذا يوهم انه ليس فى الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه وهو عبدالله بن عطارد بن اذينة نسب الى جده قال ابن عدى منكر الحديث وساق له احاديث منكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقى (عن الحمانى عن أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس لا يقتلن النساء اذا ارتددن) ثم حكى (عن الثورى انه سئل عنه فقال اما من ثقة فلا) وعن الشافعى (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطأ والذى رواه ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه) ـ قلت ـ أبو رزين صحابى وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطنى فى حفظه شىء وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ فى حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة نحرج له فى الصحيحين مقرونا بغيره وخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وان ضعف لاجل أبى حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون واخرج له ابن حبان فى صحيحه واستشهد به الحاكم فى المستدرك ومثله فى دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا حكى أبو عمر فى كتاب الانتقاء فى فضائل الائمة الفقهاء عن حكيم بن داود قال سمعت سليمان بن موسى يقول

خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه (قال الشافعي) رحمه الله وقد روي بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه انه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه -

(لعله يريد ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة (وروي) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها قال الليث وذلك الذي سمعنا وهو رأيي، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك (قال الشافعي) فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل العلم بالحديث - قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائعا فانه يقتل (ح قال وحدثنا) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه -

باب العبد يرتد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله وسمعته انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد أبق فقد برئت منه الذمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وتفسيره فيما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه -

باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والا قتل

(استدلالا بظاهر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ـ تقول في هؤلاء الذين يقعون في حق أبي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وبما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر أبو عمر في التمهيد ان ابا حنيفة والثوري رويا هذا الاثر عن عاصم وكذا اخرجه الدار قطني في سننه بسند جيد عنهما عن عاصم واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضعف لاجل الراوي عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التمهيد وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان - وحكي الترمذي وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة ولا ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لمخالفه قد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكى (عن الشافعي انه قال فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل الحديث) - قلت - فلذلك لم يصر اليه مخالفه وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلهن -

قال (باب من قال يستتاب)

عبدالصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (ورويناه) عن عكرمة عن ابن عباس (وروينا) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - واخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح (فاما عبدالله بن خطل) فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله (واما مقيس بن صبابة) فأدركه الناس في السوق فقتلوه (واما عكرمة) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا قال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما قال فجاء فأسلم (واما عبدالله بن سعد بن أبي سرح) فانه اختفى (٣) عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءبه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال انما امر بابن أبي سرح لانه كان قد اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة - وانما امر بقتل عبدالله بن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بودة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال فأمر به فقتل - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان -

---

(١) ر - وعن عائشة (٢) مد - رفعه (٣) مد - وهامش مص من ص - اختبى -

---

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة) - قلت - ليس فيهما الاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكانهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اى بعد أن يستتاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ رضي الله عنه وانا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه (قال أبو داود) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه أمر خالد بن الوليد حين بعثه الي من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية (١) الاسلام فمن اجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه الى مادعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن صالح ثنا احمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه واتي باخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد اسلامه فقال له علي رضي الله عنه ماحدثت عنك قال ماحدثت عني قال حدثت عنك انك تنصرت قال انا على دين المسيح فقال له علي وانا على دين المسيح فقال له علي ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي على فقال علي طؤه فوطيء حتى مات فقلت للذي يليني ما قال قال قال المسيح ربه -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درستة ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا اله الا الله وان مسيلمة الكذاب رسول الله وانه سمع اهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال على بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم واناس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة اين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقيكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الانصاري فأخرجه الى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فاذا هو قد جرد ثم ان ابن مسعود استشار الناس في اولئك النفر فأشار اليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم -

باب من قال يحبس ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب

---

(١) حتى - دعاء

قال

(باب من قال يحبس ثلاثة ايام)

رضي الله

رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله ان يتوب او يراجع أمر الله اللهم انى لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني (قال الشافعي) في الكتاب من قال لا يتأنى به زعم ان الحديث الذي روى عن عمر رضي الله عنه لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لانه لا يعلم متصلا وان كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا (قال الشيخ) رحمه الله قد روى في التأني به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه باسناد متصل ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا على بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن انس بن مالك قال لما نزلنا على تستر ـ فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر يا انس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال يا امير المؤمنين قتلوا في المعركة قال انا لله وانا اليه راجعون قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت أعرض عليهم ان يدخلوا في الاسلام فان أبوا استودعتهم السجن (وبمعناه) رواه ايضا سفيان الثورى عن داود بن أبي هند ـ

باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن على رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ الاصبهانى أنبأ أبو عمرو محمد بن احمد بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبى قال قال على رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا فان عاد قتل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عمن سمع ابن عمر يقول يستتاب المرتد ثلاثا ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان ابا على الهمدانى حدثهم انهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم في البحر فأتى برجل من المسلمين قد فر الى العدو فأقاله الاسلام فأسلم ثم فر الثانية فأتى به فأقاله الاسلام فاسلم ثم فر الثالثة فأتى به فنزع بهذه الآية (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) فضرب عنقه ـ في اسناد هذه الآثار ضعف والآية واردة فيمن ثبت على الكفر (وقد روينا) باسناد مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان اربع مرات كل ذلك يلحق بالمشركين وظاهر الاخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه والله اعلم ـ

ذكر فيه اثرا (عن مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالقارى عن ابيه قال قدم على عمر رجل الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي قال من لم يتأن به زعم ان الذى روى عن عمر ليس بثابت لانه لا يعلمه متصلا) ـ قلت ـ اخرج هذا الاثر عبدالرزاق عن معمر واخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن ابيه فعلى هذا هو متصل لان عبدالرحمن بن عبد سمع عمر ـ

باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو ابن جناد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيني عمى وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله ـ

(أخبرنا) القاضى أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستى قدم علينا حاجا سنة اربعمائة ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكرى أنبأ ابن أبى خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله ـ قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال لايكون الا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعى يعنيان انه فىء ـ

باب ماجاء فى سبى ذرية المرتدين

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ أبوعمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهنى قال حدثنى أبوالطفيل قال كنت فى الجيش الذين بعثهم على بن أبى طالب رضى الله عنه الى بنى ناجية قال فانتهينا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال اميرنا لفرقة منهم ما انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على اسلامنا (قال ثم قال للثانية) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعنى فثبتنا على نصرانيتنا (قال للثالثة) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر دينا افضل من ديننا فتنصرنا فقال لهم أسلموا فأبوا فقال لاصحابه اذا مسحت على رأسى ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرارى فجىء بالذرارى الى على رضى الله عنه وجاء مسقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتى الف فجاء بمائة الف الى على رضى الله عنه فأبى ان يقبل فانطلق مسقلة بدراهمه وعمد مسقلة اليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضى الله عنه فقيل لعلى رضى الله عنه الا تأخذ الذرية قال لا فلم يعرض لهم (قال الشافعى) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز أن يكون على رضى الله عنه سبى من بنى ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضى الله عنه خمس شيئا من ذلك يعنى الذرارى والله اعلم ـ

باب المكره على الردة

قال الله جل ثناؤه (من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالكريم عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماوراءك قال شر يارسول الله

قال (باب مال المرتد)

ذكر فيه حديث الذى نكح امرأة ابيه ـ قلت ـ قد تكلمنا عليه فيما مضى فى باب الخمس فى الغنيمة والفىء ـ

ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد ـ

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم (فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمنعه الله بعمه أبي طالب (واما أبو بكر) فمنعه الله بقومه (واما سائرهم) فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم (١) في الشمس فما من احد الا وقد واتاهم على ما ارادوا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا عباس أكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على ان يستوي جالسا من شدة الضر الذي به حتى انه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم فاما من اكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالايمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا أبو هشام ثنا محمد بن بشر العبدي قال سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس (الا ان تتقوا منهم تقاة) قال والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذر له (٢) ـ

كتاب الحدود

باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة ـ وذكر الحديث تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث وانما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلا ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق

---

(١) هامش ـ ر ـ وهامش مصر من ص ـ واوثقوهم (٢) هامش ر ـ الخ سماعهم والعرض في المتن والهامش بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ بلغ سماعهم شيخ مصر حرسها الله تعالى اجمع في ... عشر ولله الحمد ـ لغ السيد نشر ... عمر الدين ايده الله تعالى في احدى واثلاثين ولله الحمد ـ

وذلك قبل ان تنزل الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ـ قال ابن بكير فى روايته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لايتم ركوعها ولاسجودها (قال الشافعى) ومثل معنى هذا فى كتاب الله عزوجل قال الله عزوجل (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) (قال الشافعى) فكان هذا اول عقوبة الزانيين فى الدنيا الحبس والأذى ثم نسخ الله الحبس والأذى فى كتابه فقال (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى ثنا على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة (وجمعهما ـ ١) فقال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) الآية فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن كامل القاضى أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن ابيه عن ابن عباس بمثله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) يعنى الزنا وفى قوله (فآذوهما) يعنى سبا ثم نسخها (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال السبيل الحد ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) قال الزنا قال كان امرأن يحبسن يعنى حتى يشهد عليهن اربعة (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) الحدود ـ

باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا احد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفى سنة ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سعيد ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا (٣) يونس عن الحسن فى هذه الآية (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال كان اول حدود النساء كن يحبسن فى بيوت لهن حتى نزلت الآية التى فى النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عبادة بن الصامت كما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذوا حدوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن سليمان ثنا أبو الطاهر (ح قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد

(١) ليس فى مص (٢) مص ـ أنبأ (٣) مص ـ عن ـ

احمد واللفظ له أنبأ محمد بن الحسين ثنا اسمعيل انبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال او النساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن شهاب فنرى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يمس امرأته فلا رجم ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويغرب عاما — رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب —

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عز وجل الا وإن الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحمل او الاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده — رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة —

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كأين تعدا وكأين تقرأ سورة الاحزاب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقط لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم —

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبير يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله —

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال نبئت عن ابن اخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال فقال مروان ألا نجعله في المصحف قال لا ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان قال وقال ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انا اشفيكم من ذاك قال قلنا كيف قال آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال فأتيته فذكرته قال فذكر آية الرجم قال فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا استطيع ذاك — في هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا —

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال كان الرجل اذا زنى اوذي بالتعيير وضرب النعال فانزل الله عز وجل بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما (١) —

---

(١) هامش ر — بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد خمس المائة ولله الحمد —

باب مايستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين

(قال الشافعي) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر انيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بماعز ابن مالك رجل اشعر قصير ذي عضلات فأقر له بالزنا فاعرض عنه فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثا فأمر به فرجم وقال كلما نفرنا غازين خالف احدهم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله عز وجل لايمكنني من احد منهم الاجعلته نكالا عنهن اونكلته عنهن قال فذكرته لسعيد بن جبير فقال رده اربع مرات - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي عامر -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبأ سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا - ولم يذكر جلدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقههما اجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعنبي وزاد في حديثه والعسيف الاجير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك فذكره باسناده نحوه قال والعسيف الاجير - اخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي اويس عن مالك واخرجاه من اوجه اخر عن الزهري - وحديث الغامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة اوكان الحبل اوالاعتراف -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول قائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، فانا قد قرأناها ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك ـ فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيبة من النساء ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه رجم رسول الله صلى الله ورجم أبو بكر ورجمت ولولا انى اكره ان ازيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف فانى اخاف ان يأتى اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به ـ

باب مايستدل به على شرائط الاحصان

(أخبرنا) أبو محمد بن المؤمل ثنا (١) أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ـ وفى رواية يعلى دم رجل ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت فى بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت اهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر احمد بن ابراهيم أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبوبكر اخبرنى ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبوبكر ثنا الفريابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن رمح ومحمد بن خلاد أن الليث حدثهم قال حدثنى ابن شهاب عن عبيدالله عن أبى هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وأبى الوليد ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح هكذا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا) على بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال

---

(١) مص ـ أنبأ

يا رسول الله انى قد زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه — قال ابن شهاب وأخبرنى من سمع جابر بن عبدالله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فادركناه فى الحرة فرجمناه —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى بشر بن احمد (بن محمد — ١) ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل — فذكر الحديث بمثله — رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبدالملك بن شعيب —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى ثنا أبى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبى صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أثيب انت قال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة لقد هلك ماعز على اسوأ عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول أتوبة (٢) افضل من توبة ماعز أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده فقال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم قال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد قالت يا رسول الله طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه قالت لعلك تريد أن ترددنى (٣) كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال أثيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله فرجمها — رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة من شأن الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم (٤) فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله ابن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله فرأيت الرجل يحنى (٥) على المرأة يقيها الحجارة — رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو سعيد الاشج (قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ و [illegible] ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء بن

---

(١) سقط من ر — (٢) مص — توبة (٣) مص — ترددنى (٤) هامش مص — ص — للرجم (٥) مص — يحنئ هامش [illegible] ص — قال الشيخ هكذا فى الرواية والصواب يجنأ يعنى يكب —

عازب

عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحمم وجهه فسأل اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارسل اليه فجاء فقال ما تجدون حد الزنا في كتابكم فقالوا نجده الرجم ولكن فشا الزنا في اشرافنا فكان الشريف اذا زنى لم يرجم واذا زنى السفيه رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم انى اشهدك انى اول من احيا سنة اماتوها ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وأبي سعيد الاشج ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيرى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته (قال الشيخ) رحمه الله يعني امرأة من اليهود ـ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مريم (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ ابن لهيعة عن عبدالملك ابن عبدالعزيز بن مليل (١) ان اباه اخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكنت انا فيمن رجمهما (وروى) هذا اللفظ في حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشيباني عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية وقد احصنا فسألوه ان يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم ـ

(وهذا فيما أنبأنيه) أبو عبدالله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبأ جرير عن محمد بن اسحاق ـ فذكره (وفي حديث) الزهري سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصانه بامرأة من اليهود قد احصنت فذكر الحديث وهو مذكور في باب حد الذميين ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان أنبأ يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي زنت بعبدي معترفة بذلك قال أبو واقد فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط فأرسلنا الى امرأته وأمرنا ان نسألها عما قال فجئناها فاذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكمتها (٢) عما سئت اليوم ثم كمتها فقلت ان زوجك اتى امير المؤمنين فاخبره انك زنيت بعبده فأرسلنا اليك نشهد على ما تقولين قالت صدق فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة ـ

(أخبرنا) على بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأنبأ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي اصابها ـ

باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني

(١) مد ـ مليك (٢) مص ـ تكمتها ـ

قال (باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن)

جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابراهيم بن مضارب بن ابراهيم ثنا أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -
(فأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر أبوالحسن الدارقطني الحافظ قال لم يرفعه غير اسحاق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف -
(وأخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن منير المطيري قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدي ثنا أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن اهل الشرك بالله شيئا (قال أبواحمد) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معافى ابن عمران عن الثوري وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -
(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر قال على ثنا عبدالله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -
(أخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبوالفضل محمد بن عبدالله الكرابيسي أنبأ ابوالفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني عن على بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية اونصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -
(أخبرنا) عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا قال أبوالحسن الدارقطني الحافظ أبوبكر بن أبي مريم ضعيف وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعبا (قال الشيخ) رحمه الله ورواه ايضا بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن على بن أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

باب ماجاء في الامة تحصن الحر

(أخبرنا) أبو - مد احمد بن على بن احمد الاسفرائني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال سأل عبدالملك بن مروان عبدالله بن عتبة عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عمن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -
(وأخبرنا) أبوحامد احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد ثنا يونس هو ابن عبدالاعلى ثنا (٣) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبدالملك يسأل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال نعم فقال عبدالملك عمن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (قال الامام احمد) بلغني عن محمد بن يحيى انه قال وحدث الاوزاعي قد تابع يونسا فيها اذا اولى (ورواه) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -

(١) مص - ابن أبي رافع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - أنبأ -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجع عنه) - قلت - موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) - قلت - اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبوحاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح الحديث وقال محمد بن عبدالله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعني عفيفا ورواه عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -

باب

باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرأت على شعيب بن الليث أخبرك أبوك عن بكير عن عبد الجبار بن منظور بن زبان عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى فقال له سعيد السنة فيه ان يجلد ولا يرجم ـ

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال جئت مع علي رضي الله عنه بصفين فاذا رجل في زرع ينادي اني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفعته الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هل تزوجت قال نعم قال فدخلت بها قال لا قال فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فأقام علي رضي الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لا ترضى ان تكون عنده ففرق بينهما علي رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما بالزنا حكما فلا نقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاهما بالتفريق والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من تزوج ممن لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بامرأته فلا رجم عليه والمرأة مثل ذلك فإن دخل بامرأته ساعة من ليل او نهار او اكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماء امهات الاولاد لا يوجبن الرجم (١) ـ

باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرجم ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم ـ هذا لفظ حديث البزاز وفي رواية أبي مسلم قال عن جابر ان رجلا زنى ثم جلد ثم علم باحصانه قال يرجم ـ

باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا قلابة حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها فأتني بها ففعل فأمر بها

---

(١) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني والثلاثين ولله الحمد ـ وفي هامش مص وغيرها ـ آخر الجزء الخامس والخمسين بعد المائة من الاصل ـ

فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو علي القباني ثنا عبيدالله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية ورجمها وسب خالد بن الوليد اياها قال فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا ياخالد بن الوليد لا تسبها فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حرمي ابن حفص ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه ان اباه اللجلاج اخبره انه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا(١) فثار الناس وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها من ابو هذا معك قال فسكتت فقال شاب حذاءها انا ابوه يارسول الله قال فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك قال فسكتت قال فقال الفتى يا رسول الله انها حديثة السن حديثة عهد بخزية وليست مخبرتك فانا أبوه يا رسول الله قال فنظر الى بعض من حوله كأنه يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الاخيرا او نحو ذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ثم انصرفنا الى مجالسنا قال فبينا نحن كذلك اذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا اليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ان هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه لهو اطيب عند الله من ريح المسك قال فانصرفنا مع الشيخ فاذا هو ابوه فأتينا اليه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا ادري قال والصلاة عليه ام لا (وروينا) عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طفئت اخرجها فصلى عليها -

(واما ماعز بن مالك فيما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد ابن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق الا انه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن اسحق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه اصحاب عبدالرزاق عنه - ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقال فيه فصلى عليه وهو خطأ قال البخاري ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء ماعز بن مالك فاعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرميناه بالخزف والجندل والعظم فما حفرنا له ولا اوثقناه فسعى يشتد الى الحرة واتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكن فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

---

(١) ص - يحتمل (٢) ص - شبه -

(فهكذا

(فهكذا في) هذه الرواية وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه مادل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يستغفر لماعز بن مالك في الحال امرهم بالاستغفار له بعد يومين او ثلاثة (وروينا) في حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية انه امر بها فصلى عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة ماعز ففي قصة الغامدية انها قالت يا نبي الله لم تردني فلعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى – (١)

باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود

(قال الشافعي رحمه الله) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وامر انيسا ان يأتي امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل اعلمني لا حضرها –

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبدالله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله ان الأخر زنى يعني نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يارسول الله ان الأخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يارسول الله ان الأخر زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن – قال الزهري فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات – رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان –

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح قال وأخبرنا) سليمان ثنا عبيد بن غنام ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قالا ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم يعني ابن هزال الاسلمي عن ابيه قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه ثم قال اني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فخرج عبدالله بن انيس من بادية (٢) فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت وقال غيره في هذا الحديث عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحى بعير –

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر قال قرىء هذا الحديث على سفيان وانا حاضر (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان أنبأ الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال يارسول الله أنشدك الله (٣) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فلأقل قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فرجمها – قال

---

(١) هامش ر – لعل ... في ... واقتصر ... الله اعلم (٢) ... – من ... (٣) ... – ...

الحميدي قال سفيان وانبس رجل من اسلم هذا لفظ حديث الحميدي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فأبت ان تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت (قال الشافعي) في الكتاب ولم يقل اعلمني أحضرها ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة فرجمت وما حضرها -

(أخبرناه) أبواحمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتي بامرأة- فذكر الحديث في امره برجمها وانه امر بردها فوجدت قد رجمت -

باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم

اذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به اذا ثبت بشهادتهم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار هوابن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال اتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال ايما امرأة نعى عليها ولدها اوكان اعتراف فالامام اول من يرجم ثم الناس فان نعاها الشهود فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاجلح عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي رضي الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين ان تدلي عليه يلقنها لعلها تقول نعم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفرلها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال ايها الناس ايما امرأة جيء بها وبها حبل يعني اواعترفت فالامام اول من يرجم ثم الناس وايما امرأة جيء بها اورجل زان فشهد عليه اربعة بالزنا فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم (قال الشيخ) رحمه الله قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط -

باب ماجاء في حفر المرجوم والمرجومة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ح قال واخبرني) أبوالوليد ثنا

قال (باب من اعتبر حضور الامام والشهود)

ذكر فيه (ان عليا جلد شراحة ورجمها) ثم قال (اذا كان اعتراف فالامام اول من يرجم وان نعاها الشهود فالشهود اول من يرجم) ثم قال البيهقي (قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط) - قلت - اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام اوالشهود -

احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا سريج بن يونس قالا ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت ـ لفظ حديث احمد بن حنبل ـ رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس (كذا رواه) أبو سعيد الخدري ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ماعز بن مالك الاسلمي فقال يا نبي الله اني زنيت واني اريد أن تطهرني فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغد أتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال يا نبي الله طهرني فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى قومه فسألهم عنه فقال هل تعلمون ماعز بن مالك هل ترون به بأسا او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا فأتاه من الغد الثالثة فقال يا نبي الله طهرني فأني قد زنيت قال فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه كما سألهم في المرة الاولى فقالوا يا رسول الله ما ننكر من عقله شيئا ولا نرى به بأسا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرجموه (وعن ابيه) قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت يا نبي الله طهرني فاني قد زنيت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجعي فلما كان من الغد ايضا اعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله طهرني فلعلك ان ترددني (١) كما رددت ابن مالك الاسلمي فوالله اني لحبلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تلدي فلما ولدته جاءته بالصبي تحمله في خرقة قالت يا نبي الله هذا قد ولدت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته هذا هو يأكل فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم يدفعه الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرجموها فأقبل خالد بن الوليد يعني بحجر فرمى رأسها فتنضح على وجنة خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير عن بشير بن مهاجر ـ وفي هذا الحديث اثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا (وروينا) في حديث اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم يرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ (وروينا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة ـ قال أبو داود حدثت عن عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا زكريا بن سليمان باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة (٢) ـ

باب ماجاء في نفي البكر

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا عمرو بن عون عن هشيم (ح وأنبا)

(١) مد ـ تردني (٢) هامش ر ـ بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى في الثالث والثلاثين ولله الحمد ـ

قال (باب نفي البكر)

أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي(١) قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فأخبروني ان عليه جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها - قال سفيان وانيس رجل من اسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل والحفاظ يرونه خطأ في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبدالله ابن المديني يقول في هذا الحديث قلت لسفيان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكني احدثك عن الزهري قال ثنا عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال سفيان هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد اتقناه اتقانا حسنا (قال الشيخ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقون من اصحاب الزهري نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكروا فيه شبلا فالله اعلم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية الطيالسي سمعته قضى فيمن زنى - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبدالعزيز وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عروة ان عمر رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل الاسفرائني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله

(١) كذا في النسخ لم يذكر فيه « قال زوج المرأة » - ح (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

قلت - ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان أديبا لا حدا لمساد لا حدا كما ينفي الامام اهل الدعارة وكما نفيه عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فلما بلغ ذلك عمر قال والله

المدينى

المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه قم اليه فانظر في شأنه فان له شأنا فقام اليه عمر رضي الله عنه قال انه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر رضي الله عنه في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك قال فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد ثم زوج احدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما او حولا (قال علي) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيدالله بن عمر في اسناده ولفظه (قال علي) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله اخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلا اضاف رجلا فافتض اخته فجاء اخوها الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر ذلك له فارسل اليه فأقر به فقال أبكر ام ثيب قال بكر فجلده مائة ونفاه الى فدك قال ثم ان الرجل تزوج المرأة بعد قال ثم قتل الرجل يوم اليمامة (قال احمد) وبمعناه — رواه مالك وغيره عن نافع في النفي —

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتي برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فجلد الحد ثم نفي الى فدك (ورواه) شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال اخبرتني صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه جلده ونفاه عاما —

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال قال نافع — فذكره (ورواه) عبدالله بن ادريس عن عبيدالله بن عمر —

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب (ح وأخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول القاضي املاء قال قرئ على أبي كريب وانا أسمع حدثكم عبدالله بن ادريس عن عبيدالله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عبدالله بن ادريس قال سمعت عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب —

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل الكرابيسي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة او قال من الكوفة الى البصرة —

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان —

باب ما جاء في نفي المخنثين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندي مخنث فقال لعبدالله اخي ان فتح الله عليكم غدا الطائف دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخل هؤلاء عليكم

لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة — قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا — ولو لم يكن في حد وكان النفي تعزيرا دل على انه تأديب له لدعارته —

اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن امها ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث فسمعه يقول لعبدالله بن أبى امية يا عبدالله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لايدخلن هؤلاء عليكم ـ قال سفيان قال ابن أبى نجيح واسمه هيت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ـ (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن أبى الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبى ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبدالرحمن بن عياش بن أبى ربيعة قال كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاارى هذا الخبيث يفطن لهذا لايدخل عليكن بعد هذا انسائه قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بذى الحليفة قال لايدخلن المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلم فيه وقيل له انه مسكين ولابد له من شىء فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخر هيت ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المخنثين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثا وأخرج عمر رضى الله عنه مخنثا (قال وأخبرنا) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج عن المدينة وامر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع ـ

باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٢) هامش ر ـ قلت الذى احفظه بادنة بالنون وحكى صاحب المطالع ذلك ثم حكى عن بعضهم الياء والله اعلم ـ

عبيدالله بن عبدالله ان اباهريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لى بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وأذن لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابنى كان عسيفا على هذا ـ والعسيف الاجير ـ فزنى بامرأته فأخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فأخبرونى ان على امرأته الرجم وانما على ابنى جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من اوجه اخر عن الزهرى عن عبيدالله عن أبى هريرة وزيد بن خالد ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهى حبلى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فجىء بها فلما ان وضعت جاءت فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها ثم دفنوها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يارسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى كما مضى ـ

باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى أنبأ هاشم بن يونس ثنا أبوصالح حدثنى الليث حدثنى عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة ان اباهريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله انى زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله(١) فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبى صلى الله عليه وسلم الذى اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه ـ قال ابن شهاب أخبرنى من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واشار اليه ايضا مسلم بن الحجاج ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن ابن شهاب الزهرى أخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله الانصارى ان رجلا من اسلم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى وشهد على نفسه اربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم شهد عنده بالزنا على نفسه اربع مرات فأمر به فرجم وكان قد احصن قال رجموا اه ماعز ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم (قال الشافعى) رحمه الله انما كان ذلك فى اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ر ـ قداه عنه ـ

قال (باب من قال لا يقام الحد حتى يعترف اربع مرات)

وسلم يقول في المعترف أبه جنة أيشتكى أبه جنة لايرى ان احدا استر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضي الله عنه ابا وقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى ـ

(وفيما أخبرنا) أبو عبد الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي حدثني أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أثيب انت قال نعم فأمر به فرجم ـ ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذلك قالت انها حبلى من الزنا فقال أثيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك ـ وذكر الحديث ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ويحك لعلك قبلت اوغمزت اونظرت قال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فعلت كذا وكذا لايكنى قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي بهذا غير أنه قال افنكتها قال نعم ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه بالطابران ثنا محمد بن نصر الامام حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله قد زنى

---

(١) ص وهامش ر ـ الاعتراف ـ وبهامش مص ـ ص ـ اعتراف ـ

ذكر فيه حديث ماعز ثم قال (قال الشافعي انه كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول في المعترف أسكر (١) أبه جنة لايرى ان احدا ستر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى انه عليه السلام قال اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ـ ولم يذكر عدد الاعتراف) ـ قلت ـ لو وجب الحد بالاقرار مرة لما امر عليه السلام بالواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام الى آخره اشعار بان الشهادة ار بعا هي العلة في الحكم وقد اخرج أبو داود حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلتها اربع مرات فبمن ويدل على انه عليه السلام انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لا يجب قبل ذلك لما ذكره الشافعي ما اخرجه احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل يقال له ماعز الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة واخرجه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي صلى الله عليه وسلم واخرج أبو عمر في التمهيد بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رد ماعزا حتى شهد او اقر اربع

(١) كذا ـ وهو محرف لعله في النسخ ـ

الا نحر لنا جم (١) ثم خطب فقال الا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس ألا و انى لا اوتى باحد هم (٢) الا جعلته نكالا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق ومحمد بن المثنى عن عبدالأعلى ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت فاحشة فأقمه على فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى ان لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا ان نرجمه قال فانطلقنا الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشاء قال أكلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه لفظ حديث ابن المثنى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وسؤاله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك فى عقله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ ثنا أبو يعلى ثنا عمرو بن أبى عاصم ثنا أبى ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن ابن عم لأبى هريرة عن أبى هريرة ان ماعزا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها اربعا فلما كان فى الخامسة قال زنيت قال نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد أن تطهرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه فى ذلك منها كما يغيب الميل فى المكحلة والعصا فى الشيء او قال الرشاء فى البئر قال نعم يا رسول الله فأمر برجمه فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه الم تر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر بجيفة حمار فقال

---

(١) مص - فرجمه - (٢) مص - بأحد منهم

مرات ثم امر برجمه وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبدالرحمن بن ابزى عن أبى بكر رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فامر برجمه - وهذا لفظ ابن أبى شيبة وجابر هو الجعفى تكلموا فيه واخرج له ابن حبان فى صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعوا على انه يكتب حديثه واختلفوا فى الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثورى وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهما شككتم فى شيء فلا تشكوا فى ان جابرا الجعفى ثقة زاد فى الاستذكار كان شعبة والثورى يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام انما سأل عنه الا بعد الرابعة ثم حديث ماعز ان تأخر عن قوله عليه السلام فاذا اقررت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كأنه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المعروف فى حديث ماعز وغيره ثم من اصل الشافعى حمل المطلق على المقيد فى قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفى الاستذكار قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن أبى ليلى والحسن بن حى والحكم بن عتيبة واحمد واسحق لا يحد حتى يقر اربع مرات - ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال قوله فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا) - قلت - قول أبى بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوى يشهد على

ابن فلان وفلان قوما فاتولا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا قال فما نلتما من اخيكما آنفا شر من هذا والذي نفسي بيده انه الآن انى انهار الجنة ينقمس (١) فيها -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسين المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى أنبأ محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان الأخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى فقال لا قال أبو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر رضي الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضي الله عنهما فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الأخر زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى به جنة فقالوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فأعرض عنه - وذكر الحديث قال اذ هبوا به فارجموه فلما وجد مس الحجارة مر يشتد فمر رجل معه لحى بعير فضربه فقتله فذكر فراره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أفلا تركتموه -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياهزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت -

باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنام أنبأ عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة فسماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن ابى خلاد عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة اتاه رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب اليه فقال يارسول الله اقم على الحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فانتهره فجلس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال اجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال وما حدك قال أتيت امرأة حراما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه فيهم على بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثى تزوج فقيل يا رسول الله الا تجلد التى خبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائتونى به مجلودا فلما اتى به قال له من صاحبتك قال فلانة لامرأة من بنى

---

(١) ينقمس بقص - اى ينغمس

... أرى سوداء وقوله عليه السلام الك قلتها اربع مرات - دليل على ان لا قرارات الاربعة معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام ذلك ... ليرجع -

بكر

بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت كذب والله ما اعرفه وانى مما قال لبريئة ، الله على ما اقول من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والاجلدتك حد الفرية فقال يارسول الله والله ما لى شهداء فأمربه فجلد حد الفرية ثمانين (١) -

باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف ولا فى يوم حره شديد او برده مفرط ولا فى اسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب البغدادى ببخارا ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال سمعت عليا رضى الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فارسلنى اليها لاضربها فوجدتها حديثة عهد بنفاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد قال احسنت - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى فيما قرأنا عليه من اصله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الثورى عن عبد الاعلى الثعلبى(٢) عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه ان جارية للنبى صلى الله عليه وسلم نفست من الزنا فارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها فى الدماء لم تجف عنها فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فاجلدها الحد وقال أقيموا الحدود على ماملكت ايمانكم -

باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى ثنا أبى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه فى قصة الغامدية قالت انها حبلى من الزنا قال النبى صلى الله عليه وسلم أثيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا رسول الله فرجمها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت انى قد زنيت وانى اريد أن تطهرنى - فذكر الحديث الى ان قالت فوالله انى لحبلى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ارجعى حتى تلدى فلما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة فقالت يا رسول الله انى قد ولدت فقال اذهبى حتى تفطميه فلما فطمته جاءته بالصبى فى يده كسرة فقالت يارسول الله هذا قد فطمته فأمر النبى صلى الله عليه بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ثم امربها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرجموها - وذكر الحديث - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله فى الرابع والثلاثين ولله الحمد (٢) هامش ر - قلت هو الثعلبى بالثاء المثلثة هو عبد الاعلى بن عامر -

باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد وابى الزناد كلاهما عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا قال احدهما احبن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فاصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فامر النبى صلى الله عليه وسلم به قال احدهما فجلد باثكال النخل وقال الآخر باثكول النخل ـ هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا وروى عنه موصولا بذكر أبى سعيد فيه وقيل عن أبى الزناد عن أبى امامة عن ابيه (وقيل) عن أبى امامة عن سعيد بن سعد بن عبادة ـ

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا ابن اسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الاشج عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبى الله هو اضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسى (ح وأنبأ) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا القاضى الحسين بن اسمعيل ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر عن فليح عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن وليدة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من احبلك قالت احبلنى المقعد فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة قال على كذا قال والصواب عن أبى حازم عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

باب الشهود فى الزنا

قال الله عزوجل (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح قال وأنبأ) احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن اسحاق ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى

قال (باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد)

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد عن أبى امامة ان رجلا قال احدهما أحبن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روى عن أبى امامة من وجوه) ـ قلت ـ واختلف فيه على أبى امامة من وجه آخر ذكره البيهقى فى كتاب الاشربة فى باب من حاب ايضرب عدده مائة سوط من طريق أبى داود من حديث أبى امامة (عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاحبن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذى اشتكى حتى اضنى فظهر أنه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق للباب ـ

اعلم

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله اوقتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعرى بان يسأل له عن ذلك عليا فسأله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه انا أبو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته ـ

باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو اسامة قال مجالد أنبأ عن عامر عن جابر بن عبدالله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال ائتوني باعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكره هنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما ـ

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ـ لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقية عن هشيم (١) عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل في الزنا فقال عثمان رضي الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرا ـ

باب ماجاء في تحريم اللواط واتيان البهيمة مع الاجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولوطا اذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) وقال في نزول العذاب بهم (فلماجاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهي من الظالمين ببعيد) ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا (٢) احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كمه اعمى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردى قالا ثنا عمرو بن أبي عمرو ـ فذكره باسناده نحوه الا انه قال من والى غير مواليه وقال من خبب اعمى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه ـ

باب ماجاء في حد اللوطي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

---

(١) مص ـ عن وهيب (٢) مص أنبأ

قال (باب ماجاء في حد اللوطي ـ ١)

---

(١) في الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفي البكر فأخرناه الى هنا لمطابقة السنن ـ

ابن بلال عن عمرو مولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ـ

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمرو (١) بن عبدالرحمن أبو حفص السلمى ثنا محمد ابن المنهال ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يعمل عمل قوم لوط وفى الذى يؤتى فى نفسه وفى الذى يقع على ذات محرم وفى الذى يأتى البهيمة قال يقتل ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسحاق بن محمد ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعنى قوم لوط ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبدالله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج أخبرنى ابراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به يعنى الذى يعمل عمل قوم لوط والذى يأتى البهيمة والبهيمة ـ اورده أبو احمد بن عدى فيما رواه ابن جريج عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الاسلمى ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطى قال ينظر اعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه ان عليا رضى الله عنه رجم لوطيا ـ

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل الكرابيسى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد الهمدانى عن رجل من قومه انه شهد عليا رضى الله عنه رجم لوطيا ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى عن رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد اراه ابن مذكور أن عليا رضى الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعى) وبهذا نأخذ يرجم اللوطى محصنا كان او غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة ان يرجم اللوطى احصن اولم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ما ذكرناه ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن أبى حازم أنبأ داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان (٢) بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فى خلافته يذكر له انه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة وان ابابكر رضى الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من اشدهم يومئذ قولا على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال ان هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب أبوبكر رضى الله عنه الى خالد ابن الوليد يأمره ان يحرقه بالنار ـ هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه فى غير

(١) مص ـ عمر (٢) مص ـ وصفوان ـ

هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضي الله عنه رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثوري أبوبكر الاردستاني ثنا أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يزيد بن هارون أنبأ سليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت ابن الزبير اتى بسبعة أخذوا في لواطة اربعة منهم قد احصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالاربعة فاخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد -

(أخبرنا) أبوالحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبوسعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوعبدالله الشيباني أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال حد اللوطي حد الزاني ان كان محصنا رجم والا جلد (قال الشيخ رحمه الله) والى هذا رجع الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان (وروى) محمد بن عبدالرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبوبدر ثنا محمد بن عبدالرحمن - فذكره (قال الشيخ) ومحمد بن عبدالرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الإسناد (١) -

باب من أتى بهيمة

(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو وأبوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا ابن منيع ثنا أبوالربيع ثنا عبدالحميد يعني ابن سليمان ثنا عمرو

---

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الاصول ولله الحمد -

---

ذكر في آخره حديث أبي موسى (اذا اتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سنده محمد بن عبدالرحمن عن خالد الحذاء ثم قال (لا اعرفه اي محمدا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الحذاء وعبيدالله بن عمر وفطر بن خليفة - روى عنه أبوضمرة وبقية وأبوبدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال ذكره البخاري قال وسألت أبي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث -

قال (باب من اتى بهيمة)

باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهلي ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة (وروينا) في الباب قبله عن ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وأبو الاحوص عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال لا حد عليه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو (قال الشيخ) رحمه الله وقد رويناه من اوجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن بديل عن جابر بن زيد قال من أتى البهيمة اقيم عليه الحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل اتى بهيمة قال ان كان محصنا رجم (وروينا) عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني -

باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان وذكر الحديث قال فدعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبدالله نافع فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شانه فلما قام زياد قال ان تشهد ان شاء الله الا بحق قال زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكن قد رأيت امرا قبيحا قال عمر الله اكبر حدوهم فجلدوهم قال فقال أبو بكرة

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقتلوه واقتلوا البهيمة) ثم ذكر (عن أبي رزين عن ابن عباس لا حد عليه) ثم قال (عكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات) - قلت - أبو رزين ثقة لا نعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا فيه قال ابن عمر لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكر أبو داود ايضا الحديثين ثم قال وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو - قال الخطابي يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما خالفه وقال ابن معين عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس وليس بالقوي وقال محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري واحمد واصحاب الرأي وهو احد قولي الشافعي وفي الاحكام لعبد الحق عمرو بن أبي عمرو منكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به -

بعد

بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد فنهاه علي رضي الله عنه وقال ان جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة ان ابا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة انهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذي افسد عليهم فاما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكرة والله لكأني بأثر حدري في فخذها فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زيادا اني لأرى غلاما كيسا لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمني شيئا فقال زياد لم اره قال هؤلاء ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضي الله عنه وخلى عن زياد (وقد رويناه) من وجه آخر موصولا (وفي رواية) علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ان ابا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا ـ فذكر القصة قال فشهد أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد لا ادري نكحها ام لا فجلدهم عمر رضي الله عنه الا زيادا فقال أبو بكرة رضي الله عنه أليس قد جلد تموني قال بلى قال فانا اشهد بالله لقد فعل فأراد عمر أن يجلده ايضا فقال علي ان كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعني لا يجلد ثانيا باعادته القذف ـ

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي بكرة ـ فذكر قصة المغيرة قال فقدمنا على عمر رضي الله عنه فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال رأيت امرا منكرا قال فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم قال فقال أبو بكرة يعني بعد ما حده والله اني لصادق وهو فعل ما شهدت به فهم عمر بضربه فقال علي لئن ضربت هذا فارجم ذاك ـ

باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبي ادريس في قصة سوسن قال كان دانيال عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما ما الذي رأيت وما الذي شهدت قال أشهد أني رأيت سوسن تزني في البستان برجل شاب قال في اي مكان قال تحت شجرة الكمثرى ثم دعا بالآخر(١) فقال ما تشهد قال أشهد أني ابصرت سوسن تزني في البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقتهما وابرأ الله سوسن ـ

باب من زنى بامرأة مستكرهة

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد ـ زاد غيره فيه واقامه على الذي اصابها ولم يذكر أنه جعل له مهرا ـ وفي هذا الاسناد ضعف من وجهين احدهما ان الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من ابيه قاله البخاري وغيره ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الكرابيسي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن أبي موسى الاشعري قال أتى عمر بن الخطاب

---

(١) مص ـ آخر ـ

رضي الله عنه بامرأة من اهل اليمن قـالوا بغت قالت اني كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل رمى فى مثل الشهاب فقال عمر رضي الله عنه يمانية نؤمة شابة فخلى عنها ومتعها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة بن الحجاج عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال انا لبمكة اذنحن(١) بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون زنت زنت فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير(٢) فقال عمر أخبريني عن امرك قالت يا امير المؤمنين كنت امرأة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلى فقذف فى مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضي الله عنه لو قتل هذه من بين الجبلين او قال الاخشبين - شك أبو خالد - لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب الى الآفاق ان لاتقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن احمد (٣) المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها (ورواه) الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور قالا أنبأ أبو جعفر محمد ابن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى أنبأ وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن السلمى قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس فى رجمها فقال على رضي الله عنه هذه مضطرة ارى ان تخلى سبيلها ففعل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبدالملك بن مروان قضى فى امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها -

(وروينا) عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحد والصداق (وعن الحسن) قال عليه الحد والعقر (وعن الزهرى) عليه الصداق والحد -

باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج او من كانت فى عدة زوج بنكاح اوغير نكاح مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو بكر الموسى احمد بن عبيدالله ثنا شبابة بن سوار ثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبدالعزيز

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عيسى البرتى ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله عزوجل حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة اوكان الحبل اوالاعتراف -

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خيرا (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له اوذات زوج او معتدة بنكاح أو بغيره مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت اذ أقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر عن اشعث ابن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله ان رجلا تزوج امرأة ابيه او امرأة ابنه كذا قال أبو خالد فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ــ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه (وقد رويناه) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) ــ

(١) هامش ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الخامس والثلاثين فلله الحمد ــ

ذكر فيه حديث البراء (ان ركبا معهم لواء اتوا الى آخره ثم اخرجه عن البراء عن خاله) ــ قلت ــ هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومتنه اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخمس في الغنيمة والفيء وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن ام لا ولو كان محصنا لحده الرجم فلما لم يأمر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت انه ليس بحد الزنا بل لانه استحل ذلك فصار مرتدا ويدل عليه ان البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد وذكره ايضا فيما مضى قريبا في باب مال المرتد اذا مات اوقتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال في ذلك الباب (قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال لايكون الا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على المحاربة اذ لا تعقد الا لمن امر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا يؤمر بها وقال الطحاوي وتخميس ماله يدل على انه صار محاربا اذ اجمعوا على ان المرتد الذي لم يحارب لايخمس ماله فمنهم من يقول ماله فيء لاخمس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وأبو حنيفة واصحابه يجعلونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وان لم يثبت بخلاف من رمى بحرمه وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب ان امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد ــ ولم يكونا جاهلين بالتحريم لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب عليها (١) الحجة فثبت انهما كانا عالمين بالتحريم ولم يقم عليهما الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على ان عقد النكاح وان لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لايوجب الحد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لايوجب شيئا من ذلك ــ فان قلت ــ ان لم يكن زنا فهو اعظم منه ــ قلنا ــ الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو اعظم منه الا ترى انه لايجب في الكفر الذي هو اعظم من الزنا ــ ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ثم قال (وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة) ــ قلت ــ ابن أبي حبيبة متكلم فيه وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني متروك حكاه الذهبي وداود ابن الحصين ايضا متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكر وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عيينه كنا نتقي حديثه وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فصالح الا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى ــ وعباد بن منصور ايضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيد متروك ــ

---

(١) كذا

باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ح وأخبرنا) عبدالواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبأ أبو الحسن على بن شقير ابن يعقوب أنبأ أبو جعفر احمد بن عيسى بن هارون العجلي ثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة أنبأ الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا على عائشة ـ

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد ـ فذكره موقوفا تفردبه يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف ـ ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ على بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن على رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود ـ في هذا الاسناد ضعف ـ

(وقد أخبرنا) أبوبكر بن الحارث أنبأ أبومحمد بن حيان قال قرئ على ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن على ثنا سهل بن حماد ثنا المختار بن نافع ثنا أبوحيان التيمي عن ابيه عن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود ـ قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال بلغني او بلغنا ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضرتمونا فاسألوا في العهد (١) جهدكم فاني ان اخطئ في العفو احب الى من ان اخطئ في العقوبة ـ منقطع وموقوف ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في العفو خير من ان تخطئوا في العقوبة واذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد ـ منقطع وموقوف ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبدالسلام هو ابن حرب عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشتبه الحد فادرؤه ـ منقطع ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم ـ هذا موصول ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال لأنت الرجل لاتأتي بخير فافزعه ذلك فارسل اليها عمر رضي الله عنه فقال احبلت فقالت نعم من مرغوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال اشيروا على وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشر على يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك

(١) مص ـ في العفو ـ

قال

قال اشر على انت قال الزاها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فقال صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر رضى الله عنه مائة وغربها عاما (قال الشيخ) رحمه الله كان حدها الرجم فكأنه رضى الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ثنا مروان بن معاوية ويزيد عن حميد عن بكر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب اليه فى رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال ام مثواى فقيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضي الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله (١) ـ

باب ماجاء فيمن اتى جارية امرأته

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشيم عن أبى بشر عن حبيب بن سالم ان امرأة اتت النعمان بن بشير رضى الله عنه فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى قال النعمان عندى فى هذا قضاء شاف أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكونى اذنت له رجمته وان كنت اذنت له جلدته مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرجم فجاءت فقالت قد كنت اذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة ـ لم يسمعه أبو بشر عن حبيب انما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته (ورواه) قتادة عن خالد بن عرفطة ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضين بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا ـ كذا رواه ابان العطار عن قتادة واختلف فيه على همام بن يحيى فقيل عنه عن قتادة عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم (وقيل) عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن خبيب بن يساف ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسماطى ثنا الحوضى ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطيء بجارية امرأته فحدثنا عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلدته وان لم تكن احلتها له رجمته ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن حبيب بن سالم عن خبيب بن يساف ان رجلا وطيء جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير فذكره ـ كذا وجدته فى الكتاب (قال أبو عيسى الترمذى) سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال انا اتقى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان ـ قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى حبيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن حبيب بن سالم ـ قلت ولم يذكر رواية همام (وقد روى) فى ذلك حديث آخر اضعف من هذا ـ

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة ولله الحمد ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا وقع على جارية امرأته فرفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كانت طاوعته فهى له وعليه مثلها وان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها ـ كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على(١) قتادة عن الحسن فرواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة ـ

(كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا على بن سعيد النسوى واحمد بن سعيد الدارمى قالا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رجل وطىء جارية امرأته فقال ان استكرهها فهى حرة ولها عليه مثلها وان كانت طاوعته فهى امة ولها عليه مثلها (ورواه معمر) عن قتادة ـ

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ـ وفى رواية الرمادى تقضى فى الرجل يصيب جارية امرأته ـ ان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها (وكذلك) رواه سلام بن مسكين عن الحسن ـ

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثنى أبى قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثنى قبيصة بن حريث الانصارى عن سلمة بن محبق ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويغزو وان امرأته بعثت معه جارية لها فقالت تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وانه طال سفره فى وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قفل أخبرت الجارية مولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة وغضبت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذى صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهى عتيقة وعليه مثلها وان كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهى له وعليه مثل ثمنها لك ولم يقم فيه حدا (قال البخارى) فيما بلغنى عنه لحديث قبيصة هذا اصح يعنى من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة ـ قال البخارى ولا يقول بهذا احد من أصحابنا وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث الانصارى سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر ـ

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى قال (الشيخ) رحمه الله حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن على بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال بلغنى ان هذا كان قبل الحدود (قال الشيخ) وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق (وروينا) عنه انه قال استغفر الله ولا تعد ـ

(وقد أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضى الله عنه قال ان ابن ام عبد لا يدرى ما حدث بعده لو اتيت به لرجمته (وعن سفيان) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قال لو اتيت به لرجمته قال العدنى يعنى رجلا وقع على جارية امرأته (قال الشيخ) رحمه الله قوله ان ابن ام عبد يعنى ابن مسعود لا يدرى ما احدث بعده دليل على نسخ ورد على ما افتى به ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبأ سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدى الكندى يقول جاءت امرأة الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقالت ان زوجى يأتى

(١) فى هامش مص من ص ـ واختلف على ـ

جاريتي فقال لها على رضى الله عنه ان تكوني صادقة نرجم زوجك وان تكوني كاذبة نجلدك قال فقالت ردوني الى بيتي الى بيتي (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردوني الى اهلي غيرى نغرة ومعناه ان جوفها يغلي من الغيظ والغيرة وقد رواه الشافعي من حديث ابن مهدى عن سفيان عن سلمة قال وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت ارى انها لي حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا باسناد مرسل جيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها فى سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت انى بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني انها قد حبلت قال فلما قدم الرجل ارسل اليه عمر رضي الله عنه قال ما فعلت الجارية فلانة أأحبلتها قال نعم قال أابتعتها قال لا قال فوهبتها لك قال نعم قال فلك بينة على ذلك قال لا فقال لتأتيني بالبينة اولارجمنك فقيل للمرأة ان زوجك يرجم فاتت عمر رضي الله عنه فاقرت انها وهبتها له فجلدها عمر رضي الله عنه الحد اراه حد القذف (قال الشافعي رحمه الله) فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها حلال لي فلنا ندرأ عنه الحد ونعزره -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص الضبي ان امرأة اتت عليا رضي الله عنه فقالت ان زوجي اصاب جاريتي فقال زوجها صدقت هي وما لها حل لي فقال على رضي الله عنه اذهب لا تعودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ثنا أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن بن البيلماني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه - هذا منقطع وكأنه ان صح ادعى جهالة فعزره ولم يرجمه والله اعلم -

باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عمل بها من امتي - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - واخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله اجمع فى الرابع عشر ولله الحمد -

باب ما جاء في حد المماليك

قال الله تبارك وتعالى في المملوكات (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قال الشافعي والنصف لايكون الا في الجلد الذي يتبعض فاما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حسين بن محسن ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث - ورواه مسلم عن عيسى بن حماد وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة - ورواه عبيدالله بن عمر وايوب بن موسى واسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ علي بن محمد بن عقبة ثنا ابراهيم بن أبي العنبس ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدي أنبأ سفيان ثنا ايوب بن موسى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث - اخرجه مسلم في الصحيح من الاوجه التي ذكرناها (وكذلك) رواه اسمعيل بن امية عن سعيد عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير - قال ابن شهاب لاادري ابعد الثالثة او الرابعة قال والضفير الحبل - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن القعنبي وغيره (وكذلك) رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدها اذا زنت ولم تحصن فيكون جلدها بعد احصانها بالنكاح ثابتا بالكتاب وجلدها قبل احصانها بالنكاح ثابتا بالسنة في قول من زعم ان الاحصان المذكور فيهن المراد به النكاح -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة (١) خمسين خمسين في الزنا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا علي بن قادم أنبأ عبدالسلام عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت اماؤكم فاقيموا عليهن الحد واحصن اولم يحصن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان انا جلدتها

(١) هامش مص - اى ولائد بيت المال -

ان

ان تموت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال احسنت - لفظ حديث يونس وفى رواية المقدمى فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو مالك الاشجعى عن أبى حبيبة قال أتيت عليا رضى الله عنه فقلت له انه اصابت فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددنى اربع مرات ثم قال يا قنبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت انى مملوك قال اضربه حتى يقول لك أمسك فضربه خمسين سوطا - قال الشافعى رحمه الله واحصان الامة اسلامها استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن اتى عبد الله بن مسعود فقال عبدى سرق من عبدى قباء قال مالك سرق بعضه فى بعض قال اظنه ذكر ان امتى زنت قال اجلدها قال انها لم تحصن قال اسلامها احصانها (ورواه) ايضا حماد بن زيد عن منصور وقال احصانها اسلامها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود هو ابن أبى هند قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن انس قال شهدت انس بن مالك يضرب امامه الحد اذا زنين تزوجن اولم يتزوجن -

(وأخبرنا) ابو نصر أنبأ أبو منصور أنبأ احمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبى قال احصان الامة دخولها فى الاسلام واقرارها اذا دخلت فى الاسلام واقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ (فاذا احصن) قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرأ (فاذا احصن) يقول اذا تزوجن فاذا لم تتزوج الامة فلا حد عليها (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد قال قال ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (فاذا احصن) قال اذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقاويل الائمة وبالله التوفيق -

باب ما جاء فى نفى الرقيق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها (وروى) أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له فى الزنا ونفاها الى فدك (وروينا) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قال فى ام ولد بغت قال تضرب ولا نفى عليها (وعن حماد) عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال تضرب وتنفى وكلاهما منقطع (وروى) عن على كما روى عن ابن مسعود والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك - وكانوا يقولون من اصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك (٢) -

باب حد الرجل امته اذا زنت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وجعفر بن محمد وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها

---

(١) ص - أنبأ (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى السادس والثلاثين فلله الحمد -

ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة او الرابعة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك فذكره باسناده مثله الى انه قال عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني زاد قال ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير - قال ابن شهاب لا ادرى فى الثالثة او الرابعة والضفير الحبل - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل عن مالك - ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى الا انه لم يذكر زيدا في حديثهما - واخرجه من حديث ابن وهب عن مالك باسناده عنهما جميعا (وكذلك) رواه صالح ابن كيسان ومعمر بن راشد عن الزهري -

(ورواه ابن عيينة كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عن الامة تزنى - بنحوه وقال فى الثالثة او الرابعة قال يعقوب معمر يقول عن زيد وأبي هريرة ، وابن عيينة يقول شبل بن معبد وهو وهم (قال الشيخ) رحمه الله - اخرجه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة دون ذكر شبل -

(وانما حديث شبل كما أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن شبل بن خليد المزني عن مالك بن عبدالله الاوسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل - كذا رواه يعقوب عنهما - ورواه البخاري في التاريخ عن عبدالله عن الليث هكذا وعن ابن بكير عن الليث فقال عن عبدالله بن مالك الاوسي - وكذلك قاله الزبيدي وابن اخي ابن شهاب عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري فقال شبل بن حامد قال البخاري خليد اشبه حامد لا يصح عندي قال وفي احدى الروايتين عنه عبدالله بن مالك وقال في الاخرى مالك بن عبدالله (وفي حديث) عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية (وقد ثبت ذلك) من وجه آخر عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعني الحبل - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها (١) فان عادت فى الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر او بضفير من شعر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال ايها الناس ابما عبد وامة فجرا فاقيموا عليهما الحد وان لم يكن جلد وهما الحد ثم قال ان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت من الزنا فبعثني لاجلدها

(١) كذا في النسخ ليس فيها ذكر الثالثة -

وجدتها

فوجدتها حديثة عهد بنفاسها فخشيت ان اقتلها فقال احسنت اتركها حتى تماثل - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن الزعفرانى ثنا عفان ثنا أبو الاحوص ثنا عبدالاعلى ابن عامر عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه قال أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامة فجرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها فرجعت فقال أفرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمائها قال فاذا جفت من دمائها فاقم عليها الحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد (١) على ما ملكت ايمانكم (قال وحدثنا) الحسن ثنا على ثنا شريك عن عبدالاعلى وعبدالله بن أبى جميلة عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه قال ولدت امة لبعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد فذكر نحوه (وروينا) فيما مضى عن الثورى عن عبد الاعلى -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ثمامة بن انس ان انس بن مالك كان اذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فاقام عليه الحد -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه حد جارية له زنت فقال للذى يجلدها اسفل رجليها خفف قال فلنا اين قول الله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) قال انا اقتلها والرواية عن عبدالله بن عمر فى قطعه عبدا له سرق مذكورة فى قطع الآبق اذا سرق (قال الشافعى رحمه الله) وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال ادركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم اذا زنت (قال الشافعى) وابن مسعود رضى الله عنه يأمر به وأبو برزة رضى الله عنه يحد وليدته (قال الشيخ) رحمه الله قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود -
(وأنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن ابيه قال شهدت ابا برزة ضرب امة له فجرت (قال وحدثنا) أبو بكر عن سفيان عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد رضى الله عنه انه حد جارية له -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل الدراية كانوا يقولون لا ينبغى لأحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته (٢) -

باب ماجاء فى حد الذميين ومن قال ان الامام مخير فى الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشافعى رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى اهل الكتاب (فان جاؤك فاحكم بينهم او أعرض

---

(١) مص - الحدود (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

قال   (باب ماجاء فى حد الذميين)

عنهم) ففي هذه الآية بيان والله اعلم ان الله جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في الحكم بينهم او يعرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وسمعت من ارضي من اهل العلم يقول في قول الله عز وجل (وان احكم بينهم بما انزل الله) ان حكمت لا عزما ان تحكم —

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا اذا ارتفع اهل الكتاب الى حكام المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عز وجل —

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ العوام عن ابراهيم التيمي في قوله (فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب وبين حكامهم فان ارتفعوا اليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم —

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق (١) ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال كيف تعملون بمن زنى منكم قالوا نضربهما ونحممهما بايديا فقال لم ما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريب (٢) من حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة — رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن يونس عن زهير واخرجه البخاري من وجه آخر عن موسى بن عقبة —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرا اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) يقولون ائتوا محمدا فان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) قال في اليهود قال قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) قال في الكفار كلها — رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصانه بامرأة

(١) مد — مسروق (٢) كتب عليه في مص — كذا —

بامرأة من اليهود قد احصنت فقال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى محمد فسلوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بعملكم فيهما من التجبية - وهو الجلد بحبل من ليف مطلى بقار ثم يسود وجوههما ثم يحملا على حمارين ويحول وجوههما من قبل الى دبر الحمار - فاتبعوه وصدقوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في ايديكم ان يسلبكموه فأتوه فقالوا يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد احصانه بامرأة قد احصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى احبارهم في بيت المدراس فقال يامعشر يهود أخرجوا الى اعلمكم فاخرجوا اليه عبدالله بن صوريا الاعور وقد روى بعض بني قريظة انهم اخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطب ووهب بن يهوذا فقالوا هؤلاء علماؤنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خيطل امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فخلابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدثهم سنا فألظ به المسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا بن صوريا انشدك الله واذكرك ايامه عند بني اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصانه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم اما والله يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عزوجل (يا ايها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) يعني الذين لم يأتوه وبعثوا وتخلفوا وامروهم بما امروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال (يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) للتجبية (وان لم تؤتوه) اي الرجم (فاحذروا) الى آخر القصة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة بحبل مطلى بقار يحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزاني قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال (فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه ان اقم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى اهل دينها (قال الشافعي) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام مخير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين المرأة وحريمها في كتاب الله عزوجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذه ودعا المجوس فالقوا وقر بغل او بغلين من فضة

---

(١) مص - ليعلمون -

ذكر فيه اثرا عن سماك عن قابوس بن مخارق - قلت - كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقي والذي رأيته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخاري والثقات لابن حبان والكمال لعبد الغني والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن أبي المخارق - ثم ذكر البيهقي (انه غير محتج به) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي الميزان للذهبي قال النسائي لابأس به - وذكر البيهقي (ان الشافعي عورض بحديث بجالة وقال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فأتانا

فأكلوا بغير زمزمة فلم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعى فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور ولسنا نحتج برواية مجهول ولا نعرف ان جزى بن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا فى الموادعين الذين رجما ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن على رضى الله عنه مما يوافق قولنا فى انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تخالفانا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده - كذا قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الحدود ونص فى كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار فى احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم اذا جاؤه فى حد الله وعليه ان يقيمه واحتج بقول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجرى عليهم حكم الاسلام وذكر فى هذا الكتاب حديث بجالة فى الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر رضى الله عنه وكان رجلا فى زمانه كاتبا لعماله وكان الشافعى رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احدما اختلف فيه البخارى ومسلم فتركه مسلم واخرجه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله المدينى عن سفيان بن عيينة وحديث على رضى الله عنه مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافعى رحمه الله فى القديم فى كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابى عن الحسن -

(وانما عنى ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابى قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن ارطاة اما بعد فسل الحسن بن أبى الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لا يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدى الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمى وأقرهم أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبى بكر رضى الله عنهما واقرهم عثمان رضى الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر انما يدل على انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا الينا فاذا ترافعوا الينا فى حكم حكمنا بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما دل على ان آية التخيير فى الحكم صارت منسوخة -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكى املاء وأبو عبدالله الحافظ وغيره قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعى بجالة مجهول ولا نعرف ان جزءا كان كاتبا لعمر قال البيهقى كذا قال الشافعى فى كتاب الحدود وقال فى كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا فى زمانه كاتبا لعماله وكأن الشافعى لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة اخرجه البخارى دون مسلم) - قلت - فثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقى (عن الشافعى قال وسماك بن حرب عن على مما يوافق قولنا) - قلت -

---

(١) كذا والذى فى السنن - ان كان صنفه بعده -

عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله (فاحكم بينهم اوأعرض) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فردهم الى حكامهم قال ثم نزلت (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا (وهو واه) ايضا عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة (فان جاؤك فاحكم بينهم اوأعرض عنهم) قال نسختها هذه الآية (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) -

باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دون ما في كتبهم

بدليل الآيات التي كتبناها

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار تقرؤنه محضا لم يشب ألم يخبركم الله في كتابه انهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتابا بايديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عما انزل الله اليكم - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد - (١)

جماع ابواب القذف

باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - وفي رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي واخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع والثلاثين ولله الحمد -

---

كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بل عن قابوس ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي فذكره -

عبيدالله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

باب ماجاء في تحريم قذف المملوكين وان لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى أنبأ أبو خيثمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة سمعت (١) نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل قذف مملوكه وهو برئ مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال له - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة واخرجه البخاري من وجه آخر عن فضيل -

باب ماجاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحد قال وكان رماها عبد الله بن أبي ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي (وكذلك) رواه محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة - قال أبو داود قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فشا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن اخي خلاد عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في اقراره بالزنا بامرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله والله مالي شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين -

(١) مص - سمع

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجى ثنا عباد بن اسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بفلانة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فأنكرت فرجمه وتركها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن المجنون (١) الحنفي قال قلت لرجل يا فاعل بامه فقدمني الى أبي هريرة فضربني الحد قال يعقوب سلمة يكنى بابي عيتمة من بني شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبأ شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي فعقلتها فدخلت المسجد فجاء رجل فحل عقالها فقلت له يا فاعل بامه قال فقدمني الى أبي هريرة فضربني ثمانين سوطا قال فانشأت اقول ـ

الا لو تروني يوم اضرب قائما   ثمانين سوطا انني لصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن المجنون وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عيتمة قال فرفعني الى أبي هريرة بالبحرين ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يا لوطي جلد الحد (٢) ـ

باب العبد يقذف حرا

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين (ورواه) الثوري عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين

(أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان لا يضرب المملوك اذا قذف حرا الا اربعين ـ

باب من قال لا حد الا في القذف الصريح

(استدلالا بما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي اويس (ح قال وحدثنا) الاسفاطي ثنا اسمعيل هو ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

---

(١) ر ـ مص ـ المحبق ـ وفي هامش ر ـ ما لفظه ـ بخط الحافظ ابن عساكر صوابه المجنون (٢) ها متن ر وهامش مص ـ آخر الجزء السابع والخمسين بعد المائتين للاصل ولله الحمد ـ وبهامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة ولله الحمد ـ بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والثلاثين ولله الحمد ـ بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع في الخامس عشر ولله الحمد ـ

قال (باب من قال لا حد الا في القذف الصريح)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابى فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال مم ذاك قال ذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق - لفظ حديث الاسماطى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال جاء اعرابى من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال لعله عرق نزعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل عرقا نزعه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة عن سفيان وسائر طرقه قد مضت فى كتاب اللعان -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لعن قريش وشتمهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى رحمه الله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبدالله بن مسعود لاجلد الا فى اثنتين ان يقذف محصنة او ينفى رجلا(١) من ابيه -

(وأخبرنا) عبدالله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى الجلد الا فى القذف البين والنفى البين -

باب من حد فى التعريض

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة والفقيه أبو الحسن بن أبى المعروف قالا أنبأ أبو عمرو بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبى ذئب عن ابن سهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يضرب فى التعريض الحد -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن أبى الرجال عن امه عمرة بنت عبدالرحمن ان رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر ما أبى بزان ولا امى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ثمانين -

باب ماجاء فى الشتم دون القذف

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروى ثنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهلى ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

---

(١) هامش ر - رجل -

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابى (فلعل ابنك نزعه عرق) - قلت - زوجة الاعرابى لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى ان فى هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتعريض فى القذف لقول عويمر أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المعرض به غير معين ولا خاطب - وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه او يسميه فى مشاتمة اومنازعة فطلب المعرض به حده اذا علم انه قصد به القذف -

الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاجلدوه عشرين - تفرد به ابراهيم الاشهلى وليس بالقوى وهو إن صح محمول على التعزير -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن اصحابه عن على رضى الله عنه فى الرجل يقول للرجل يا خبيث يافاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو احمد الغطريف (١) أنبأ أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريرى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول انكم سألتمونى عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وانما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الاعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال كان عمر وعثمان رضى الله عنهما يعاقبان على الهجاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الشافعى ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن أبى قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى عبد الواحد بن أبى عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثاه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجلد من يفترى على نساء اهل الملة(٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله اعلم -

باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ(٣) مسدد ثنا حفص عن اشعث عن الحسن ان رجلا قال لرجل ما تأتى امرأتك الا زنا اوحراما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قذفنى فقال قذفك بامر يحل لك - هذا منقطع -

كتاب السرقة

جماع ابواب القطع فى السرقة

قال الله عزوجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده - لفظ حديث الزعفرانى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية - ورواه البخارى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش وزاد فيه قال الأعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا سعيد بن سليمان أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما هلك

---

(١) ص - ابن الغطريف (٢) كذا (٣) ص - ثنا -

الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري فى الصحيح عن سعيد بن سليمان ـ ورواه مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث ـ

باب مايجب فيه القطع

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى أخبرنا القعنبي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على أبى على الحسن بن مكرم البصرى ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد قالا ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا ـ

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون ـ قال البخارى تابعه معمر عن الزهرى ـ

(حدثنا) أبومحمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن شيبان الرملى ثنا سفيان (ح وأنبأ) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا ـ لفظ حديث الشافعى وفى رواية الرملى كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل بن احمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة (ح وأنبأ) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا ابن السرح قالا أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا ـ لفظ حديث ابن السرح وفى رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن ابن وهب ـ ورواه مسلم عن أبى الطاهر ابن السرح وحرملة ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن احمد المقرى أنبأ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبدالعزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن بشر بن الحكم ـ

قال (باب مايجب فيه القطع)

ذكر فيه (عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا) ثم اخرجه من طرق جعله (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال اتيت بنبطي قد سرق فبعثت الى عمرة بنت عبد الرحمن اي بني ان لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فان عائشة رضي الله عنها حدثتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في دون ربع دينار — قال فنظر فاذا سرقته بلغت درهمين قال فضربته وغرمته وخليت سبيله —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال قدمت المدينة فلقيت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال اتيت بسارق من اهل بلاد كم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال فارسلت الى خالتي عمرة بنت عبدالرحمن ان لا تعجل في امر هذا الرجل حتى آتيك فاخبرك ماسمعت من عائشة رضي الله عنها في امر السارق قال فأتتني فاخبرتني انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك — وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما قال وكانت سرقته دون الربع دينار فلم اقطعه (ورواه) سليمان بن يسار ومحمد بن عبدالرحمن بن زرارة الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة —

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحميد بن عبدالرحمن (ح قال وأنبأ) أبو بكر اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن — لفظ حديث ابن نمير — رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة — ورواه مسلم ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمير (وكذلك) رواه عبدالله بن المبارك وأبو اسامة في آخرين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا وارسله جماعة آخرون —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن حجفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه —

في بعضها من لفظ عائشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن مجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مرسلا (ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام) الى آخره — قلت اخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها واخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبدالله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الايلي ويحيى بن سعيد وعبدربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبدالرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا — قال ايوب وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبدالرحمن انها كانت لاترفعه فترك يحيى رفعه واخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في يعني ثمن المجن ثلث دينار اونصف دينار فصاعدا — فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا —

(والذي عندي) ان القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا حفاظ اثبات وهذا الكلام الاخير من قول عروة فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قدحا فأتى به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبي ان اليد لا تقطع بالشيء التافه ثم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن مجن حجفة او ترس -

باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ومايصح منه ومالا يصح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو وموسى بن محمد وابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ حدثني بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبيدالله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن أبي نعيم - واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيدالله(١) بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبدالله الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبدالرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا محمد بن عمرو ثنا عبدالغفار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن فما فوقه قالت عمرة بنت عبدالرحمن فقلت لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن يومئذ قالت ربع دينار (وحديث عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) هذان موتفقان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الورق وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحديث عثمان في الاترجة وذلك برد وحديث أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (٢) -

---

(١) مد - عبدالله (٢) هامش و - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن)

(فاما)

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن ايمن الحبشي -
(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن رستة ثنا أبو كامل ثنا أبوعوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال كان يقال لايقطع السارق الا فى ثمن المجن واكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينار قال البخارى تابعه شيبان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مجن وقيمته يومئذ دينار - قال البخارى ايمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكى سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد بن ايمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة (ورواه) شريك بن عبدالله القاضي عن منصور فخلط فى اسناده فروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن ابن ام ايمن (١) رفعه (وروى) عنه عن منصور عنهما عن ام ايمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن ايمن ابن ام ايمن عن ام ايمن وهذا من خطأ شريك اومن روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعي بما - ٢ - أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك فى ذلك قال قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلت أتعرف ايمن اما ايمن الذى روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لايكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن ايمن ابن ام ايمن اخى اسامة لامه قلت لاعلم لك باصحابنا ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذى اشار اليه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن ايمن غير هذا الحديث -

---

(١) ر - عن ايمن وام ايمن (٢) مص - فيما

ذكر فيه حديثا (عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن فى عهده عليه السلام يقوم بعشرة دراهم ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن ايمن الحبشي) ثم اسنده (عن ايمن قال كان يقال لايقطع السارق الا فى ثمن المجن واكثر وكان ثمن المجن يومئذ دينارا) ثم حكى البيهقي (عن البخارى قال ايمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكى سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن ايمن فلا يعلل احدهما بالآخر ولهذا اخرج الحاكم فى المستدرك حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث ايمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن الحديث وذكر عبدالرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن المجن الذى يقطع فيه دينار - قال واخبرنيه داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبدالوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذى قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائى ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى ثنا أبي عن ابن اسحق حدثنى عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح حدثه ان عبدالله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي قال ايمن الذى رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن فقال له الشافعي اخو اسامة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق

(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها اربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر ـ وقد اشار اليه البخاري في

بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد اشار اليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في المجن منقطع) ـ قلت ـ كلام الشافعي يعطي ان ايمن الذي روى عنه عطاء غير ايمن اخي اسامة وانهما رجلان وقد حكاه صاحب المستدرك عن الشافعي بأصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن ايمن ثم قال سمعت ابا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ايمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن ام ايمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال وكان ايمن رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينارا فايمن بن ام ايمن الصحابي اخو اسامة لامه اجل وانبل من ان ينسب الى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خير انما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحبة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي انهما رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب الى امه وكان اخا اسامة لامه ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده ايمن ابن ام ايمن وهو ابن عبيد بن عمرو واخو اسامة لامه امها ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن منده عن ابن اسحاق قال وممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا من اهل بيته ايمن بن عبيد وكانت امه ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخا اسامة لامه ـ وفي كتاب ابن أبي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن عمر وروى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (ح) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن بن ام ايمن قال (ح) وايمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بانهما واحد وفي الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ايمن ابن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو اسامة لامه كان ممن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي انه صحابي معروف الصحبة وقال في احكام القرآن ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت انهما واحد وان ايمن ابن ام ايمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرك واخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأيد ايضا بما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب ـ ثم ذكر البيهقي حديث (عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي انه قال هذا رأي من عبد الله بن عمرو) ـ قلت ـ اذا ذكر الصحابي شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا رأيا بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وقد اخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ـ وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع

التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه فى ثمن المجن منقطع -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا ابن نمير ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -

(فقد أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه هذا رأى من عبد الله بن عمرو فى رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار قطع فى اكثر منه وانت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافق اقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالا ثنا سهل ثنا وهيب عن أبى واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

باب ماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد الطويل قال سأل قتادة انس بن مالك فقال يااباحمزة ايقطع السارق فى اقل من دينار قال قدقطع أبوبكر رضى الله عنه فى شيء لايسرنى الله لى بثلاثة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى رضى الله عنه أنبأ ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابابكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شيء مايسوى ثلاثة دراهم ومايسرنى انه لى بثلاثة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى عمرو بن محمد ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبوبكر رضى الله عنه فى خمسة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة

---

(١) هامش د - خ ر - قيمته -

يدالسارق الا فى دينار اوعشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار اوعشرة دراهم وفى الحجيج ايضا ثنا على بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم وفى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان نقول لا تقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوى فى احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قولى عطاء على قول عمرو ابن شعيب لاتقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم - وفى كتاب الحجيج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا ثنا عبدالملك عن عطاء انه سئل مايقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان فى زمانهم يقوم دينارا اوعشرة دراهم وقال السلمى انا حميد ابن مسعدة عن سفيان عن العرزمى عن عطاء قال ادنى مايقطع فيه ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم - ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته) - قلت - الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقى فى باب من قال برئ قاتل الخطأ (الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها مايؤكدها) -

قال (باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع)

عن انس ان رجلا سرق مجنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او أبي بكرا وعمر فقوم خمسة دراهم فقطعه –

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكدانه ثنا عبيدة بن الاسود عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمن خمسة دراهم وان ابا بكر رضى الله عنه قطع فى مجن ثمن خمسة دراهم – كذا قال والمحفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة –

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم او اربعة دراهم شك سعيد –

(وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد الوكيل أنبأ أبو طاهر المحمداباذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى وابراهيم بن محمد قالا ثنا شيبان ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى مجن قلت كم كان يساوى قال خمسة دراهم – لفظ حديث شيبان وفى رواية موسى قال أبو هلال حفظى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق فى مجن قال قلنا يا ابا حمزة كم كان يسوى ذاك المجن قال خمسة دراهم –

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن خمسة دراهم اواربعة دراهم فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فهو عن أبي بكر فكأنه شك فيه والصحيح انه عن أبي بكر رضى الله عنه –

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة فى عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك وهى الاترجة التى يأكلها الناس –

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أخبرنى غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا –

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمن ربع دينار –

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عطية بن عبد الرحمن الثقفى قال أخبرنى القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسارق قدسرق ثوبا قال فقال لعثمان رضى الله عنه قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه –

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح الشريف أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ المسعودى عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا فى الدينار اوالعشرة دراهم – فكلاهما منقطع –

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال بعض الناس قد روينا قولنا عن على رضى الله عنه قال الشافعى قلت رواه الزعافرى عن الشعبى عن على رضى الله عنه وقد أخبرنا

ذكر فيه (عن الشافعى – قال بعض الناس روينا قولنا عن على قلت رواية الزعافرى عن الشعبى عن على قال البيهقى رواية داود الاودى الزعافرى لم اقف عليها وقد روى من وجه آخر منظلم) ثم ذكره ثم قال (اسناد يجمع مجهولين وضعفاء)

اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي اولى ان يثبت من حديث الزعافرى قال فقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثورى عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة او اكثر قال فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافعي وروايته عن عمر رضي الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا فلم نر ان نحتج به لانه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع امره قال الشافعي رضي الله عنه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن (قال الشيخ) رحمه الله اما رواية داود الاودى الزعافرى عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه في القطع فلم اقف عليها بعد وانما روايته في اقل الصداق وقد انكرها عليه علماء عصره فان كان قد روى ايضا في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلم عن علي رضي الله عنه وهو ضعيف لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم اظنه ابن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء -

(واما حديث) ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود وخالفه المسعودى فرواه مرسلا كما مضى والذى روى في معارضته ليس باضعف منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن مهدى عن سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة دراهم -

(واما حديث) عمر رضي الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة انه انما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك احدا من الصحابة (وروينا) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاصبهاني قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هارون

---

(١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التى ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي فقال يعنى خصمه قد روينا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثورى عن عيسى بن أبي عزة عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعنى حديث المسعودى قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودى مرسلا والذى في معارضته ليس باضعف منه يعنى حديث ابن أبي عزة) - قلت - حديث المسعودى رواه عنه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم والمسعودى ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخارى وهو وان اختلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والا فلا علة فيه الا الانقطاع وحديث ابن أبي

الفلاس وكان حافظا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس (ورواه) منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن داود بن فراهيج انه سمع ابا هريرة وابو سعيد الخدري يقولان القطع في اربعة دراهم فصاعدا ـ

(قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يكونا انما قالاه حين صار صرف ربع دينار باربعة دراهم ـ وكذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل ان يكون ذلك عند تغير الصرف والاصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماطال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

باب القطع في الطعام الرطب

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله ابن محمد بن الحسن أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها عثمان رضي الله عنه ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان رضي الله عنه يده ـ لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعي رحمه الله في روايته قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس ـ

باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من ارض جار له فغرسه في ارضه فرفع الى مروان بن الحكم فامر بقطعه فاتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي الى مروان

عزة فيه ثلاث علل ـ الثوري مدلس وقد عنعن ـ وابن أبي عزة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء ـ والشعبي عن ابن مسعود منقطع ـ ذكره البيهقي في باب الزنا لايحرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي (والذي روي في معارضته ليس باضعف منه) وان سند رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعي ـ

قال (باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار)

بقاء

فجاء به فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر ولا كثر ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله ـ

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع فى ثمر ولا كثر قال يحيى الثمر ما كان فى رؤس النخل (١) والكثر الودى والجمار ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى رضى الله عنه أنبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر ـ لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد فى روايته قال الشافعى وبهذا نقول لا قطع فى ثمر معلق لانه غير محرز ولا جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو ابن شعيب ـ

(يعنى ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع فى ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع ـ

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم تقطع اليد قال لا تقطع فى ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت فى ثمن المجن ولا تقطع فى حريسة الجبل واذا آواه المراح قطعت فى ثمن المجن (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه لاقطع فى طير ـ

(وأخبرنا) أبو حازم وأبو نصر قالا أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد فى الطير والحمام المرسلة فى غير حرز ـ

---

(١) ص ـ على ـ رؤس النخل ـ وبها مشها ـ ص فى رؤس النخل ـ

ذكر فيه حديث (لاقطع فى ثمر ولا كثر) ثم قال (قال الشافعى وبهذا نقول لاقطع فى ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقى حديث عمرو عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعنى اليد فى ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت) ـ قلت ـ ذكر الطحاوى ان الحديث الاول تلقت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به والحديث الثانى لايحتجون به ويطعنون فى اسناده ولاسيما ما فيه مما يدفعه الاجماع من غرم المثلين وقد ذكر البيهقى الحديث بما فيه من زيادة غرم المثلين فيما بعد فى باب تضعيف الغرامة وذكر مما مضى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ (ان الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها مايؤكدها) فكيف خصص بحديثه عموم حديث لاقطع فى ثمر ولا كثر ـ ثم ذكر البيهقى (عن عثمان لاقطع فى طير وعن أبي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطير والحمام المرسلة فى غير حرز) قلت ـ فيه امران ـ احدهما ـ اراد الحمام بالتشديد قال ابن أبي شيبة فى مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا ـ ثنا زيد بن حباب حدثنى معاوية بن صالح حدثنى أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لاقطع عليه وقال الطحاوى السارق من الحمام المأذون فى دخوله لاقطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن بلال بن سعد أن ابا الدرداء اتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه

باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على و يعقوب الدورقى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فقبلني ـ
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيدالله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب الدورقى واخرجه مسلم من حديث عبدالله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفى عن عبيد الله بن عمر ـ
واما النظر الى المؤتزر والاستدلال بانبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه فى كتاب الحجر ـ
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله الشيبانى أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم قال اتى عبدالله بجارية قد سرقت ولم تحصن فلم يقطعها (ورواه) سفيان الثورى عن مسعر عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله ـ

باب المجنون يصيب حدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال اتى عمر رضى الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها على بن أبى طالب رضى الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امر عمر أن ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر رضى الله عنه فقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبى حتى يعقل (وكذلك رواه) شعبة ووكيع وجرير ابن عبد الحميد عن الاعمش موقوفا (ورواه) جرير بن حازم عن الاعمش موصولا مرفوعا ـ
(أخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال مر على على بمجنونة بنى فلان قد زنت وهى ترجم فقال على لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلى عنها (ورواه) عطاء ابن السائب عن أبى ظبيان مرسلا مرفوعا ـ
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان قال اتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها على رضى الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم فخلى سبيلها فأتى عمر رضى الله عنه فأخبر أن عليا رضى الله عنه خلى سبيلها فقال ادعوه لى فجاء على رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

واخرجه ابن حزم فى السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخى ثم قال لايعرف لابى الدرداء مخالف من الصحابة ـ والثانى ـ انه اخرج اثر أبى الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبى الدرداء وقد ضعف هو اعنى البيهقى فرج بن فضالة فى غير موضع وهذا الاثر قد اخرجه ابن أبى شيبة والطحاوى وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم ـ

عن

عن ثلاثة عن الغلام حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لاادري فقال علي وانا لاادري -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك -

باب مايكون حرزا ومالا يكون

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به -
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل يقوى الاول (وقد روى) من وجه آخر (وروى) عن ابن كاسب عن سفيان ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبأ بكار بن الخصيب ثنا حبيب عن عطاء بن أبي رباح قال بينما صفوان بن امية مضطجع بالبطحاء اذجاء انسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال انى اعفو عنه او اتجاوز قال فهلا قبل ان تأتينا به ابا وهب -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال الاكان هذا قبل ان تأتيني به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -
(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان - قال الشافعي ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق ردائه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت -
(أخبرنا) أبو سعيد شريك بن عبد الملك الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتى بسارق فعاقبه فاعترف

قال (باب مايكون حرزا)

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية الى آخره ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس مرسلا ثم قال (روى عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فبعث الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ أنبأ أبو العباس احمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم يعنى الحلبي عبيد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدنى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال على رضى الله عنه لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت (وروى) ذلك من وجه آخر عن على رضى الله عنه فى معناه (ورواه) ايضا سليمان بن موسى عن عثمان رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لى ويريد قطع يده وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فارسل ـ

(وأخبرنا) أبو احمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبى حسين المكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا آواه المراح اوالجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (وقد روينا) هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الشافعى رحمه الله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لان اكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فاذا أواه الجرين قطع فيه قال الشافعى وجملة الحرز ان ينظر الى المسروق فان كان الموضع الذى سرق فيه تنسبه العامة الى انه حرز فى مثل ذلك الموضع قطع اذا اخرجه من الحرز وان لم تنسبه العامة الى انه حرز لم يقطع ـ

باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن امية رجلا من الطلقاء فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضى الحاجة فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يقطع فقال له يا رسول الله تقطعه فى ردائى انا اهبه له فقال فهلا قبل ان تأتينى به ـ

قلت ـ ذكر صاحب التمهيد ان البزار اخرجه من حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزى فى اطرافه ان النسائى اخرجه عن محمد بن داود عن المعلى بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية ـ قلت ـ يا رسول الله ان هذا سرق خميصة لى الحديث ـ ثم ذكر البيهقى فى آخر الباب حديث ابن أبى حسين (قال عليه السلام لا قطع فى ثمر معلق الى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه) قلت ذكره فيما بعد فى باب تضعيف الغرامة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ـ

قال (باب السارق توهب له السرقة)

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (انا اهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل ان تأتينى به ـ قلت ـ مذهب

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن امية بن خلف الله لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا اصل الى بيتي حتى اذهب الى المدينة فاتى المدينة فنزل(١) على العباس رضي الله عنه فبينا هو نائم في المسجد وعلى رأسه خميصة فجاء سارق فسرقها فأخذها منه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هي له فقال فهلا قبل ان تأتي به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم امر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال(٢) انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - اخرجاه في الصحيح من حديث الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زاد ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر ورواه البخاري عن ابن أبي اويس عن ابن وهب - قال اصحابنا ولو كان القطع يسقط بهبته المسروق من السارق لكان الى المسروق منه نزعهم وشفاعتهم فيما اهمهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود من حدود الله -

باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع ورواه الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري الا انه قال حرا كان او عبدا وخالفه الثوري في الحر -

(أخبرنا) علي بن محمد بن يوسف أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن

---

(١) مص - منزل (٢) مص - ثم قال -

الشافعي انه لو وهبه له قبل الرفع الى الامام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لانه يدل على انه لو وهب السارق رداءه قبل ان يأتيه به لما قطعه وقال أبو يوسف لا قطع عليه محتجا بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه الى أبي حنيفة وصاحبيه وفي المعالم للخطابي احتج به من رأى انه لا يقطع اذا ملكه قبل ان يرفع الى الامام لانه يدل على انه لو وهبه منه او ابرأه قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع -

قال (باب من سرق عبدا صغيرا)

ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع (وروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم ير عليهم القطع قال هؤلاء خلابون - قال اصحابنا معناه في العبد اذا كان عاقلا فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قطع رجلا في غلام سرقه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا عبدالله وهو ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن عبدالله القطان ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة اتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك قال فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو احمد هذا غير محفوظ عن هشام الا من رواية عبدالله بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر في اى كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ (١) ابن أبي ليلى عن نافع ان غلاما لابن عمر ابق فسرق في اباقه فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر لن يعجبك اباقك من حد من حدود الله قال فقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن رزيق بن حكيم انه اخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز انى كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فان بلغت سرقته ربع دينار او اكثر فقطعه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب الى ان ليس على الآبق من المملوك قطع اذا سرق وقد تركنا عليه قوله الى قول غيره من الصحابة لانه اشبه بكتاب الله

(١) مص - ~

قال فيه روى عن عمر أنه لم ير عليه القطع قال هؤلاء خلابون) ثم قال (قال اصحابنا معناه اذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر أنه قطع رجلا في غلام سرقه) - قلت - الاول - اخرجه ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد ان قوما كانوا يسترقون رقيق الناس ويبيعونه فقال على بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلابون وهذا السند رجاله ثقات - والثاني - رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه - وهو منقطع كما ترى -

عز وجل (قال الشافعي) ولا تزيده معصية الله يا لا باقي خيرا (قال الشيخ) وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء ـ

باب الطرار يقطع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي أويس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار القطع وكانوا يقولون لا قطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا ـ

باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضي الله عنه لأن هذا حرز مثله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قال قلت الله ورسوله اعلم اوما خار الله ورسوله قال عليك بالصبر ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال النباش سارق (قال وحدثنا) شريك عن مغيرة عن ابراهيم مثله ـ (وعن) اسمعيل عن الحسن مثله ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبي انه قال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيائنا (قال وحدثنا) ابن وهب أنبأ حرملة بن عمران التجيبي قال كتب ايوب بن شرحبيل الى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب اليه عمر لعمري لبحسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء ـ

قال (باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر)

(قال الشافعي لأن هذا حرز مثله) ـ قلت ـ القبر ليس بحرز لاتفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لاحراز الكفن لانه للبلى والهلاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت المال وكالآخذ الاشياء المباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين ولا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت فثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه ـ وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ـ وهذا سند صحيح ـ وفيه ايضا ثنا حفص عن اشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به ـ وفي الاستذكار كان الثوري وأبو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (١) ابن ثابت ومروان بن الحكم وافتى به الزهري ـ ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر (يكون البيت بالوصيف يعني القبر)

---

(١) كذا ـ

(أخبرنا) أبو ... بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ حجاج عن عطاء قال يقطع النباش (وروينا) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا ـ

(أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبأ أبو اسحاق الاصبهاني أنبأ محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره ـ قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية ـ هذا مرسل ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية ـ وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الازهري ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال ـ فذكره موصولا ـ والصحيح مرسل ـ

جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة

باب السارق يسرق اولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على الاسفرائني ابن السقاء أنبأ أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما) وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع ـ وكذلك قاله ابراهيم النخعي الا انه قال في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع ايمانهم) ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت ـ لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرز ألا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ ـ وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء واموانا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له ـ ثم ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا ـ ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) ـ قلت فيه امران ـ احدهما ـ ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة سلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول ـ الامر الثاني ـ لا يلزم لعن المختفي انه يقطع كالغاصب والظالم للاولاد لا اثم فيه على مدعاه ـ

---

(١) لعله ـ وبأنه ـ

ابن

ابن معبد قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل (قال وحدثنا) وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتنيس ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصرى ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزى الخراسانى ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه سارقا من المفصل ـ قال أبو احمد وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا اعرفه الا من رواية خالد عنه ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان عليا رضي الله عنه قطع ايديهم من المفصل وحسمها فكأنى انظر الى ايديهم كأنها ايور الحمر ـ

(قال وحدثنا) وكيع ثنا قيس عن مغيرة عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها فكأن عليا رضي الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبالله التوفيق ـ

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق سرق شملة (١) فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع فأتى به فقال تب الى الله عز وجل قال تبت الى الله قال تاب الله عليك ـ وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره (وارسله) عنه على بن المديني ـ

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ـ فذكره بمعناه مرسلا دون ذكر أبي هريرة فيه الا انه قال فقطعوه ثم حسموه ثم اتوه به (قال وحدثنا) على قال حدثنيه عبد العزيز بن أبي حازم اخبرنى يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان (ح قال وثنا) على ثنا سفيان ثنا ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ـ فذكره مرسلا ـ قال على لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الى احد قال وبلغنى ان محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا اراه حفظه (قال الامام احمد) روى فيه عنه ايضا مرسلا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن غالب ثنا على بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ احمد بن الحسين الحذاء أنبأ على بن المديني ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال اخبرنى عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كان على رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فاذا برئوا ارسل اليهم فاخرجهم ثم قال ارفعوا ايديكم الى الله قال فيرفعونها فيقول من قطعك فيقولون على فيقول ولم فيقولون سرقنا قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد ـ لفظ حديث الحذاء زاد في روايته قال على بن المديني وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن ابجر في اسناده ـ

(قال الشيخ رحمه الله أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن على رضي الله عنه انه كان اذا اخذ اللص قطعه

---

(١) د ـ س ـ ك ة

ثم حبسهم ثم اخرجهم من السجن فاذا برئوا واراد ان يخرجهم فقال ارفعوا ايديكم الى الله كأنى انظر اليها كأنها ايور الحمر فيقول من قطعكم فيقولون على فيقول اللهم صدقوا فيك قطعتهم ونيك ارسلتهم - قال على بن المدينى فى الاسناد الاول والحديث عندى حديث ابن ابجر (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه كان يأمر بتعهد هم حتى يبرؤا لا انه كان يحبسهم تعزيرا فقد روى سفيان الثورى عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن عليا رضى الله عنه قال حبس الامام بعد اقامة الحد ظلم (١) -

باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن مصعب ابن ثابت (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان حدثنى خليل بن أبي رافع ثنا محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل ثنا جدى ثنا مصعب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل الهلالى ثنا جدى عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال جىء بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جىء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جىء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة - لفظ حديث أبي داود وفى رواية أبي معشر فى المرة الاولى قال انه سرق يارسول الله قال اقطعوا يده وقال فى المرة الثانية بعد هذا القول اقطعوا رجله وفى المرة الثالثة اقطعوا يده وفى المرة الرابعة اقطعوا رجله وفى المرة الخامسة قال ألم اقل لكم اقتلوه اقتلوه قال فمررنا به الى مربد النعم فحملنا عليه النعم فشال بيديه ورجليه حتى نفرت منه الابل قال فعلوناه بالحجارة حتى قتلناه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو موسى اسحاق بن موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبدالعزيز الاشجعى عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر بقطع يده ثم اتى به قد سرق فأمر به فقطع رجله ثم اتى به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ثم اتى به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ثم اتى به قد سرق فأمر بقتله (وقد روى) هذا الحديث عن هشام ابن عروة ومحمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر -

(وفيما أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة فيما لم يمل من كتاب المستدرك حدثنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق ابن الحسن الحربى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق قال فاقطعوه ثم سرق

---

(١) هامش ر - ص - آخر الجزء الثامن والخمسين بعد المائة من الاصل -

---

قال (باب السارق يعود فيسرق)

ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت عن ابن المنكدر عن جابر - قلت - فى الاستذكار قال النسائى مصعب ليس بالقوى وان كان القطان روى عنه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام وفى حديث مصعب قتل السارق فى الخامسة ولا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك فى مختصره عن اهل المدينة مالك وغيره قال فان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز قال وكان مالك يقول لا يقتل قال أبو عمر حديث القتل منكر لا اصل له وقد ثبت عنه عليه السلام لا يحل دم امرىء مسلم

ايضا

ايضا فقطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطع ثم سرق فقطع حتى تطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبوبكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين امر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فدفع الى فتية من قريش فيهم عبدالله بن الزبير فقال عبدالله بن الزبير امروني عليكم فأمروه فكان اذا ضرب به ضربوه حتى تتلوه - تابعه اسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة قال اتي بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لايتام من الانصار والله ما نعلم لهم مالا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة فقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو اصح وهو مرسل حسن باسناد صحيح اخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الانباري عن حماد بن مسعدة ورواه اسحاق الحنظلي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدربه بن أبي امية ان الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعبد فذكر معناه وكأنه لم يبلغه في المرات الاربع اولم يسرقته بلغت ما يوجب القطع ثم رآها توجبه في المرات الآخر فأمر بالقطع وهذا المرسل يقوي الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدى ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) - قلت - اضطرب في اسناده في اسم ابن أبي امية فقيل عبدالله وفي مراسيل أبي داود عبد ربه وكذا ذكره غيره واختلف ايضا في عبدالله بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث بن عبدالله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقف على حال ابن أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد - ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية (ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند أبي بكر فقطع يده اليسرى) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروى انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا نزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر

اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد - قول عمر رضي الله عنه السنة اليد يشبه ان يكون عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الانصاري قالا ثنا (١) أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضي الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الاخرى فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ خالد أنبأ عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل الكرابيسي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عائذ قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضي الله عنه ان يقطع رجله فقال علي رضي الله عنه انما قال الله عزوجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الاولى عن عمر رضي الله عنه اولى ان تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضي الله عنه وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل واشار باليد - ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الاولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر (فاما ما روى) فيه عن علي رضي الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) مص - أنبأ

رجل الذي قطعه يعلى بن امية كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتي ابابكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا فقال ارسلني معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لأقيدنك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعبر الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله - وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال انتهى أبو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقي (عن عمر القطع في الثالثة والرابعة) - قلت - قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين - ثم ذكر البيهقي عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قال (٢) كان علي يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع لسارق يدا ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال اني لأستحيي

(١) كذا - (٢) كذا

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق وعلي بن حمشاذ قالا أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة ان عليا رضي الله عنه اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به فقطع رجله ثم اتى به فقال أقطع يده بأى شيء يتمسح وبأى شيء يأكل ثم قال أقطع رجله على اى شيء يمشي انى لأستحيي الله قال ثم ضربه وخلده السجن -

واما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع فقد قال الشافعي القتل فيمن اقيم عليه حد في شيء اربعا فأتى به الخامسة منسوخ واستدل عليه بماهو منقول في ابواب حد الشارب وبالله التوفيق (١) -

باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا عمر ابن علي عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد أرأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقت في عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي ثنا حجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن مقاتل أنبأ عبدالله بن المبارك (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا حمدان بن عمرو ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك أنبأ أبو بكر بن علي عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبدالله بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه قال نعيم سمعته من أبي بكر بن علي - لفظ حديث نعيم وفي رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلق يده في عنقه يعني السارق اذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه -

(وحدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله الخسروجردى ثنا أبوبكر الاسماعيلي اخبرني ابن زيدان ثنا أبو كريب ثنا حفص عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رأيت عليا رضي الله عنه اقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني انظر الى يده تضرب صدره -

باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء اذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورقي ثنا الدراوردي

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الحادى والاربعين فلله الحمد -

---

ان لايتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلة عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال ايضا ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه انه لاقطع بعد الثانية وانما فيه الغرم وهو قول الزهرى والنخعي والشعبي والاوزاعي وحماد واحمد وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقالوا ان هذا سرق فقال لااخاله سرق فقال بلى يارسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فأتى به فقال تب الى الله قال تبت الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا همام عن اسحاق يعنى ابن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن المنذر البزار (١) عن أبي امية رجل من الانصار أن سارقا سرق متاعا فأخذ واخذ معه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لااخالك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلما قطع قال تب الى الله عزوجل قال اتوب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه (ورواه) حماد بن سلمة عن اسحاق وقال عن أبي امية المخزومى وقال في متنه ولم يوجد معه متاع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن انس ان عمر أتى بسارق فقال والله ماسرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنبه فقطعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الانماري عن أبي الدرداء انه اتى بجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولى لا فقالت لا فخلى عنها -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال اتى أبو مسعود الانصارى بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولى لا (وعن سفيان) عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اطردوا المعترفين - قال سفيان يعنى المعترفين بالحدود -

باب قطع المملوك باقراره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا اوفروة وخاط عليه فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة اوكتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا -

باب غرم السارق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما احدت حتى تؤديه -

(١) مص - البراد

قال (باب غرم السارق)

(وأخبرنا) على أنبأ احمد ثنا [illegible] بن جعفر القيق ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبى عروبة ـ فذكره بمثله الا انه قال عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمذان أنبأ ابراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثنى المفضل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبدالله ثنا بشر بن سهل اللباد ثنا عبدالله بن صالح حدثنى المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن ابراهيم حدثنى اخى المسور بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبدالرحمن بن يحيى الخلال ثنا المفضل بن فضالة قاضى مصر ثنا يونس بن يزيد الايلى عن سعد ابن ابراهيم عن المسور عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايغرم السارق اذا اقيم عليه الحد ـ وفى رواية أبى عبدالله لايغرم صاحب السرقة ـ فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا، وروى عنه عن يونس عن الزهرى عن سعد، وروى عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور، فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فلانعرف بالتواريخ له اخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولايثبت للمسور الذى ينسب اليه سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم سماع من جده عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ولا رؤية فهو منقطع وابراهيم بن عبدالرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانما يقال انه رآه ومات أبوه فى زمن عثمان رضى الله عنه فانما ادرك اولاده بعد موت ابيه عبدالرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولارؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا نعرفه ولانعرف اخاه ولايحل لأحد من مال اخيه الاماطابت به نفسه ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل الكرابيسى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبدالرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبدالرحمن فلانعرف فى التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور) الى آخره ـ قلت ـ فى كتاب ابن أبى حاتم مسور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابنى ابراهيم روى عن عبدالرحمن بن عوف مرسلا ـ روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم، سمعت أبى يقول ذلك ـ وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة [illegible] بع ومائتين روى له النسائى فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وانه لاوجه لترديد البيهقى وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبدالرحمن والحديث مرسل فالقائلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبرى اخرج هذا الحديث فى تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذى ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثنى اخى المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه ـ واخرجه أبو عمر بن عبدالبر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور واباه على شرط البخارى وأبوه ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين والشعبى والنخعى وعطاء والحسن وقتادة قال وعلمهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه وكذا قطاع الطريق ولوكان السارق فى التضمين كالغاصب لتعدبه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لواستهلك حربى مالا لمسلم غلب عليه ثم اسلم لم يتبع به اجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) فلم يأمر بالتغريم ولوكان لازما لعرفهم به كما عرفهم بالقطع ـ ثم قال البيهقى (وابراهيم بن عبدالرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولانعرف اخاه) ـ قلت ـ كذا فى نسختنا من هذا الكتاب ولا معنى لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده (قال وحدثنا) هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع ـ (١)

باب ماجاء في تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال اصاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فارسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعاه وقال لولا اني اظن انكم تجيعونهم حتى ان احدهم اتى ما حرم الله عزوجل لقطعت ايديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للمزني قال كنت امنعها من اربعمائة قال فاعطه ثمانمائة ـ

---

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعدست المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ

ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) ـ قلت ـ في سنده هذا المجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبه القطع ـ ثم ذكر البيهقي (عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع) ـ قلت ـ قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاه ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن عبدالبر هو قول سائر الكوفيين ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن سيرين مثله ، وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك ، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم السرقة قال كفى بالقطع غرما ـ

قال (باب ماجاء في تضعيف الغرامة)

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب اصاب غلمان لحاطب ناقة لرجل الى آخره) ـ قلت ـ في الاستذكار ما ملخصه ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه ، وضمن الصحفة التى كسرها بعض اهله بصحفة مثلها ولأنه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لايغرم الامثله او قيمته وانه لايعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد

باب

باب مايستدل به على ترك تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على احد في شيء انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما افسدت ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال فانما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعي يعني في مقدار القيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها - وقد ذكرنا شواهده في موضعه (١) -

جماع ابواب ما لاقطع فيه

باب لاقطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هو السجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى في الثاني والاربعين فلله الحمد -

---

على سيده في ماله لايلزمه وايضا فان يحيى بن عبدالرحمن لم يلق عمر ولاسمع منه فهذه اربعة اوجه علل بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطأه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه وأبوه عبدالرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن ابيه قال أبو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر ايضا ان القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لان حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان -

قال (باب لا قطع على مختلس)

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) - قلت - اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي ان رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من انسان فرفع الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه ان ذاك عادي الظهيرة (١) فانهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفى رواية الثورى عن حميد الطويل قال اتى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من جارية فلم ير فيه قطعا قال تلك عادية الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الابرص قال شهدت عليا رضي الله عنه اتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس انى كنت امرئه (٢) فلم يقطعه علي رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان النعاوسي قالوا أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا الانصارى عن عوف عن خلاس ان عليا رضي الله عنه كان لا يقطع فى الدغرة (٣) ويقطع فى السرقة المستخفى بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت (٤) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس فى الخلسة قطع، قال مالك الامر عندنا انه ليس فى الخلسة قطع (قال الشافعى) وكذلك من استعار متاعا فجحده او كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - واما الحديث الذى روى فى العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث فى شفاعة اسامة بن زيد وانكار النبى صلى الله عليه وسلم وفى آخره قال فقطع يد المخزومية - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق - كذا قاله معمر عن الزهرى -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو صالح عن الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضي الله عنها قالت استعارت امرأة يعنى حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هى فباعته وأخذت فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهى التى تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال، وخالفه عبدالله بن وهب عن يونس فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المرأة التى سرقت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره وكذلك قاله عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير ان امرأة سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى قوله ثم امر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك، وبمعناه قاله

---

(١) هامش مص - اى المختلس عند الظهر (٢) كذا فى النسخ ولعل الصواب - امرئه (٣) هامش ر - الدغرة الاختلاس (٤) مد - زيد بن مالك -

---

لى أبو الزبير قال جابر الحديث وهذا صريح فى انه سمعه منه وكذلك اخرجه النسائى فقال انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبدالله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ ايضا اخرجه الطحاوى فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى اخرج له الحاكم فى مستدركه وابن حبان

شبيب عن يونس الا انه اسنده آخره عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها في التوبة (ورواه) الليث ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد مضى ذكره (ورواه) أبو الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن امه عن عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نكلمه - وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاعة والقطع - واما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فانما رواها أبو صالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتهما اولى بالصحة من رواية أبي صالح، واما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر - فذكره - قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قال الشيخ العالم احمد رحمه الله) والحديث مختلف على نافع في اسناده ويحتمل ان يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان بسبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يعني بالسرقة والله اعلم -

باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عبدي سرق قباء عبدي قال مالك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه وهو قول ابن عباس -

باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك

في صحيحه ونعم اخرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالسماع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذي اخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان العمل بهما كما روي عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احداهما -

(ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر رضى الله عنه ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه ارسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم -

باب من سرق من بيت المال شيئا

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبى عن على رضى الله عنه انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد أنبأ(١) سعيد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الابرص قال شهدت عليا رضى الله عنه فى الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضر موت مغفر حديد من المتاع فأتى به على رضى الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ورواه) الثورى عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الابرص قال اتى على رضى الله عنه برجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه فى بعض (وقد روى) موصولا باسناد فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا (٢) -

باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وعرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس من اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وزاد وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا فى ناحية الحرة قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأمر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم فى ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرلنا ان هذه الآية نزلت فيهم يعنى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) الآية قال قتادة وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث فى خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن أبى عروبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الرجال عن عبدالله بن عبيدالله قال احمد هو يعنى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما ان ناسا اغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - ثنا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم فى جامع مصر حرسها الله تعالى اجمع فى السابع عشر ولله الحمد -

فبعث

فبعث فى آثارهم فأخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر انس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى الليث ابن سعد عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك فأنزل الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية ـ قول قتادة وأبى الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسل ـ

(وأخبرنا) ابو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثنى ابن سيرين ان هذا قبل ان تنزل الحدود يعنى ما فعل بالعرنيين ـ

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا فى احدى ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل يقتل(١) به ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعى) أنبأ ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ، واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ـ ولابراهيم بن أبى يحيى فى هذا اسناد آخر ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى المحارب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فان قتل ولم يأخذ مالا قتل ، فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب واعجزهم فذلك نفيه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن ابيه عن ابن عباس فى قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته ؛ واذا حارب واخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفى ونفيه ان يطلب (وروى) عثمان بن عطاء عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ان اخذ وقد اصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وان وجد وقد اصاب الدم قتل وصلب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة انه قال فى هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) الآية قال حدود اربعة انزلها الله فاما من حارب فسفك الدم واخذ المال فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا فعليه القتل ، اما من حارب واخذ المال ولم يسفك دما فان عليه القطع (وروى ذلك) عن قتادة عن مورق ورويناه عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى قال الشافعى رحمه الله واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله ـ

باب الردء لا يقتل

(استدلالا بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش

---

(١) مد ـ فقتل ـ

عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أن عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد أن يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبدالعزيز في ذلك فكتب اليه ان لو اخذت بايسر ذلك (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه فقال في هذه القصة انه قتل احدهم وقال في جوابه فهلا اذ تأولت عليهم هذه الآية ورأيت انهم اهلها اخذت بايسر ذلك وانكر القتل -

باب المحارب يتوب

(قال الله تعالى) (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض اصحابه قال كلما كان لله من حد سقط (١) بتوبته وكل ما كان للآدميين لم يبطل - قال وبهذا اقول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ (٢) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال من حارب فهو محارب قال سعيد فان اصاب دما قتل، وان اصاب دما ومالا صلب فان الصلب اشد، واذا اصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله لقوله (او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف) فان تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد (قال وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه في الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائبا قال يقام عليه الحدود (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا قطع الطريق واغار ثم رجع تائبا اقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه (وروى) عن على بن أبي طالب رضي الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله اعلم -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن محمد يعني ابا عمرو الحيرى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن اشعث بن سوار عن الشعبي ان عثمان استخلف ابا موسى الاشعرى رضي الله عنه فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال هذا مقام العائذ التائب انا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائبا من قبل ان تقدروا علي فقال أبو موسى جاء تائبا من قبل ان تقدروا عليه فلا يعرض الا بخير - وذكر الحديث -

باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسا على آية المحاربة

(واستدلالا بما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وعبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر زعم ان امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو (٣) عده فاستغاثت بهم فادركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاؤا به يقودونه اليها فقال انما انا الذى اغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انه وقع عليها وأخبره القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغيثها على صاحبها فادركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب هو الذى وقع على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذى فعلت

(١) مص - يسقط (٢) مص - س (٣) كذا -

بها

بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقع عليها والذى اجابها والمرأة فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذى اجابها قولا حسنا فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذى اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأنه قد تاب الى الله احسبه قال توبة لوتابها اهل المدينة اواهل يثرب لقبل منهم فارسلهم (ورواه) اسرائيل عن سماك وقال فيه فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فلما أمربه قام صاحبها الذى وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية يحتمل انه انما أمر بتعزيره ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطأوا فى ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

كتاب الاشربة والحد فيها

باب ماجاء فى تحريم الخمر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران عن (٢) خالد ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ (٣) اسرائيل (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عباد بن موسى الختلى ثنا اسمعيل ابن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضى الله عنه اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التى فى البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التى فى النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت هذه الآية (فهل انتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه انتهينا - هذا لفظ حديث اسمعيل بن جعفر وفى رواية عبيدالله قال عن أبى ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فنزلت التى فى المائدة فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فلما بلغ (فهل انتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه قد انتهينا والباقى بمعناه -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزى ثنا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) نسختها فى المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت فى اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا فقالت الانصار نحن افضل وقالت قريش نحن افضل فأخذ رجل من الانصار لحى جزور فضرب به انف سعد ففزره وكان انف سعد مفزورا فنزلت آية الخمر (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل انتم منتهون) - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعلى الرفاء ثنا على بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا ربيعة بن كلثوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثالث والاربعين ولله الحمد (٢) مص - ابن (٣) مص - ثنا -

ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بى هذا اخى فلان وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن والله لو كان بى رؤفا رحيما ما صنع هذا بى حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الى قوله (ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) -

(أخبرنى - ١) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد قال قرئ على أبى بكر الاسماعيلى أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادى قال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناديا دى الاان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة قال فقال لى أبو طلحة اخرج فاهرقها فاهرقتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهى فى بطونهم قال ولا ادرى هو فى حديث انس فانزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع واخرجه البخارى من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيدة وابا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابن أبى اويس حدثنى مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال فجاءهم آت - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولى ثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بايليا بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا باع خمرا قال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (وقد مضى) فى كتاب البيوع اخبار سوى ما ذكرناه فى تحريم بيعها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان -

---

(١) ص - اخبرنا -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني اخبره انه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ثم قال يا معشر امة محمد صلى الله عليه وسلم انه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما انزل في من قبلكم ولا اخر ذلك من امركم الى يوم القيامة ولعمري لهو اشد عليكم - قال ثابت ثم لقيت عبدالله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبينا هو محتب حل حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها فجعلوا يأتونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي زق او ما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني ففعلوا ثم اتوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه فأخرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن شماله وجعل ابا بكر رضي الله عنه مكاني ثم لحقنا عمر رضي الله عنه فأخرني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر فقال للناس أتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم قال فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه الزقاق منفعة فقال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه قال عمر رضي الله عنه انا اكفيك يا رسول الله قال لا - قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث (قال وأخبرني) ابن لهيعة ان ابا طعمة حدثه انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن عبدالله بن عيسى عن أبي طعمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ومبتاعها وآكل ثمنها (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه الا انه لم يذكر التوبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا اربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك لشهادة ولكن (٢) دعوتك لتقع علي او تقتل هذا

---

(١) مص - أكل الثمن (٢) مص - ولكني

الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هى والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما أن تخرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبى واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد للصليب فلم ير فيها شيئا اهون من شرب الكاس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة وخرق الكتاب -

باب التشديد على مد من الخمر

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يد منها لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من(١) الخمر والمنان بما اعطى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مد من خمر -

باب التشديد على من سقى صبيا خمرا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعانى قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال (٢) -

باب ما جاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى عن أبى حيان عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهى من خمس (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبى حيان

---

(١) مص - والمدمن (٢) هامش ر - ومص - آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الرابع والاربعين ولله الحمد -

---

قال (باب ماجاء فى تفسير الخمر)

التيمي قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضي الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ماخامر العقل ـ لفظ حديث يحيى القطان وفي رواية الثوري الزبيب بدل العنب ـ وكذلك قاله حماد عن أبي حيان ـ وكذلك قاله ابن أبي السفر عن الشعبي ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واشار الى رواية حماد وذكر رواية ابن أبي السفر ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب البسطامي أنبأ أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا موسى بن حيان (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان التيمي ـ وهذا حديث أبي يعلى ـ ثنا عامر عن ابن عمر ـ وقال الحسن ثنا الشعبي عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر ـ انه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمدالله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيها عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل (١) شرب الرجل منه شربة (٢) فتصرعه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل (قال أبوبكر) فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لنهى عنه الى آخره فانه مما قيل للشعبي وهو الذي اجاب به ـ

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ أبو عبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر خمرا، وان من الزبيب خمرا، وان من البر خمرا، وان من الشعير خمرا، وان من العسل خمرا ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبدالواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ـ وكذلك رواه السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ـ

(وهذا لا يخالف الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

---

(١) كذا في النسخ وظاهر السياق ان الجاهل ـ اسم لذلك الشراب ولم نجده ونقل في فتح الباري لفظ رواية الاسماعيلي هكذا (يقال له السادية يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه) وعليه فالمراد يدعى الرجل الجاهل فيشرب كما لا يخفى ثم قال (قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في السين المعجمة ولا رأيته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الى الآن ...) اقول لعله تصحيف من السادسة ووقع تغيير في الفاظ الحديث والله اعلم ح (٢) مص ـ الشربة ـ

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل) وفي آخره (فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال أبو بكر يعني الاسماعيلي فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لنهى

عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة -

(واخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا (١) أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ الاوزاعى - فذكره بمثله الا انه قال عن - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى وغيره ، فانه اثبت الخمر منهما فى هذا الحديث واثبتها منهما ومن غيرهما فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متى ما امكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان عن انس بن مالك قال كنت قائما على عمومتى اسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابا لهم اذ دخل عليهم رجل فقال الا هل علمتم ان الخمر قد حرمت قالوا يا انس اكفأها فاكفأتها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عزوجل قال فقلت وما كان شرابهم قال البسر والتمر فقال أبو بكر بن انس وانس فى الحلقة كانت خمرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

(واخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائما على الحى اسقيهم على عمومتى وانا اصغرهم سنا من فضيخ لهم قال فجاء رجل فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا اكفها يا انس قال فكفأتها فقيل لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر ذلك انس (قال وحدثنى) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (٢) -

(أخبرنى) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمى ببغداد قراءة عليه (٣) قال قرأت على أبى العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال انى لأسقى اباطلحة وابادجانة وسهل (٤) بن بيضاء من خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فرفعتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ الخمر - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهى الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى المنيعى حدثنى احمد بن منصور ومحمد ابن اشكيب (٥) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت عن انس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور الاعناب الا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء يعنى لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو صالح يعنى خلف الخيام ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى اسحاق بن

---

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس بعد ست المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - او قرأت عليه (٤) مص - وسهيل - وكذا فى صحيح مسلم (٥) مص - وهامش ر - اشكاب -

---

عنه انه مما قيل للشعبى وهو الذى اجاب به) - قلت - هذا الكلام يقتضى انه فى البخارى كما ساقه الى قوله ولو كان لنهى عنه وليس هو كذلك فى صحيح البخارى لا لفظا ولا معنى بل لفظه فقدت يا ابا عمرو فشىء يصنع بالسند من الرز قال ذلك لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبى هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم الا نرى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل هذا لايستقيم وقد صرح

ابراهيم

ابراهيم أنبأ محمد بن بشر ثنا (١) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قرة عن سيار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة اوشرابا هذا البتع والمزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيهما فقال انهاكم عن كل مسكر -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر وهما يسكران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن سعيد بن أبي بردة أنبأ أبو بردة عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الذرة والشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة

---

(١) مص - أنبأ -

البيهقي في آخر الباب الذي يلي هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) - قلت - قد كان بالمدينة من غير الاشربة من عصير العنب شيء لانها كانت تجلب اليها فلما نفى اسم الخمر عن بقية الاشربة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب الى اشتد وان ماسواها فغيره يسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا نفى اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا دلالة لمجاز فثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه به عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث -

ابن عزية عن أبو الزبير عن جابر بن عبدالله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجيشاني فسأله عن المزر قال وما المزر قال شيء يصنع من الحب قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامي رحمه الله ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن احمد بن أبي المثنى ثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم - وكذلك رواه عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير وهو مرثد عن ديلم الجيشاني انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيحل يا نبي الله فقال أليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم قال لاتطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له ايضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لاتطعموه ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء قالوا نعم قال لاتطعموه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله ابن موسى عن اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي رضي الله عنه (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي رضي الله عنه فقال انها عما (١) نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كذا -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لأنها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خامر العقل - لان المخامرة التغطية والمطبوخ من الانبذة لايخامر العقل وقد نفى أبو الاسود اسم الخمر عن الطلاء بقوله -

دع الخمر تشربها الغواة فانني — رأيت اخاها مغنيا بمكانها
فان لا يكنها او تكنه فانه — اخوها غذته امه بلبانها

جعل الطلاء اخا للخمر واخو الشيء غيره اراد انهما من الكرم -

قال

قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسى والميثرة الحمراء - ليس فى حديث ابن خشيش النقير -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن هبيرة واصحاب على عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة ، والجعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر(١) -

باب الدليل على ان الطبخ لايخرج هذه الاشربة من دخولها فى الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبدالله بن ايوب المخرمى ثنا سفيان بن عيينة (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعى رحمه الله وفى رواية المخرمى قال عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن المدينى ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان على اللفظ الذى رواه الشافعى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهرانى (ح قال وأخبرنى) أبو النضر ثنا أبو على الحسن بن احمد بن الليث الرازى ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع وأبى كامل -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصغانى عن روح بن عبادة -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرى الاسفرائينى بها أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق قالا ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ولا اعلمه الاعن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابى ثنا روح بن عباده ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حدثنا به روح مرفوعا -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الخامس والاربعين ولله الحمد -

---

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها فى الاسم والتحريم)

ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ـ كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه في رواية الدولابي عنه والله أعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير الا انه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أفتني رحمك الله في الباذق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباذق ما اسكر فهو حرام قال قلت أفتني رحمك الله في الباذق وانا نشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الى الباذق وما اسكر فهو حرام قال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أمسلمون انتم فقالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم انما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلوا اثمانها ـ ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاؤكم هذا اذ سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال مزفتة فقالوا نعم قال أيسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاني وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت

---

(١) ر ـ النسائي ـ

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه) ـ قلت ـ ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام مرفوعه وذكر المزي في اطرافه ان النسائي رواه في الاشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي (عن

حبي

حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمي وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك ابن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غنم الاشعري عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما ـ

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي أنبأ أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزي أنبأ علي بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد قد جاءت في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكل له تفسير فاولها الخمر وهي ما على من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف في غيره ، ومنها السكر وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفيه يروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال السكر خمر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير ، ومنها المزر وهو من الذرة (قال أبوعبيد) حدثنيه أبوالمنذر اسمعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن اكيل (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الاشربة وزاد والخمر من العنب والسكر من التمر (قال أبوعبيد) ومنها السكركة وقد روى عن الاشعري التفسير فقال انه من الذرة (قال أبوعبيد) ثنا حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الاشعري يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر اهل فارس من العنب وخمر اهل اليمن البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة (قال أبوعبيد) ومن الاشربة ايضا الفضيخ وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ ويروى عن انس انه قال نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا (قال أبوعبيد) حدثنيه ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس (قال أبوعبيد) فان كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين وكذلك ان كان زبيبا وتمرا فهو مثله ، ومن الاشربة المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه وقد بلغني انه يسكر فان كان يسكر فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وانما سمي بذلك لانه شبه بطلاء الابل في ثخنه وسواده وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى ان عبيد بن الابرص قال في مثل له ـ

هي الخمر تكنى الطلاء   كما الذئب يكنى ابا جعدة

(قال وكذلك) الباذق وقد يسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها ـ وذكر أبوعبيد اسماء سواها ثم قال وهذه الاشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخلة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به قال ومما يبينه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل ـ

---

(١) مصغرا كما في مص وتاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه) ـ قلت ـ استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء انباء آثار دالة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفي لفظه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا ـ

باب ما اسكر كثيره فقليله حرام

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو الازهر ومحمد بن المنخل قالا ثنا أبو ضمرة ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثنى محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبدالرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام (وكذلك) رواه عبدالله بن عمر عن عمرو -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قال وأنبأ) ابن وهب قال حدثنى تمر بن نمير عن حسين بن عبدالله هو ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبدالله ابن محمد بن اسماء ابن اخى جويرية وكان رجلا صالحا ثنا مهدى بن ميمون ثنا أبو عثمان الانصارى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية وعبدالرحمن بن محمد المحاربى عن ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر (١) -

---

(١) فى مص - اومفتر - وفى هامشه من ص - ومفتر - وبعده - قال شيخنا تقى الدين كأنه يعنى مايحصل به فترة اى فتوة

باب ما يحتج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما احل من ثمرتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (تتخذون منه سكرا) فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلاله من الخل والرب والنبيذ واشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالا للمسلمين (وقد روينا) عن أبي عبيد أنه قال السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية بن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأبي رزين قالوا في هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) هي منسوخة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب (١) -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد ست المائة ولله الحمد -

---

قال (باب من رخص فيما لم يسكر)

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) - قلت - خرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن أبي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبدالله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب -

(واخبرنا) أبو عبدالله ثنا الاستاذ أبو الوليد حسان بن محمد املاء علينا ثنا عبدالله بن محمد البغوى ثنا احمد بن حنبل - فذكره باسناده الا انه لم يقل قليلها وكثيرها - وكذلك رواه عن احمد بن حنبل موسى بن هارون (وكذلك) روى عن عياش العامرى عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس والمسكر من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام عن سماك ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى بردة وليس بابن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا - فكذا رواه أبو الاحوص سلام بن سليم وبلغنى عن أبى عبد الرحمن النسائى انه قال هذا حديث منكر غلط فيه أبو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم ان احدا تابعه عليه من أصحاب سماك - قال أبو عبد الرحمن قال احمد بن حنبل كان أبو الاحوص يخطئ فى هذا الحديث (قال أبو عبد الرحمن) ورواه أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة رضى الله عنها قالت اشربوا ولا تسكروا - وهذا ايضا غير ثابت وقرصافة هذه لا يدرى من هى والمشهور عن عائشة رضى الله عنها خلاف ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الدارقطنى الحافظ قال وهم أبو الاحوص فى اسناده ومتنه وقال غيره عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن ابيه ولا تشربوا مسكرا (قال الشيخ) وكذلك رواه محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن فضيل عن ضرار ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم ابن مشكان المروزى ثنا عبد الله بن محمود ثنا العباس بن زرارة ثنا جرير عن الحجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كل مسكر حرام هى الشربة التى تسكرك -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة أنبأ سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحريم الشربة التى تسكرك فقال هذا باطل -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا قال أبو الحسن الدارقطنى حجاج بن ارطاة ضعيف وانما هو من قول ابراهيم النخعى - ورواه باسناده عن مسعر عن حماد عن ابراهيم من قوله بمعناه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن ابراهيم خلافه - وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الامام أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال زكريا بن عدى لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب فجعل ابن المبارك يحتج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار من اهل المدينة قالوا لا ولكن من حديثنا فقال ابن المبارك أنبأ الحسن بن عمرو الفقيمى عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك للذى يليه رأيت اعجب من هؤلاء احدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبأوا به واذكر عن ابراهيم نكسوا رؤسهم

رؤسهم (١) -

باب ماجاء فى صفة نبيذهم الذى كانوا يشربونه فى حديث انس بن مالك وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه

(اما حديث انس فاخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا الحسن بن المثنى العنبرى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان -

(واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه انا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل فى بطوننا من ان تؤذينا -

(واما الصفة ففيما حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له فى سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه - لفظ حديث شيبان رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ومحمد بن النضر قال ابن النضر أنبأ وقال ابن شاذان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء وكى اعلاه وله عزلاء ننبذ غدوة فيشربه عشاء (٢) وننبذ عشاء (٢) فيشربه غدوة رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله اجمع فى الثامن عشر ولله الحمد (٢) ر - عشيا -

---

قال (باب ماجاء فى صفة نبيذهم)

ذكر فيه (عن أبى خيثمة يعنى زهيرا عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) - قلت - اخرج الطحاوى هذا الاثر عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير وفى آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبدالله واخرجه الدار قطنى من حديث شريك عن أبى اسحاق ولفظه انى شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما فى بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبى شيبة ثنا الاحوص عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم حدثنى عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كان (١) يصير خلا فقال اشرب فاخذته فشربته فما كدت ان اسيغه ثم اخذه فشربه ثم قال ياعتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان تؤذينا - ثم قال البيهقى (واما الصفة ففيما انا أبو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له فى سقاء من الليل فاذا اصبح شرب منه)

---

(١) كذا

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبدالملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتنى عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبى مرتين فى يوم قالت نعم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا(١) العباس بن محمد الدورى ثنا يوسف بن مروان النسائى ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن زيد بن أبى انيسة عن يحيى بن عبيد النخعى عن ابن عباس قال اتاه قوم - فذكر الحديث قال ثم سألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرجع من سفره واناس من اصحابه قد انتبذوا نبيذا لهم فى نقير وحناتم ودباء فامر بها فاهريقت قال فامر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء وكان(٢) ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته التى تستقبل ومن الغد حتى يمسى فاذا امسى شرب منه وسقى فان اصبح فيه شيء امر به فاهريق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن زكريا ابن عدى عن عبيدالله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبى عمر البهرانى (٣) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل فى السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء الثالث شربه اوسقاه الخدم فان فضل شيء اهراقه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى الطوسى بها أنبأ أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا أبوغسان حدثنى أبوحازم عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبواسيد دعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد وبلت تمرات من الليل فى تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبى مريم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيبانى عن عبدالله ابن الديلمى عن ابيه قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله عزوجل والى رسوله فقلنا يارسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبوحصين محمد بن الحسين ثنا على بن حكيم الاودى ثنا شريك عن مسعر عن موسى بن عبدالله بن يزيد الانصارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اذا اشتد نبيذ النبى صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زبيبا يلتقط حموضته (قال) الشيخ وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم الا ترى ان عمر رضى الله عنه انما احل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه -

(وذلك فيما أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة اخبراه عن محمود بن لبيد الانصارى ان

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - فكان (٣) ر - مد - الديرانى

ثم ذكر بمعنى ذلك من وجوه ثم قال (على مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة الا ترى ان عمر انما احل

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لايصلحنا الاهذا الشراب فقال عمر رضي الله عنه اشربوا العسل فقالوا لايصلحنا العسل فقال رجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فادخل عمر رضي الله عنه فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضي الله عنه ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر رضي الله عنه كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم ـ

(أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين الجوزي ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله

(١) مص ـ رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا أبو زكريا) فذكر بسنده (ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض الى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لايسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فأمرهم عمر أن يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) ـ قلت ـ قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ـ قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار أما بعد فانه جاء تنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك ان يصطنعوه ـ وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ـ وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذى كان عمر اجازه للناس قال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ـ ثنا على بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ـ ثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن على انه كان يرزق الناس من الطلاء الذى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال كان على يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيئته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه ـ ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام ـ ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام ـ وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لايخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما اخرجه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تحل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لااعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لايخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هنالك قول أبي عبيد (قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبتع والجعة والمزر والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف وهوان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلى حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر رضي الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه درديا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق والحسن بن مكرم قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأ شعبة عن أبي حمزة جارهم قال سمعت هلال المازني يحدث عن سويد بن مقرن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فنهاني عنه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار لفظ حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني (١) -

باب ماجاء في الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قيس بن النعمان فاني نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبيئة وانه لا يوافقها الا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدباء ولا النقير ولا المزفت واشربوا في الحلال او قال الجلد الموكى عليه فان اشتد متنه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة في قصة وفد عبدالقيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله والله اعلم (وقد روى) عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة انه قال فان خشي شرته او قال شدته فليصب عليه الماء -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبدالقيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشي شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة (وروى) في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد ست المائة ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع والاربعين ولله الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبي عون -

---

ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمي بذلك لانه يشبه بطلاء الابل في ثخنه وسواده ثم قال (وهذه الاشربة كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخلة في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به ومما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الخلافيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي الاجناس كان من مطبوخ ونيء -

قال **(باب ماجاء في الكسر بالماء)**

ذكر فيه حديثا عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبدالقيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبدالقيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله) - قلت - رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبدالقيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة - ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فان خشي شربه فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن عبدالله بن عباس قال ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبدا لقيس اتوه فقالوا يا رسول الله انا بارض ريف وانا نصيب من البقل (١) فأمرنا بشراب فقال اشربوا فى الاسقية ولا تشربوا فى الجر ولا فى الدباء ولا المزفت ولا النقير وانى نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهى الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال فى الثالثة اوالرابعة فاذا اشتد فاهرقوه ـ خالفه أبو جمرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس ـ

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرنى أبو جمرة قال كان ابن عباس يقعدنى على سريره ـ فذكر الحديث قال قلت ان عبدالقيس تنتبذ فى مزاد لها نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فاكسره بالماء ثم قال ان عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ليس فيه الأمر بالكسر بالماء وذلك يرد إن شاء الله وانما اراد بالكسر بالماء فى هذا وفى غيره اذا خشي شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لايحله دخول الماء فيه ـ

(وفيما بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبدالله بن حسين عن أبى هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحلوانى يعنى احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن علاق عن زيد بن واقد قال حدثنى خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأنى أبى (٢) ثنا الاوزاعى حدثنى محمد بن أبى موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش فقال اضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (قال الشيخ) رحمه الله ولو كان الى احلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر باراقته والله اعلم (ورأيت) فى حديث يحيى بن أبى كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لاتنبذوا فى الدباء والمزفت ولا النقير ولا الحنتم (٣) ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء ـ وثمامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم (ورأيته) ايضا فى حديث عكرمة بن عمار عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة مرفوعا الا انه قال اذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء امط (٤) عنك حرامه واشرب حلاله ـ وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط فى آخر عمره وساء حفظه فروى مالم يتابع عليه وقد رواه عبدالله بن يزيد المقرى عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا رابك قاله أبو هريرة

---

(١) مص ـ النقل (٢) مص ـ أنبأ أبى (٣) ولا الحنتمة (٤) مص ـ وامط ـ

ان تكون من قول بعض الرواة) ـ قلت ـ هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم ـ ثم ذكر حديثا عن اسرائيل هو ابن يونس عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس ـ قلت ـ هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيد ايضا عن سفيان هو الثورى عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله ـ ثم ذكر حديثا عن عائشة فى سنده ثمامة بن كلاب فقال (مجهول) ـ قلت ـ ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين ـ ثم ذكر رواية فيها عكرمة

وذكره اسحاق الحنظلى فى مسنده ـ
(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم بن احمد بن عيسى البزاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن على المقدمى عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة السهمى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى يوم قائظ شديد الحر فاستسقى رهطا من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل اليه فارسل رجل منهم الى منزله فجاءت جارية معها اناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا خمرته ولو بعود تعرض (١) عليه فلما ادناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الاناء فقال الرجل يا رسول الله ان يكن حراما لم نشربه فاستعاد الاناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا ـ
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار فا ستسقى فأتى باناء من نبيذ فلما رفعه الى فيه قطب فتركه فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب اهل مكة أحرام هو فسكت ثم اتاه الثانية فقطب فنحاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب اودلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذى يليه والذى عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به اذا غلبكم ـ فهذا انما رواه الكلبى والكلبى متروك وأبو صالح باذان ضعيف لايحتج بخبرهما (ورواه) يحيى بن يمان عن سفيان فغلط فى اسناده ـ
(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان (ح وأنبأ) أبو بكر ابن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو على محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن بحر العطار جميعا بالبصرة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود الانصارى قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال على بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ حديث الشهيدي ـ وحديث أبى معمر مختصر سئل النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطواف أحلال هوام حرام قال حلال يعنى النبيذ ـ قال على بن عمر هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبى عن أبى صالح والكلبى متروك وأبو صالح ضعيف ـ
(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود انما هو عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة ـ
(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد ثنا الجنيدى قال قال البخارى فى حديث يحيى بن اليمان هذا لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا ـ وقال الاشجعى وغيره عن سفيان الكلبى عن أبى صالح عن المطلب ـ
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن المحمودى ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدى حديث سفيان عن منصور فى النبيذ قال لا تحدث بهذا (قال الشيخ) وقد سرقه عبد العزيز بن ابان فرواه عن سفيان (وسرقه) اليسع بن اسمعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن ابان متروك واليسع ابن اسمعيل ضعيف الحديث ـ
(أخبرنا) بذلك أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث عن أبى الحسن الدارقطنى ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة طواف النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بشراب قال فاتى بشراب فشرب منه

(١) ص ـ تعرضه ـ

ثم

ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين او ثلاثة ثم قال اذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء - ويزيد بن أبي زياد ضعيف لايحتج به لسوء حفظه (وقد روى) خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد وانما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى ويزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب المسكر(١) إن كان مسكرا على زعمهم قبل ان يخلطه بالماء فدل على انه لا اصل له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفي قال شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقلت يا بن أبي رباح ان هؤلاء يسقوننا في المسجد فقال اما والله لقد ادركتها وان الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت وولها العبيد تهاونوا بها -

(واما الحديث الذي أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الملك ابن اخي القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ريح نبيذ فقال ماهذه الريح (وأخبرنا) علي أنبأ احمد ثنا تمتام ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن اخي القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحا فقال ماهذه الريح فقال نبيذ قال فأرسل الي منه فأرسل اليه فوجده شديدا فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اشربتكم فاكسروها بالماء (ورواه) ايضا اسمعيل بن أبي خالد عن قرة العجلي عن عبد الملك وقال فاقطعوا متونها بالماء -

(أخبرنا) علي أنبأ احمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذا(٢) ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قرة العجلي عن عبد الملك ابن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب فأتى بقدح منه فلما قربه الى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال انظروا هذه الاسقية اذا اغتلمت فاقطعوا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن أبي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن احمد بن سليمان ثنا ابن أبي مريم قال قلت ليحيى بن معين أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه اسمعيل بن أبي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأنبأ) أبو احمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الملك بن نافع ابن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه - وقال أبو عبد الرحمن النسائي عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ولايحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته -(٣)

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بماء فصب عليه مرتين او ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب قال وحدثنا الحجاج ثنا جدي جميعا عن الزهري اخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ان اباه عبد الرحمن بن عثمان قال صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون

---

(١) مص - المنكر (٢) مص - كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد ست المائة ولله الحمد -

---

ابن عمار - قلت - تقدم الكلام عليه في باب مس الفرج بظهر الكف ثم ذكر حديثا في سنده عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر آثارا عن عمر في كسر الشراب المشتد بالماء ثم قال

المزادة قال عبدالرحمن بن عثمان فشرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه احداها قال ثم حجاج طيبة ثم اهدى له لبن فعدله عن شرب الاخرى حتى اشتد ماؤها فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء -
فانما كان اشتداده والله اعلم بالحموضة او بالحلاوة فقد روى عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انه ليس فاذهب الى اخوانا فالتمس لنا عندهم شرابا فاتاهم فقالوا ما عندنا الا هذه الاداوة وقد تغيرت فدعا بها عمر رضي الله عنه فذاقها فقبض وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخللت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا حدثني ابراهيم بن سعيد أنبأ محبوب بن موسى أنبأ عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع قال والله ما قبض عمر رضي الله عنه وجهه عن الاداوة حين ذاقها الا انها تخللت (وروينا) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه بمعنى من رواية نافع (ويذكر) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر رضي الله عنه قد تخلل (ويذكر) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدالله بن احمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتمر هو ابن سليمان حدثني أبي قال انت حدثتني عن عبيدالله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم بن السكرى ثنا وهب بن زمعة اخبرني على الباشاني قال قال عبدالله بن المبارك قال عبيدالله بن عمر لابي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال ومن هو قال اذا رابكم فاكسروه بالماء قال عبيدالله العمرى اذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سليمان التيمي يقول ما في شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه -

(وسمعت) ابا القاسم عبدالخالق بن على المؤذن يقول سمعت ابا على محمد بن محمد بن محمود المزكى ببخارا يقول سمعت ابا عبدالله محمد بن نصر المروزى الامام بسمرقند يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت عبدالله بن ادريس الكوفي يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان ابن اسم عن ابناء المهاجرين والانصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (١)

باب الخليطين (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله في الثامن والاربعين ولله الحمد (٢) سقطت هذه الترجمة من - ر - ومد (٣) مص - أنبأ -

---

(انما كان اشتداده بالحموضة او بالحلاوة) - قلت - في مصنف عبدالرزاق ثنا ابن جريج اخبرني اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى افاق فحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونبذ نافع بن

وعن شيبان عن جرير واخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عطاء ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب وأمر أن ينبذ كل واحد منهما على حدة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ـ

(وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الرطب والزهو جميعا والتمر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحدة منهما على حدته قال يحيى فسألت عن ذلك عبد الله بن أبى قتادة فاخبرنى بذلك عن ابيه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن روح ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته (قال وحدثنى) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن اسحاق عن عفان واخرجه ايضا من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان المزاة (١) حرام الا ان المراه (١) حرام خلط البسر والتمر والتمر والزبيب ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثتنى ربطة عن كبشة بنت أبى مريم قالت سألت ام سلمة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا و(٢) نخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبه انه انما نهى عن المبالغة فى نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر او لانه علف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابى رحمه الله ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عبدالله بن كعب بن مالك عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا انبذ واكل واحد منهما وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحتمل امرين (احدهما) ان يكون انما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حدا لا سكار او لم يبلغ واباح شربه اذا نبذ على حدته (والآخر) ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى الاشتداد واذا نبذ على حدته كان ابعد عن الاشتداد فما لم يبلغ حالة الاشتداد فى الموضعين جميعا لا يحرم ـ

(وعلى هذا المعنى الثانى يدل ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود

---

(١) ضبطه فى ـ مص ـ بضم الميم وتشديد الزاى وحقه ان يكتب هكذا (المزات) وهو جمع مزة كما فى النهاية ووقع فى ر ـ ومد ـ المراة ـ وفى هامش ر ـ هو فى الاصلين المراه وقد ذكر فى الغريب المرات بالتاء جمع مرة وجاء فى حديث آخر المراء بالمد من غير هاء ـ اقول والصواب بالزاى فى الكل ـ والله اعلم ـ ح (٢) مص ـ او ـ

عبد الحارث لعمر بن الخطاب فى المزاد وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس ـ فقوله فسكر يضعف تأويل النهى ـ

عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمراً وتمر فيلقى فيه زبيب -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الحساني ثنا أبو بحر ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر (قال البخاري) وقال عمرو بن الحارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب (وفي هذا الحديث) مادل على انه انما نهي عنه لكونه خمراً والخمر ما خامر العقل وعلى انه يستحب (١) ترك الخليطين وان لم يكن مسكراً لثبوت الاخبار في النهي عنه مطلقا وانها اثبت مما روينا في الاباحة وبالله التوفيق - (٢).

باب الأوعية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبأ شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر - لفظ حديث شيبان - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - انما نستحب (٢) هامش ر - بلغ سماعوم بجامع مصر حرسها الله اجمع في التاسع عشر ولله الحمد -

قال

قال لا تنبذوا (١) فى الدباء ولا المزفت وكان (٢) أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المخرمى ثنـا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان قال سمعت الزهرى يقول سمعت انسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان ينتبذ (٤) فيه (قال وأنبأ) سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنبذوا (٥) فى الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن على ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبدالقيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على وفى حديث أبى صالح قيل لأبى هريرة ما الحنتم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت أشرب فى جرار البيض (٧) قال لا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن أبى اسحاق عن ابن أبى اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبى الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا (٨) أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنبأ احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المقير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان ينبذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء ينبذله فى تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابى الزبير من برام قال من برام - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفى الباب) عن عائشة وأبى سعيد الخدرى وغيرهما -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنـا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا قال نهى عن الحنتم وهى الجرة ونهى عن المزفت وهى المقير ونهى عن الدباء وهو القرع ونهى عن النقير وهى اصل النخلة تنقر نقرا وتنسج نسجا (١٠) وأمر أن ينتبذ فى الاسقية - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى وبندار عن أبى داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنـا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

---

(١) مص - لا تنتبذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - نا (٤) مد - ان ينبذ (٥) مص - لا تنتبذوا (٦) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٧) كتب عليه فى مص - كذا (٨) مص - أنبا (٩) مص - نبذ (١٠) هامش ر - قيل صوابه بالحاء المهملة اى تقشر -

حدثنى أبى قال كان أبوبكرة ينتبذله فى جرة فقدم أبوبرزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبى بكرة قبل ان يأتى منزله فذكر الحديث فى انكار ما نبذله فى جرة وقوله لامرأته وددت انك جعلتيه فى سقاء وان ابا بكرة حين جاء قال قد عرفنا الذى نهينا عنه نهينا عن الدباء و النقير والحنتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر(١) ثم تموت ، واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب و البسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، واما الحنتم بجرار كان يحمل الينا فيها الخمر ، واما المزفت فهى هذه الاوعية التى فيها هذا الزفت (قال الشيخ) كذا روى عن أبى بكرة وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى فى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون اسرع الى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو فى الاسقية ابعد منه ثم وردت الرخصة فى الاوعية كلها اذالم يشربوا مسكرا والله اعلم - (٢)

باب الرخصة فى الاوعية بعد النهى

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبى عياض عن عبدالله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص فى الجر غير المزفت - لفظ حديث احمد وفى رواية الشافعى فأذن لهم فى الجر غير المزفت وسقط من اسناد حديثه أبوعياض وهو فيه - اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فياض (عن أبى عياض - ٣) عن عبدالله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء الحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابى انه لا ظروف قال اشربوا ما حل (قال وحدثنا) أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لابدلنا منها قال فلا اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبى احمد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن أبى مريم أنبأ نافع بن يزيد

---

(١) هامش مص - اى تغلى (٢) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - وفى هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى التاسع والاربعين ولله الحمد - وههنا انتهى المجلد الثامن من النسخة المصرية وفى خاتمته مالفظه آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتلوه ان شاء الله فى التاسع باب الرخصة فى الاوعية بعد النهى والحمدلله رب العالمين حق حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبيين وآل كل وسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكر بن يوسف المصرى الشافعى عفا الله عنه - ومن هنا مفقود من المصرية والاعتماد فى الطبع على المدراسية والرامفورية - ح (٣) من ر ساقط -

---

قال (باب الرخصة فى الاوعية بعد النهى)

قلت - فى الاستذكار كان الشافعى يكره الانتباذ فى هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ فى الدباء والمزفت

أخبرنى

أخبرني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن ابيه جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم ان تنتبذوا فى الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا ولا احل مسكرا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الإدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لاتحرم شيئا ولاتحله وكل مسكر حرام ـ لفظ حديث أبى عاصم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبى عاصم ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره (ان واسع بن حبان ـ ١) حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا احل مسكرا ـ

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية ألا ان وعاء لايحرم شيئا وكل مسكر حرام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبى حيان وهو يحيى بن سعيد التيمى عن ابيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها فى نسوة من اهل الامصار فجعلن يسألنها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكن عن كل مسكر وان اسكر احداكن ماء حبها ـ

باب النهى عن اختناث الاسقية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبى نصر الداربردى بمرو أنبأ عبدالله بن روح المدائنى أنبأ شبابة أنبأ ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن ابن أبى ذئب ـ وقد مضى تمام هذا الباب فى كتاب الوليمة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبدالله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل

---

(١) من ر ـ سقط

قال أبو عمر اظنهم احتاطوا فبقوا على اصل النهى ولم يعلموا رخصة النسخ ـ

ثنا ابن علية ثنا ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من فى السقاء، قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية (١) -

باب ماجاء فى وجوب الحد على من شرب خمرا اونبيذا مسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان اوابن النعيمان وهو سكران قال فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان فى البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فى من ضربه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى احمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنبأ على بن المدينى ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولاتعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى ابن ايوب حدثنى ابن الهاد حدثنى محمد بن ابراهيم ان اباسلمة بن عبدالرحمن أخبره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشارب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه فمنهم من ضربه بنعله ومنهم بيده ومنهم بثوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه فقالوا الا تستحيى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم ارسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفرله اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله ابن صالح حدثنى الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلعنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضى الله عنه يقول ذكر لى ان عبيدالله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم - قال سفيان عن معمر عن الزهرى عن السائب فرأيته يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبأ أبو محمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم ان عبدالله بن عمر قال شرب اخى عبدالرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر فى خلافة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى العاشر بعد ست المائة ولله الحمد (٢) ر - أبو الحسين احمد بن محمد الرازى -

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكرا فلما صحيا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر فقالا طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه قال عبدالله بن عمر فلم اشعر انهما اتيا عمرو بن العاص قال فذكر لي اخي انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال انه قد حدث الامير قال عبدالله فقلت والله لاتحلق اليوم على رؤس الناس ادخل احلقك وكانوا اذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار قال عبدالله فحلقت اخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب الى عمرو أن ابعث الى عبدالرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبدالرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من اجل مكانه منه ثم ارسله فلبث اشهرا صحيحا ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده (قال الشيخ) رحمه الله والذي يشبه انه جلده جلد تعزير فان الحد لايعاد والله اعلم -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى برجل شرب خمرا ولانبيذا مسكرا الاجلدته الحد -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة انه حدث عمر بن عبدالعزيز عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فان اولها وآخرها حرام -

باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم -

(وأخبرنا) أبوعلي أنبأ أبوبكر ثنا أبوداود أنبأ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه - لفظ حديث يزيد وفي رواية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه (فان عاد فاجلدوه - ١) فان عاد الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه قال قال أبوداود السجستاني وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه، وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم، وكذا حديث بن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث ابن عمر و(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث

---

(١) من ر - (٢) ر - وكذلك حديث عبدالله بن عمرو -

قال (باب من اقيم عليه الحد اربعا ثم عاد)

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه عليه السلام - قلت - سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد

الجدلى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم فان عاد فى الثالثة اوالرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فى الرابعة فاقتلوه فاتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فى الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لايدرى الزهرى بعد الثالثة او الرابعة قال فى آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيمان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد اخر وان الضرب قد وجب (وقد روى) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والدى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن موسى الحرشى ثنا زياد بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات (ورواه) معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن اسلم انهما قالا ذلك (١) -

باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن أبى عاصم املاء ثنا محمد بن المثنى والحسن بن على قالا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج ثنا محمد بن على بن ركانة اخبرنى عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت فى الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج فانطلق به الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ثم لم يأمر فيه بشىء -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى - فذكره بنحوه الا انه قال

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الموفى خمسين فلله الحمد -

---

على الكرابيسى وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

قال (باب من وجد منه ريح شراب)

لم يقت

لم يقت قال أبو داود هذا الحديث مما تفرد به اهل المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائيني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سئل على بن المديني عن محمد بن على بن ركانة الذى روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر الا اخيرا لقد غزا غزوة تبوك فغشى حجرته من الليل أبو علقمة بن الاعور السلمى وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله - وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يقت فى الخمر حدا يعنى لم يوقته لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وانما لم يعرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او بشهادة عدول وانما لقى فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيد الله واصحابه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم، قال سفيان فاخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد انه حضره يحدهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتجلد (١) فى ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احدهم حلد واجميعا الحد تاما (قال الشافعى) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بحمص فقالوا لى اقرأ فقرأت سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عز وجل فقال فقلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لى ما تقول قال فبينا انا اكلمه، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر أما والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش ويحتمل ان عبد الله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر ببينة او اعتراف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى اخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر رضى الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر وانى رأيت حدا من حدود الله حقا على ان ارفعه اليك فقال عمر رضى الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا اباهريرة فقال بم تشهد فقال لم اره شرب(٢) ولكنى رأيته سكران يقىء فقال عمر رضى الله عنه لقد تنطعت فى الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقدم فقام اليه الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر

---

(١) ر - الجلد (٢) ر - يشرب -

ذكر فيه حديثا فى سنده محمد بن على بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المدينى قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن على بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج وابن اسحق وخرج له أبو داود فى سننه ووثقه ابن حبان -

رضى الله عنه أخصم انت ام شهيد قال بل شهيد قال لقد اديت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حد الله فقال عمر رضى الله عنه ما اراك الا خصما وما شهد معك الا رجل فقال الجارود انى انشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك او لأسوءنك فقال أبو هريرة ان كنت تشك فى شهادتنا فارسل الى ابنة الوليد فاسألها وهى امرأة قدامة فارسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها فاقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة انى حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدونى فقال عمر رضى الله عنه لم قال قدامة قال الله عزوجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال عمر رضى الله عنه اخطأت التأويل ان اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك قال ثم اقبل عمر رضى الله عنه على الناس فقال ماذا ترون فى جلد قدامة قالوا لا نرى ان تجلده ما كان مريضا فسكت عن ذلك اياما ثم اصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لاصحابه ما ترون فى جلد قدامة فقال القوم ما نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال عمر رضى الله عنه لان يلقى الله عزوجل تحت السياط احب الى من ان يلقاه وهو فى عنقى ائتونى بسوط تام فامر عمر رضى الله عنه بقدامة فجلد فغاضب عمر رضى الله عنه قدامة فهجره فحج وحج قدامة معه مغاضبا له فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه فقال عجلوا على بقدامة فأتونى به فوالله انى لارى ان آتيا اتانى فقال سالم قدامة فانه (١) اخوك فعجلوا الى به فلما اتوه أبى ان يأتى فأمر به عمر رضى الله عنه ان أبى ان يجر اليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك اول صلحهما ـ فى ابتداء هذه القصة ما دل على ان عمر رضى الله عنه توقف فى قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتمل ان يكون ثبت عنده شربه باقراره اوشهادة آخر على شربه مع الجارود ـ

(لقد أخبرنا) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادى الامام وأبونصر بن قتادة وأبوالقاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا أنبأ أبوعمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا الانصارى حدثنى ابن عون عن محمد هو ابن سيرين ان الجارود لما قدم على عمر رضى الله عنه ـ فذكر الحديث قال فقال يا امير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر قال ومن شهودك قال أبوهريرة قال ختنك ختنك قال الانصارى وكانت اخت الجارود تحت أبى هريرة قال اما والله لاوجعن متنه بالسوط قال فقال له ما ذاك فى الحق ان يشرب ختنك ونجلد ختنى قال ومن قال علقمة فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حابيت فى امارتى احدا منذ وليت غيره فما بورك لى فيه اذهبوا فاجلدوه ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبدالله الداناج حدثنى حضين بن المنذر الرقاشى وهو أبوساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه واتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها فقال عثمان رضى الله عنه انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى رضى الله عنه اقم عليه الحد فقال على للحسن رضى الله عنهما اقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال على رضى الله عنه لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلى رضى الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد أبوبكر رضى الله عنه اربعين وعمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالعزيز وهذا لا اعلم له تأويلا يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيأها

(قال الشافعى) فى نظير هذه المسئلة ومغيب المعنى لايحد فيه احد ولايعاقب انما يعاقب الناس على اليقين ـ وقد رواه سعيد ابن أبى عروبة عن عبدالله الداناج عن حضين أبى ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضى الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده ـ

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد ـ فذكره اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد ـ

---

(١) كذا

باب

باب ما جاء فى اقامة الحد فى حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا ايوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان او ابن النعيمان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان فى البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فيمن يضربه (١) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ـ كذا رواه وهيب عن ايوب (ورواه) عبد الوهاب الثقفى عن ايوب فقال جىء بالنعيمان او ابن النعيمان شاربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن فى البيت اضربوه ـ

(أخبرناه) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب ـ فذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رجلا رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وذكر الحديث ـ وهذا يحتمل ان يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبى التياح عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى انه قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ زبيب وتمر فى دباءة قال فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهز بالايدى وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسين بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال يا رسول الله انى لم اشرب الخمر انما شربت زبيبا وتمرا فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما ان يخلطا ـ هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبى اسحاق (٢) ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر السعدى ثنا داود بن الزبرقان عن شعبة عن أبى اسحاق قال حدثنى بقيه من اهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران او قال نشوان فلما ذهب سكره امر بجلده قال يا رسول الله انى لم اشرب خمرا انما شربت خليط بسر وتمر فأمر به فجلد ثم نهى عنهما ان يخلطا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال حدثنى أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبى رافع عن عمر رضى الله عنه انه اتى بشارب فقال لأبعثنك الى رجل لا تأخذه فيك هوادة فبعث به الى مطيع بن الاسود العدوى فقال اذا اصبحت غدا فاضربه الحد فجاء عمر رضى الله عنه وهو يضربه ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقص عنه (٣) بعشرين ـ قال أبو عبيد اقص عنه بعشرين يقول احمل شدة

(١) كذا (٢) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد ست المائة ولله الحمد ـ (٣) ر ـ عليه

قال (باب ما جاء فى اقامة الحد حال السكر أو حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضربا شديدا فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته اقص عنه بعشرين

هذا الضرب الذى ضربته قصاصا بالعشرين التى بقيت - فى هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه فى سكره حتى افاق ألم تسمع قوله اذا اصبحت غدا فاضربه الحد (قال الشيخ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله ابن موسى أنبأ اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبى ماجد قال جاء رجل من المسلمين بابن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبدالرحمن ان ابن اخى سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد - وذكر الحديث فى كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهى التلتلة والترترة والمزمزة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكره (قال الشيخ) رحمه الله لضعف يحيى الجابر وجهالة أبى ماجد -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لايجلد السكران حتى يصحو (١) -

باب ما جاء فى عدد حد الخمر

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن المختار عن عبدالله بن فيروز عن حضين أبى ساسان الرقاشى قال حضرت عثمان بن عفان رضى الله عنه واتى الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن ابان ورجل آخر فقال عثمان لعلى رضى الله عنهما اقم عليه الحد فأمر على رضى الله عنه عبدالله بن جعفر ذى الجناحين رضى الله عنهما ان يجلده فأخذ فى جلده وعلى رضى الله عنه يعد حتى جلده اربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر رضى الله عنه وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالعزيز بن المختار -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن عبدالله الداناج عن حضين أبى ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضى الله عنه فاخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده فقال على للحسن رضى الله عنهما قم فاجلده فقال الحسن رضى الله عنه فيما انت وهذا ول هذا غيرك فقال بل عجزت ووهنت وضعفت يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجعل يجلده وعلى رضى الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد عن عبدالله الداناج عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح اربعا ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فرفع ذلك الى عثمان رضى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع فى الموفى عشرين ولله الحمد - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الحادى والخمسين ولله الحمد -

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التى بقيت) قال البيهقى (فيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد) - قلت - بل هى حد لما فى الصحيح ان النبى عليه السلام وابابكر جلدا فى الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقى قبل هذا الباب وبعده -

قال (باب ماجاء فى عدد حد الخمر)

عنه

عنه - فذكر نحوه غير أن في حديث يزيد ضرب رسول الله صلى الله وسلم اربعين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما صدرا من خلافته اربعين ثم اتمها عمر ثمانين وكل سنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم و أبو عمر قالا ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد (في الحد بالجريد وقال أبو عمر ضرب - ١) في الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضي الله عنه اربعين فلما ان ولى عمر رضي الله عنه قال ان الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نرى ان تجعله كأخف الحدود فجلده ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصرا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو الحيري أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب اربعين فلما ولى عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاورهم عمر فقال ابن عوف رضي الله عنهما ارى ان تضرب به ثمانين فضربه ثمانين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف الحدود ثمانون ففعل - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس مختصرا (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين (ورواه) همام عن قتادة قال فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اربعين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا خلف ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد سكر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدرا من امرة عمر يعني فنضربهم بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان صدرا من امرة عمر رضي الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال أخبرنا عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد فجئت (٣) بين يديه اسأل عن رحل خالد حتى اتاه جذعا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين - وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر -

---

(١) من ر - فقط (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة ولله الحمد بالدار (٣) ر - فجريت -

---

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روينا في الحديث الموصول انه امره بجلده اربعين) - قلت - اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما فى ايديهم فمنهم من يضربه بالسوط ومنهم من يضربه بالعصا وحثا عليه النبى صلى الله عليه وسلم التراب ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا القاضى الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضربوه بما فى ايديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضى الله عنه بسكران قال فتوخى الذى كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين (قال الزهرى) ثم أخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال ارسلنى خالد بن الوليد الى عمر رضى الله عنه فاتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم وهم معه متكئون فى المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلنى اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضى الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال على رضى الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون قال فقال عمر رضى الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال فجلد خالد رضى الله عنه ثمانين وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين قال وكان عمر رضى الله عنه اذا اتى بالرجل الضعيف التى كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان رضى الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا روح ثنا اسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن ازهر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثل ذلك ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال وجدت فى كتاب خالى عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن ابيه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثا فى وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فى ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضى الله عنه فى الخمر اربعين ثم جلد عمر رضى الله عنه اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ثم جلد عثمان رضى الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى حدثنى الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالايدى والنعال والعصى قال وكانوا فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه اكثر منهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضى الله عنه يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر رضى الله عنه من بعده فجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به ان يجلد فقال لم تجلدنى بينى وبينك

البيهقى بعيد جدا مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضى عياض المعروف من مذهب على الجلد فى الخمر ثمانين ومنه قوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة ـ وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين والمشهور أنه هو الذى اشار على عمر باقامة الحد ثمانين

 كتاب الله

كتاب الله قال وفى اى كتاب الله نجد أن لا اجلده قال ان الله تعالى يقول فى كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه الاتردون عليه مايقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين لانهم لقوا الله عزوجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) الآية فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى أن تشرب الخمر قال عمر رضى الله عنه فما ذا ترون قال على بن أبى طالب رضى الله عنه نرى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر بجلده ثمانين ـ

(أخبرناه) عاليا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر الفارسى ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنى يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والنعال والعصى حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ ثم ذكر الحديث بطوله ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبى سنان الشيبانى عن عبد الله بن أبى الهذيل قال اتى عمر رضى الله عنه بشيخ قد شرب الخمر فى شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول للمنخرين افى شهر رمضان وولداننا صيام اوصبياننا صيام (قال وحدثنا) سفيان بن عطاء بن أبى مروان عن ابيه قال اتى على رضى الله عنه بالنجاشى قد شرب خمرا فى رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال انما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وافطارك فى شهر رمضان ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن على ان عليا رضى الله عنه جلد رجلا فى الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين وذكره فى موضع آخر كما روينا فى حديث سعد ان فقد روينا فى الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بمن قبله ـ وهذه الرواية منقطعة والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد العبد فى الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الحر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر ـ

باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت فى الزيادة والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم هو ابن زكريا ثنا بندار واحمد بن يعقوب وسنان قالوا ثنا ابن مهدى ثنا سفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعيد النخعى عن على رضى الله عنه قال ما من رجل اقمت عليه حدا فمات فأجد فى نفسى الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ـ رواه مسلم فى الصحيح

(١) ر ـ حد ـ

وروى انه جلد اربعين بسوط له رأسان فتكون جملتها ثمانين وذهب الطبرى فى التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبدا اوانه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بجريدتين نحوا من اربعين ـ

عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدى واخرجه البخارى من وجه آخر عن سفيان ـ وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه زيادة على الاربعين اولم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين والله اعلم ـ

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم ابن محمد عن على بن يحيى عن الحسن ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما احد يموت فى حد من الحدود فأجد فى نفسى منه شيئا الا الذى يموت فى حد الخمر فانه شىء احدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال فى بيت المال واما قال على عاقلة الامام اشك يعنى الشافعى (قال الشافعى) رضى الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى امرأة ففزعت فاجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنهما فقال عزمت عليك لتقسمنها على قومك ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل ان عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فاقاده منه على رضى الله عنه (١) ـ

باب الامام فيما يؤدب ان راى تركه تركه

(قال الشافعى) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا فى سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها ـ

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شوذب يعنى عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمى عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى ثلاثا فيرفع الناس ما اصابوا ثم يأمر به فيخمس فاتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تأتى به فاعتذر اليه فقال له كن انت الذى توافى به يوم القيامة فانى لن اقبله منك (وكذلك) رواه أبو اسحاق الفزارى عن عبدالله ابن شوذب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن عبدالله قال اصاب رجل من امرأة سيئا دون الفاحشة فاتى عمر رضى الله عنه فعظم عليه ثم اتى ابا بكر رضى الله عنه فعظم عليه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فلا ادرى اعظم عليه ام لا قال فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل ألى هذه يا رسول الله فقال هى لمن أخذ بها من امتى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن التيمى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق (٢) وانا ابن جريج وابن أبى سبرة قالا تشاتم رجلان عند أبى بكر رضى الله عنه فلم يقل لهما سيئا وتشاتما عند عمر فادبهما ـ

باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بئرا او يرقى نخلة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثالث عشر بعد ست المائة ولله الحمد (٢) مد ـ عبدالرحمن ـ

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال خرج عمر رضى الله عنه ويداه فى اذنيه وهو يقول يالبيكاه يالبيكاه قال الناس ماله قال جاءه بريد من بعض امرائه ان نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فاتى بشيخ فقال انى اخاف البرد وذاك فى البرد فاكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى ياعمراه ياعمراه فغرق فكتب اليه فاقبل فمكث اياما معرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى قتلته قال يا امير المؤمنين ماتعمدت قتله لم نجد شيئا يعبر فيه واردنا ان نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب الى من كل شيء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عنقك اذهب فأعط اهله ديته واخرج فلا اراك (١) -

باب السلطان يكره على الاختتان او الصبى (٢) وسيد المملوك يأمر ان به وما ورد فى الختان

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (٣) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل العزى ثنا محمد بن حماد الطهرانى ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم

---

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الثانى والخمسين ولله الحمد (٢) هامش ر - لعله الولى
(٣) هامش ر - الختان -

قال (باب السلطان يكره على الاختتان وماورد فى الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووى وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هى السنة كما تقدم والسنة تذكر فى مقابلة الواجب - والثانى - ان الاشياء التى ذكرت فى الحديث مع الختان ليست بواجبة وفى شرح العمدة الاستدلال بالقرآن فى هذا المكان قوى لان لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت فى هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت فى الحكم اعنى ان تستعمل فى بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفى بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وفيه ما عرف فى علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقتران اذا استعملت الجمل فى الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد فى معنيين كما جاء فى الحديث لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب فى الماء يفسده لكونه مقرونا بالنهى عن البول فيه ثم ذكر البيهقى حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له الق عنك شعر الكفر واختتن) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن - قال أبو احمد وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الاسناد اخبرت عن عثيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن بندار القزويني بمكة ثنا أبو محمد سهل بن احمد الديباجى ثنا أبوعلى محمد بن محمد بن الاشعث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن داود بن سليمان الصوفى قال قرئ على أبى على محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا أبي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن ابيه على رضي الله عنه قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة - وهذا حديث ينفرد به اهل البيت عليهم السلام بهذا الاسناد -

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا مروان ثنا محمد بن حسان عن عبدالملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبدالرحمن وعبدالوهاب بن عبدالرحيم الاشجعي قالا ثنا مروان ثنا محمد بن حسان قال عبدالوهاب الكوفى عن عبدالملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل - قال أبو داود محمد ابن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان العلابى قال سألت ابا زكريا عن حديث حدثنا به عبيدالله بن جعفر ثنا عبيدالله بن عمرو وحدثني رجل من اهل الكوفة عن عبدالملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج قال الغلابى فقال أبو زكريا وهو يحيى بن معين الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهرى -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوبكر بن أبى دارم ثنا احمد بن موسى بن اسحاق - ح (وأخبرنا - أبوسعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن سلام الجمحى ثنا زائده بن أبي الرقاد ثنا ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خفضت فاشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج قال أبواحمد هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد لا اعلم يرويه عنه غيره -١) -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المتوكل ثنا الوليد بن مسلم عن زهير ابن محمد المكى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل وتمتام قالا ثنا احمد بن يونس حدثتنا ام الاسود قالت سمعت منية بنت عبيد بن أبى برزة تحدث عن جدها أبى برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن - لفظ حديث تمتام وفى رواية الاسفاطى قال سمعت منية قالت سمعت ابا برزة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا ايوب الوزان ثنا الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان

---

(١) زيادة من ر -

ضعف الواسطه بين ابن جريج وعثيم يحمل الحديث على الاستحباب بقرينة انه ذكر معه القاء شعر الكفر وليس بواجب

عن

عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

(أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحفا وأنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي المليح بن اسامة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقيل) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع -

(أخبرناه) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصنعاني أنبأ اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته (قال وأخبرنا) عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يختتن - وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

(واحسن ما يستدل به فى هذه المسئلة ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم - رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (وروينا) فى كتاب الطهارة عن ابن عباس فى قوله (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفى الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع فى الغالب بما يكون واجبا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد اباذى أنبأ أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزرى عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يجيز شهادة الاقلف - حمزة الجزرى تركوه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يختتن) - قلت - فى سنده ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختتن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام مامور باتباعه فى التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولو سلمنا انه امر باتباعه فى الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا اوكان مستحبا فى حقه وفى الاستدكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التى ابتلى بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع فى الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام امر باتباعه على ما قرره البيهقي

لايجوز الاحتجاج بخبره -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ثنا أبوعبدالرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نأمرك بآلة قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك قال وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن اسحاق عليه السلام وهو ابن سبعة ايام -

جماع ابواب صفة السوط

باب ماجاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به فلان(١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولايرى ابطك وأعط كل عضو حقه (قال وحدثنا) سفيان أنبأ أبو حصين اخبرني مخبر عن علي رضي الله عنه انه أتى برجل في خمر فقال دع له يديه يتقي بهما (قال وحدثنا) سفيان ثنا جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال لايحل في هذه الامة تجريد ولامد ولاغل ولاصفد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بابن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخي سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيدالله يشير باصبعه (٢) هكذا وجمعهما ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لايرى بياض ابطه فضربه ضربا غير مبرح قلت ماغير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولابالهين وضربه في قميص وازار وقميص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان القاذف لايجلد جلدا شديدا قال سعد وأشهد على أبي انه حدثني انه لما حد أبو بكرة امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبسته جلدها فهل ذاك الا من جلد شديد -

---

(١) ركب مبني للمجهول وقوله فلان بفتح الفاء اى اصار لينا - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله او قميص -

---

وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والنزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولاسنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت قال اخبرني هنيدة بن خالد أنه شهد عليا رضى الله عنه اقام على رجل حدا فقال للجالد اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم اخبرني بعض اصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا رضي الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالرحمن بن عبدالله عن واصل عن المعرور قال اتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت فقال ويل للرية افسدت حسبها (١) اذهبا فاجلداها ولا تخرقا جلدها (وقد روينا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي اقرت بالزنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها فشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم امر بها فرجمت -

باب ماجاء في التعزير وانه لا يبلغ به اربعين

(حدثنا) أبو عبدالرحمن السلمى املاء وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مسعر عن خالد الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية الاصبهاني من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين - والمحفوظ هذا الحديث مرسل -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو القاسم عبد الله (٢) بن محمد السقطى ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب ثنا على بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد عن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير ادنى الحدود اربعين سوطا (وقد روى) عن الصحابة رضى الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة واحسن مايصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا احمد بن عيسى المصرى (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالا حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ دخل عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن اباه حدثه عن أبي بردة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجلد احد فوق عشرة اسواط الافي حد من حدود الله - لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن عن - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن احمد بن عيسى - كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن اسامه بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في اسناده -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (عن ابن

(١) هامش ر - حسبها (٢) ر - عبيدالله -

أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله (١) عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث - وكذا رواه سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن (٢) أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايضرب فوق عشرة اسواط الافى حد من حدود الله - وله شاهد مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة ان عبد الله بن أبي بكر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الافى حد - وقال يعقوب ورواه بعض من لايوثق بروايته فقال ان عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه وانما هو عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -

باب لاتقام الحدود فى المساجد

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام حدثنى محمد بن أبي بكر المقدمى ثنا عمر بن على بن مقدم ثنا محمد ابن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المساجد وان ينشد فيها الاشعار اوتقام فيها الحدود -

باب الحدود كفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى على ان لاتشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه - لفظ حديث الشافعى - واخرجاه فى الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعى) فى رواية أبي سعيد لم اسمع فى الحدود حديثا ابين من هذا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ومايدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى املاء ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب فى الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود فى شىء قد عفا عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا جدى وزياد بن ايوب وعلى بن مسلم قالوا ثنا روح بن عباده ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته -

---

(١) من ر - فقط - (٢) كذا ولعله - عن

قال (باب الحدود كفارات)

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى تبع أ لعينا كان ام لا وما ادرى ذا القرنين أ نبيا كان ام لا وما ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا - فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر (ورواه) هشام الصنعانى عن معمر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - قال البخارى وهو اصح ولا يثبت هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة (قال الشيخ) رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبى ذئب موصولا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر بنحوه - فان صح فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله فى وقت لم يأته فيه العلم عن الله ثم لما اتاه قال ما رويناه فى حديث عبادة وغيره وذلك شبيه بما روينا فى حديث جابر بن عبد الله فى قصة ماعز بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين فى قصة الجهنية ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بها فرجمت وصلى عليها فقال له عمر يارسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله (وروينا) فى حديث سليمان بن بريدة عن ابيه فى قصة ماعز فى التوقف فى امره يومين او ثلاثة ثم امره بالاستغفار لماعز ما هو شبيه بما ذكرنا والله اعلم - ولا يمكن الاستدلال بحديث أبى هريرة على انه كان بعد حديث عبادة ابن الصامت فان الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل ان يكون أبو هريرة ان صحت الرواية عنه اخذه عمن تقدم اسلامه من الصحابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حين رجم على رضى الله عنه شراحة قلت ماتت على شر احيانها قال فأخذ بثوبى ثم قال انه من اتى شيئا من حد فاقيم عليه الحد فهو كفارته (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحمانى عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ان عليا رضى الله عنه اقام على رجل حد فجعل الناس يسبونه ويلعنونه فقال على رضى الله عنه اما عن ذنبه هذا فلا يسأل (٢) -

باب ماجاء فى الاستتار بستر الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع عشر بعد ست المائة ولله الحمد (٢) هامش ر - آخر الجزء الحادى والستين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع فى الحادى والعشرين ولله الحمد - ثم اخ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثالث والخمسين ولله الحمد -

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادرى الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلا ثم قال (ان صح يحتمل) الى آخره - قلت - صحيح بلاشك لانه لو روى من وجه مرسلا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عليه وسلم يقول كل امتى معافى الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل الرجل فى الليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يافلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه يبيت فى ستر ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن اخى ابن شهاب (قال الشافعى) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاسناد فيما اعرفه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله -

(أخبرناه) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسلا -

(وقد أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمرو الربالى ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى يقول حدثنى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الاسلمى قال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله عزوجل -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عمر بن احمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروى ثنا أبوضمرة عن يحيى ابن سعيد عن عبدالله بن دينار - فذكره بمثله زاد وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه (قال الشافعى) رحمه الله وروى ان ابابكر رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حدا بالاستتار وان عمر رضى الله عنه امره به (قال الشيخ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث فى باب الاعتراف بالزنا -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالرحمن ابن عبدالله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما جعل الله اربعة شهداء سترا يستركم دون فواحشكم فلا يتطلعن ستر الله احد الا ولو شاء لجعله واحدا صادقا اوكاذبا (قال الشافعى) ونحن نحب لمن اصاب الحد أن يستتر وان يتقى الله ولايعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

باب ماجاء فى الستر على اهل الحدود

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن كيسان ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ماعز بن مالك قال فيه ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا أنبأ أبومحمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبويحيى بن أبى مسرة ثنا أبوجابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه هزال رجل من

قال (باب الستر على اهل الحدود)

اسلم

اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ماعز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك ـ كذا رواه جماعة عن شعبة ـ

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزالا لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال هزال جدى وهذا الحديث حق ـ هذا اصح مما قبله ـ

(وأخبرنا) أبو على أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر أن هزالا امر ماعزا ان يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر إن لنا جيرانا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فقال له انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثنى الليث ابن سعد أخبرنى ابراهيم بن نشيط الوعلانى عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داعى لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم قال ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين الى عقبة فقال انى نهيتهم فلم ينتهوا وانا داعى لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى أنبأ ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب ـ

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيدالله ابن موسى أنبأ اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بابن اخ له وهو سكران يعنى الى عبدالله ابن مسعود ـ فذكر الحديث في كيفية جلده قال ثم قال لعمه بئس لعمر الله والى اليتيم انت ما ادبت فأحسنت الادب ولا سترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن اما والله انه لابن اخى ومالى ولد وانى لأجد له من اللوعة ما اجد لولدى ولكن لم آل عن الخير فقال عبدالله ان الله عفو يحب العفو ولكن لا ينبغى لوالى امر أن يؤتى بحد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبى الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكأنما اسف وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده يخفيه فقال بعض القوم كأن هذا شق عليك فقال لا ينبغى ان تكونوا اعوان الشيطان او ابليس فانه لا ينبغى لوالى امر أن يؤتى بحد الا اقامه والله عفو يحب العفو ثم قرأ (وليعفوا وليصفحوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ـ

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عتبة ثنا بقية عن ورقاء ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة انه قال من اذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره فأتاه قوم فضربهم فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضبا فقال أتجعل الله اليك من التوبة شيئا قال لا قال فالق السوط ولا تهتك سترا ستره الله (وروينا) عن عكرمة ان عمار بن ياسر رضي الله عنه سرقت له عيبة فدل على صاحبها فتركه (وعن عكرمة) قال اتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وارسله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى علي رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدي وقع على امي فقال علي رضي الله عنه خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة نقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجمك ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لامه ماتنظرين ان يقتلني او يرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا -

باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النضر بن ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان قريشا اهمها شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن رمح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فرأيته اراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فرأيته تذمم قال فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا احد فقال ما لكم لا تنطقون الا تقولون سبحان الله وبحمده فان الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بالف وما زدتم زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ماليس فيه اسكنه الله عز وجل في ردغة خبال حتى يخرج مما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح المؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهم جلوس ما لكم لا تتكلمون من قال سبحان الله وبحمده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن اتهم بريئا صيره الله الى طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

مما قبله) - قلت - الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك -

الخلائق يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن أبى بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اشفعوا فى الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام ابن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفى قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا فجعل يشفع له فقال أرسلوه قال قلنا يا اباعبد الله تأمرنا ان نرسله قال انذلك يفعل دون السلطان فاذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه -

باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الامام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن احمد الشاماتى ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله انى اصبت حدا فأقمه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة قال فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى قد اصبت حدا فأقم على كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم (وروى) فى ذلك ايضا أبو امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء فى النهى عن التجسس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعرج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس اوعثرات الناس افسدتهم اوكدت ان تفسدهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفعه الله بها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو الحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس افسدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج فى بيت فانطلقوا يؤمونه حتى اذا دنوا منه اذا باب مجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قال عبدالرحمن ارى قد أتينا ما نهى الله عنه (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا

فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله هل لك فى فلان تقطر لحيته خمرا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا نأخذه -

باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم مالم تكن حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قالا ثنا الامام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو بكر بن نافع المدني عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم -
(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكى وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا حدا من حدود الله - وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر ابيه فيه فالله اعلم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة -

باب قتال اهل الردة وما اصيب فى ايديهم من متاع المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذى القصة من المدينة على بريدين فعبأ هنالك جيوشه وعهد اليه عهده وأمر على الانصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره الى خالد وأمر خالدا على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم امره ان يصمد لطليحة بن خويلد الاسدى فاذا فرغ منه صمد الى ارض بني تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سيلقى خالدا بمن بقى معه من الناس فى ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة فى يوم بزاخة على ماء من مياه بني اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر فى سبعمائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتى طليحة فيقول لا ابالك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدا حتى جاءه مرة فسأله فقال نعم قد جاءنى فقال ان لك رحى كرحاه وحديثا لا تنساه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لا تنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا لشأنكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فى كتاب قتال اهل البغى عن الزهرى قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فى هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحرامه بالعمرة ومروره بأبى بكر رضي الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه اقاد منه اوالزمه العقل -
(وفى كتابى) عن أبي عبد الله الحافظ واظنه فيما سمعته والا فهو فيما اجاز لى ان ابا عبد الله الاصبهاني اخبرهم أنبأ الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه قال لما وقعت الهزيمة فى عسكر طليحة خرج فى الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم فى خلافة عمر رضي الله عنه مكة فلما رآه عمر رضي الله عنه قال يا طليحة لا احبك بعد قتلك الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرمهما الله بيدى ولم يهني بايديهما وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة جميلة فان الناس يتصافحون على الشنآن واسلم طليحة اسلاما

اسلاما صحيحا ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن علي الاصبهانى أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبى بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبوبكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية اوالسلم المخزية قال فقالوا هذا الحرب المجلية قدعرفنا(١) فما السلم المخزية قال أبوبكر رضي الله عنه تؤدون الحلقة والكراع وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يعذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وقتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار وتردون ما اصبتم منا ونغنم ما اصبنا منكم قال فقال عمر رضي الله عنه قدرأيت رأيا وسنشير عليك اما ان يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، واما ان يتركوا قوما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يعذرونهم به فنعما رأيت ، واما ان نغنم ما اصبنا منهم ويردون ما اصابوا منا فنعما رأيت ، واما ان قتلاهم فى النار وقتلانا فى الجنة فنعما رأيت ، واما ان يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك (قال الشيخ) رحمه الله وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى الاموال لا يخالف قوله فى الدماء فانه انما اراد به والله اعلم ما اصيب فى ايديهم من اعيان اموال المسلمين لا تضمين ما اتلفوا ـ

باب ما جاء فى منع الرجل نفسه وحريمه وماله

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم ابن سعد حدثنى أبى عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب دون ماله فهو شهيد ومن اصيب دون اهله فهو شهيد ومن اصيب دون دينه فهو شهيد ـ رواه أبوداود الطيالسى وأبوايوب الهاشمى عن ابراهيم فقال ومن قتل دون اهله اودون دمه اودون دينه فهو شهيد ـ وقد مضى ذكره ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا أبوعبدالرحمن المقرى (ح وأخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفى أنبأ أبوعبدالرحمن المقرى حدثنى سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبوالاسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة ـ لفظهما واحد ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى ـ

(أخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق أنبأ وقال ابن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج اخبرنى سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص الى عبدالله ابن عمرو فوعظه فقال عبدالله بن عمرو أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت رجلا من بنى مخزوم يحدث عن عمه ان معاوية اراد أن يأخذ الوهط من عبدالله بن عمرو فأمر مواليه ان يتسلحوا فقيل له فى ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبدالرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة ان رجلا جاء الى النبى صلى الله

---

(١) هامش ر- عرفناها ـ

عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت أن جاء نى رجل يريد أخذ مالى قال فلاتعطه مالك قال أفرأيت ان قاتلنى قال فقاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أترأيت ان قتلته قال هوفى النار - رواه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبدالرحمن -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد النجار المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله آت اتانى يريد أن يرزأنى ما اصنع به قال تناشده الله قال أرأيت ان ناشدته فأبى ان ينتهى قال تستعين المسلمين قال يانبى الله أرأيت ان لم يكن احد من المسلمين أستعينه عليه قال استعن السلطان قال يانبى الله أرأيت ان لم يكن عندى سلطان أستعينه عليه قال فقاتله فان قتلك كنت فى شهداء الآخرة والامنعت مالك -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبو العباس الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى عبدالعزيز بن المطلب عن اخيه الحكم عن ابيه المطلب بن حنطب عن قهيد الغفارى قال سأل سائل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدا على عادى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ذكره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات فان أبى فقاتله فان قتلك فانك فى الجنة وان قتلته فانه فى النار - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبى وشعيب قالا ثنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبى هريرة ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدى على مالى قال فانشد الله قال فان ابوا قال فانشد الله قال فان أبوا قال فانشد الله قال فان أبوا على قال فقاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتل ففى النار - كذا وجدته والصواب عن ابن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو عن قهيد (١) -

باب ما يسقط القصاص من العمد

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة وكانت اوثق اعمالى فى نفسى وكان لى اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيته فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء فحسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك تقضمها كقضم الفحل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس ثنا بحر ثنا ابن وهب قال وسمعت ابن جريج يخبر عن ابن أبى مليكة عن ابيه ان رجلا قاتل آخر فعضه فانتزع اصبعه وانتزعت سنه فأتيا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فأهدره -

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (٢) -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس عشر بعد ست المائة بالدار ولله الحمد - (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عزالدين ايده الله تعالى فى الرابع والخمسين ولله الحمد -

باب

باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر وأبو بكر بن عبدالله قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال بينا نحن في المسجد ليلة الجمعة اذ قال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأنزل الله عزوجل آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبرى (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله اوقتلهما فأشكل على معاوية القضاء فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب قال علي ان هذا لشيء لم يكن بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب الي معاوية بن أبي سفيان في ذلك فقال علي رضي الله عنه انا أبو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته -

(واما الاثر الذي أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحميد ومطر (٤) وعباد بن منصور عن عبيدالله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحداهما اذهبي فاحتطبي قال فذهبت فلما تباعدت تبعها احدهم فراودها عن نفسها فقالت اتق الله وناشدته فأبي عليها فقالت رويدك حتى استصلح لك فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته فجاءت الى ابيها فأخبرته الخبر فقال اسكتي لاتخبري احدا فهيأ الطعام فوضعه بين يدي اصحابه فقال لاصحابه كلوا فقالوا حتى يجيء صاحبنا فقال كلوا فانه سيأتيكم فلما اكلوا حمد الله واثنى عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت فقالوا ياعدو الله قتلت صاحبنا والله لنقتلنك به فارتفعوا الى عمر رضي الله عنه فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا عقيل قال هو كاسمه وأبطل دمه - فهذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه قال ذاك قتيل الله والله لا يودى ابدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي هذا عندنا من عمر رضي الله عنه ان البينة قامت عنده على المقتول اوعلى ان ولي المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

---

(١) من رسقط (٢) ر - خيبرت (٣) مد - حماد (٤) هامش ر - مطرف -

باب التعدى والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سهل بن سعد الساعدى يقول اطلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر — لفظ حديث الزعفرانى — وفى رواية ابن هاشم لو علمت انك تنظرنى — رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان —

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان رجلا اطلع على النبى صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى فقال له (١) اعلم ان هذا ينظرنى حتى اتيته (٢) لطعنت بالمدرى فى عينه وهل جعل الاستئذان الا من اجل البصر — اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالا ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يختله ليطعنه — وقال الحجاج — فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه — رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان — ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد —

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ أبو محمد اسمعيل بن على بن اسمعيل الخطبى ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى باب النبى صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا محددا فوجأ عين الاعرابى فانقمع فقال لو ثبت لفقأت عينك —

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرءا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح — رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن سفيان —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه — رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير —

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل ابن أبى صالح قال كنت مع أبى فاذا صاحب له قد اطلع فى دار قوم فرأى امرأة — فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه هدرت عينه —

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا سليمان بن داود ثنا معاذ بن هشام أخبرنى أبى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فاصاب عينه فلا دية له ولا قصاص —

---

(١) كذا ولعله — لو — (٢) كذا ولعله — آتيه —

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء -

باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن هزيل بن شرحبيل قال اتى سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فانما الاستئذان من النظر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف ان سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قبالة الباب فقال له اذا استأذنت فلا تستقبل الباب - كلاهما مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والا رجع وذلك ان القوم لم يكن لابوابهم ستور - هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور -

باب ما جاء في كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وحدثنا) علي ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قالا ثنا سفيان حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر مالك لم تأتني قال قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال له عمر رضي الله عنه أقم على ذا بينة والا اوجعتك فقال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا او فزعا قال جئت أستشهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه اجلس لا يقوم معك الا اصغر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فقمت فشهدت له عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الحنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس فدخلت فلم اسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد

الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أنبأ عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل أخبره ان صفوان بن امية بعثه في الفتح بلبإ وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم على الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أ ادخل، بعد ما اسلم صفوان (وقال عمرو) وأخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبوالاحوص عن منصور عن ربعي ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أ ادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أ ادخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - (وحدثنا) أبوداود ثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال أبوداود) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر (قال وحدثنا) عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعته يقول السلام عليكم أ ادخل (وروينا) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبوالوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين على أبي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا مرتين كأنه كرهه لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذنا له

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على وتمتام قالا ثنا على بن عثمان ثنا حماد ثنا ايوب (ح وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبوعلى حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه (وأخبرنا) أبوالخير المحمداباذي أنبأ أبوطاهر المحمداباذي ثنا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب(١) بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك له اذن (قال الشيخ) رحمه الله وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلابد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي أنبأ أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول - فذكر حديث اهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا أهداه لك فلان او فلانة قال اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث الى ان قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا أذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(١) ر - عبدالرزاق - كذا -

باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد الباشانى المزكى قدم علينا بيهق حاجا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن حسنويه ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد المالينى ثنا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ المنجنيقى اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمى عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله (قال أبو احمد) محمد بن كثير السلمى البصرى عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى (قال الشيخ) وقد روى باسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو إن صح فانما اراد والله اعلم انه يأمره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان اتى الضرب على نفسه ــ

باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على اهلها ــ
(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى انه اخبره ان البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل ــ
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ايوب بن سويد ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل ــ
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية ــ فذكر نحو حديث أبى المغيرة الا انه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة ــ
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابورى ثنا الرمادى وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعى (عن الزهرى ــ ۱) عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فأفسدت ــ فذكره فمحمد تابعه ايوب بن سويد عن الاوزاعى فى قوله عن البراء بن عازب ــ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاويه يعنى ابن هشام عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار

(۱) من ر ــ ومط ــ

قال (باب الضمان على البهائم)

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن ابيه ــ

على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -
(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان - باسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم -
(أخبرنا) أبوعلي الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل - وكذلك رواه جماعة عن عبدالرزاق - وخالفه وهيب وأبومسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن ابيه -
(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبوالفضل بن خمير ويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم من الانصار فأفسدت فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل - (وروينا) عن الشعبي عن شريح انه كان (يضمن ما افسدت الغنم بالليل و - ١) لا يضمن ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفش بالليل -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعلي الرفاء ثنا محمد بن يونس ثنا ازهر ثنا ابن عوف(٢) عن الشعبي عن شريح (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان النفش بالليل -
(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال اتى شريح بشاة اكلت عجينا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم) وقال انما النفش بالليل - وفى رواية قتادة عن الشعبي ان شريحا رفعت اليه شاة اصابت غزلا فقال الشعبي أبصروه فانه سيسألهم أبليل كان ام بنهار فسألهم فقال ان كان بليل فقد ضمنتم وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفش بالليل والهمل بالنهار (وروى) مرة عن مسروق (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان كرما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضرا -

باب جرح العجماء جبار اذا ارسلت بالنهار اوكانت منفلتة

استدلالا بما مضى من حديث ابن عازب

(ومما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب

---

(١) من ر - فقط (٢) كذا ولعله - ابن عون -

قلت - اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهرى فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبدالبر بسنده عن أبى داود قال لم يتابع احد عبدالرزاق على قوله فى هذا الحديث عن ابيه وقال أبوعمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهرى ايضا عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء - ولم يسمع سعد بن محيصة من ابيه ولا أبوامامة من البراء انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوى وجدنا اهل العلم جميعا لايختلفون انه لايجب على اهلها ما اصابت بالليل من بنى آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك - ثم ذكر البيهقى عن جماعة قصة نفش الغنم - قلت - على تقدير أن يكون شريعته شريعة لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولايحكمون بها وهى منسوخة بحديث العجماء جبار -

أنبأ

أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي ثنا محمد ابن رافع ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار (والمعدن جبار -١) والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

باب الدابة تنفح برجلها

(قال الشافعي) رحمه الله يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما اصابت بيد أوفم أورجل أوذنب واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن أنبأ محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (فقد قال الشافعي) رضي الله عنه واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله اعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار احد وهو وهم لان الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاشناني وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، فقد قال أبو الحسن الدار قطني كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن ابراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع

(١) من ر - فقط

قال (باب الدابة تنفح برجلها

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم حكى (عن الشافعي انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره مرسلا من حديث أبي قيس الاودي

ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشانى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ثروان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالملك بن احمد الزيات ثنا حفص بن عمرو ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفى الركاز الخمس ـ لفظ حديث الثورى وفى رواية الاعمش العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفى الركاز الخمس ـ فهذا مرسل لاتقوم به حجة (ورواه) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبدالله بن مسعود فيه قال وقيس لايحتج به ـ

(وحدثنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبو جزى نصر بن طريف عن السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين اوفى اسواقهم فاوطئت بيد أو رجل فهو ضامن ـ أبو جزى والسرى بن اسمعيل ضعيفان ـ

باب علة الحديث الذى روى فيه النار جبار

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفى الركاز الخمس ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق بهذا الحديث مختصرا فى النار قال الرمادى قال عبدالرزاق قال معمر لااراه الا وهما ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول فى حديث أبى هريرة حديث عبدالرزاق يحدث به النار جبار ليس بشىء لم يكن فى الكتب باطل ليس بصحيح ـ

عن هزيل ثم قال (لاتقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لايحتج به) ـ قلت أبو قيس احتج به البخارى ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسى وعفان وقال معاذ قال لى شعبة ألاترى الى يحيى بن سعيد يقع فى قيس بن الربيع لاوالله ماله الى ذلك سبيل وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لابأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك واخرج حديثه هذا أبو داود والنسائى ورواه ايضا زياد بن عبدالله البكائى عن الاعمش عن أبى قيس عن هزيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائى وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان فى صحيحيهما والشافعى يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبى يفتى بان الرجل جبار ـ

قال (باب علة الحديث الذى فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبدالرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لااراه الاوهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن هانئ قال سمعت احمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف -

باب اخذ الولي بالولي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبأ أبو الوليد ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط حدثني اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه أبي وجلسنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي بأبي ومن حلف أبي على ذلك قال ثم قال اما ان ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا تزر وازرة وزر اخرى) الى قوله (هذا نذير من النذر الاولى)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال قدم نفر على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني تميم فانتهينا اليه وهو يقول يد المعطي العليا ابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الانصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا فلانا في الجاهلية فهتف النبي صلى الله عليه وسلم الا انها لا تجني نفس على اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله تعالى (وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى) قال الشافعي والذي سمعت والله اعلم في قول الله عز وجل (الا تزر وازرة وزر اخرى) ان لا يؤخذ احد بذنب غيره لأن الله عز وجل جزى العباد على اعمال انفسهم وكذلك اموالهم لا يجني احد على احد في مال الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته -

---

يشيء لم يكن في الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - اخرجه ابن ماجه واخرجه أبو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبد الرزاق انما هو البئر حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم يتفرد به عبد الرزاق وقال ابن حزم هو خبر صحيح تقوم به الحجة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال في الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف فنسبته الى عبد الرزاق أظهر من نسبته الى معمر لأن معمرا قال لااراه الا وهما -

---

خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقي رحمه الله تعالى مع ما يقابله
من الجوهر النقي في يوم الخميس الثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام
سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من هجرة النبي الكريم
عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة
واكمل التسليم والحمد لله
رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الأولى ـ النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة ولشرنا اليها بعلامة مد ـ

الثانية ـ النسخة الزينيه وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للخزانة الخديوية ، افضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها ، وبلغها املها بارسالك فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ والمجلد الثامن منها ينتهي بآخر (باب الاوعية) راجع ما اثبتناه بهامش صفحة ٣١٠ من هذا المجلد وانا لعاجزون عن التعبير عما تكنه افئدتنا من الشكر والثناء على الحكومة المصرية على هذه المعونة العلمية العظيمة ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية ووقع في آخر هذا المجلد منها مالفظه ـ

تم الكتاب بحمد الله ومنه يوم السبت ثامن يوم في شهر ربيع الآخر سنة اربعة وستين ومائة والف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وذلك بعناية سيدي ومولاي الوالد العلامة عز الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وحماه وبلغه من خير الدارين ما يهواه بحق محمد وآله ـ

آخر الجزء الثاني والستين بعد المائة من الاصل ، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة ويتلوه في التاسع كتاب السير إن شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ـ

صورة السماعات

المثبتة في آخر المجلد الثامن من نسخة ر ـ نقلا عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى

بلغت وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالاصلين في المجلس السابع عشر بعد ست المائة بدار الحديث الاشرفية ولله سبحانه الحمد الاتم في الخامس عشر او السادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وستمائة ـ

بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى سماعا بقراءته من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق فراغه من ذلك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستمائة في الميعاد الخامس والخمسين من هذا المجلد فلله الحمد ـ

بلغ سماع الجماعة حرسهم الله تعالى بجامع مصر حماها الله تعالى في الثاني والعشرين ولله الحمد ـ

قال في الام المنقول منها سمع بجميع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبيهقي على الشيخ الامام العالم العامل البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ المفتن صدر الحفاظ مفتي الشام بقية السلف الصالح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري البصري (١) الشافعي ايده الله بطاعته واثابه الجنة برحمته بسماعه متع الاسلام بطول بقائه من الشيخ الزكي أبي بكر أبي القاسم أبي الفتح منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله ابن الامام أبي عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بنيسابور رخيرها الله ـ قال أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي رحمه الله بقراءة الشيخ الفقيه مجد الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر بن الصفار الاسفرائني ، علم الدين (٢) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد العطار الاشبيلي وشهاب الدين عبدالرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي وشرف الدين احمد بن محمد بن عبدالله الموصلي وموفق الدين أبو الفتح نصر بن عز الدولة بن عيسى الحمصي وفخر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرخي وعماد الدين داود بن سليمان بن علي الحموي وكمال الدين اسحق بن احمد بن عثمان المقدسي وزين الدين يحيى بن خليل بن عمر الصمصاطي (٣) وركن الدين محمد بن محمد الطوسي ويوسف بن عبدالله بن رجاء

(١) كذا (٢) علم الدين هو فاعل سمع (٣) كذا

والشيخ أبو الحسن علي بن حسن بن علي الحنبلي والشيخ محمد بن عبد الله بن اليمني وشمس الدين أبو بكر بن عثمان بن عبيد الحافظ الانصاري البخاري ما خلا علم الدين علي بن احمد بن العطار الاشبيلي الميدو باسمه فانه حضر مجلس السماع ونسخ في بعضه وآخرون من هوءلاء بفوات وموفق الدين نصر بن عز الدولة الحنفي فانه الحادي والسبعون بعد خمس المائة ونسخ وتام،منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التغلبي ماخلا المجلس الحادي والاربعين(١) بعد خمس المائة ومن المجلس الموفى تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الموفى ثمانين بعد خمس المائة الى الحادي والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين عبد المعطي بن عبد الكريم بن أبي المكارم المصري ما خلا المجلس الثامن والثمانين والسابع والثمانين بعد خمس المائة والضياء محمد بن عبد الملك بن محمد الاصلي ما خلا المجلس الثاني والثلاثين والثاني والسبعين والسادس والثمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والسابع بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبي بكر الميورقي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثامن والتاسع والثلاثين بعد الخمسمائة وعمر بن علي بن عبدالرحمن الصقلي ماخلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسمائة والسابع بعد ست المائة وجمال الدين أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن محمد اليعقوبي ماخلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسمائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وعز الدين احمد بن هاشم بن أبي الفضل التفليسي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادي والثمانين والثامن والثمانين بعد خمس المائة وتام الدين محمد بن عمر بن شاه بن أبي بكر الهمذاني ما خلا المجلس السابع والاربعين والخامس والاربعين بعد الخمسمائة ونجم الدين أبو بكر بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلبكي ما خلا المجلس الحادي والثلاثين والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسمائة والتاسع والتسعين بعد الخمسمائة وفخر الدين عبد الرحمن ابن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس السابع والعشرين الى الثامن والاربعين بعد الخمسمائة ،ومجد الدين أبو بكر بن علي بن أبي بكر بن سرور المقدسي ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثامن والاربعين بعد الخمسمائة والموفي سبعين والسابع والسبعين بعد الخمسمائة والثامن والثمانين بعد الخمسمائة والحادي والتسعين والسادس والتسعين بعد الخمسمائة وعبد القادر بن عبد الحميد بن محمد المقدسي ما خلا المجلس السادس والثامن والثلاثين بعد الخمسمائة ومن الخامس والاربعين الى التاسع والاربعين بعد الخمسمائة والثالث والثامن والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والثمانين بعد خمس المائة والثالث والتسعين والموفى ست المائة وزين الدين عبد الدائم بن عمر بن نعمة المقدسي ما خلا المجلس الحادي والاربعين بعد خمس المائة والخامس والثمانين والثامن والثمانين بعد الخمسمائة وشرف الدين احمد بن زيد بن احمد المقدسي ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادي والاربعين بعد خمس المائة والرابع والثمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمس مائة والثالث والتسعين بعد الخمسمائة وبرهان الدين ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري ماخلا المجلس الحادي والتسعين بعد الخمسمائة واحمد بن سعيد بن أبي الغنائم البغدادي والده الشريف الحسيني ما خلا المجلس الحادي والثمانين بعد الخمسمائة وعفيف الدين احمد بن علي بن عمر الهمذاني ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الرزازي ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسمائة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردي ماخلا المجلس الثامن والتسعين بعد خمس المائة وابراهيم بن أبي الحسن الحرمي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والاربعين والتاسع والسبعين بعد الخمسمائة وشعيب بن محمد بن موسى السلمي الجيلي ما خلا المجلس السابع والثامن والاربعين والحادي والتسعين والحادي والسبعين بعد خمس المائة ـ وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون حالة السماع منهم، من نسخ في جميع مجالس السماع ومنهم من نسخ في بعضها فمنهم صفي الدين يوسف بن موسى بن عبد الله العبادي وناصر الدين محمد بن

(١) في الاصل والاربعون وهو خطأ ومثله في مواضع أخرى من هذا السماع ـ ح ـ

داود بن ياقوت القنا وني والشيخ أبو العباس احمد بن غانم بن عامر التونسي وشرف الدين أبو محمد شروة بن عمر بن حسين القزويني المدعو شرف وشروة ايضا ومحيي الدين على بن حديد بن عبيد التستى(١) المصرى والشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد بن احمد اللخمي المعروف بابن الحجام وأبو بكر بن على بن المنير المصرى الراجى وبرهان الدين ابراهيم بن هلال بن نجيم السويدى وجمال الدين يوسف بن اقبال بن سلطان السلمى وآخرون من هؤلاء بفوات منهم صفى الدين خليل بن أبى بكر ابن محمد المراغى ما خلا المجلس الثانى والرابع والثلاثين والثانى والثالث والسبعين والثانى والثمانين بعد الخمسمائة وشمس الدين محمد بن احمد بن احمد بن عمارة الشرجى ما خلا المجلس التاسع والعشرين بعد الخمسمائة والشيخ أبو محمد عبدالله ابن مالك بن مرحب اللبلى ما خلا المجلس الثانى والتسعين بعد الخمسمائة ونور الدين على بن احمد بن على الاوسى ما خلا المجلس الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والستين بعد الخمسمائة وشرف الدين احمد بن رضوان بن اسمعيل الموصلى ثم القدسى ما خلا المجلس الثالث والسادس والتاسع والثلاثين بعد الخمسمائة والثالث والاربعين بعد الخمسمائة والثالث والثمانين بعد الخمسمائة والخامس والخمسين بعد خمسمائة ايضا وصدر الدين عبدالملك بن عبدالوهاب بن الحسن بن عساكر ما خلا المجلس السابع والعشرين بعد الخمسمائة الى المجلس الثالث والاربعين بعد الخمسمائة والحادى والثمانين بعد الخمسمائة والمجلس الاول بعد ست المائة وتاج الدين أبو نصر محمد بن عمر بن شاه بن أبى بكر الهمذانى ما خلا المجلس السابع والثامن والاربعين بعد خمس المائة وعز الدين على بن محمد بن محمد الاصفهانى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلانى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسمائة والسابع والخمسين بعد الخمسمائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وصدر الدين عبد الرحيم بن نصر البعلبكى ما خلا المجلس الثانى والثلاثين بعد الخمس مائة والرابع والثمانين بعد الخمسمائة ونجم الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن احمد المراغى ما خلا المجلس الموفى اربعين بعد الخمسمائة ونجم الدين ابراهيم بن يوسف بن عمر المعروف والده بابن خطيب بيت الآبار ما خلا المجلس السابع والثامن والعشرين والثالث والخامس والسابع والثلاثين بعد الخمسمائة والخامس والخمسين بعد الخمسمائة والحادى والثانى والسبعين بعد الخمسمائة والثانى والثالث والستين بعد الخمسمائة وشرف الدين محمد بن على بن أبى بكر الحنفى ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثلاثين والثالث والرابع والثلاثين بعد الخمسمائة والخامس والسبعين بعد خمس المائة والموفى ثمانين بعد الخمسمائة والشيخ أبو الثناء محمود بن ناصر بن عبيد الله العجمى ما خلا من المجلس السابع والعشرين الى الموفى ثلاثين بعد خمس المائة، وسمع هذا المجلد طائفة كانوا يتحدثون فى بعض المجالس حالة السماع منهم على بن موسى بن يوسف الاربوى وعفيف الدين عبدالله بن رجاء ابن فارس الحورانى الدمشقى وولده يوسف ومحمد بن عبد الله بن محمد اللخمى المعروف والده بابن الحجام، وأبو بكر بن الشيخ احمد بن غانم التونسى ومجد الدين عبد المنعم بن المظفر بن الحسن المصرى وآخرون من هؤلاء بفوات منهم تاج الدين أبو بكر بن على بن خليل الكردى ما خلا المجلس الموفى اربعين والسابع والسبعين بعد الخمسمائة وجمال الدين أبو الحسن بن أبى الحسن بن أبى القاسم بن محمد اليعقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسمائة ومن التاسع والاربعين الى الحادى والخمسين بعد الخمسمائة والموفى ستين بعد خمس المائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين احمد بن عمر بن رشيد الصواف التكريتى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والسابع والاربعين والثامن والاربعين بعد خمس المائة والسادس والسبعين بعد خمس المائة وعز الدين عمر بن سعد بن غالب الاربلى ما خلا المجلس الحادى والسبعين بعد خمس المائة والسادس والتسعين بعد خمس المائة وفخر الدين عبدالله بن يوسف بن محمد البعلبكى ما خلا المجلس الاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس المائة والسابع والثامن والاربعين بعد خمس المائة والتاسع والخمسين بعد خمس المائة وصفى الدين اسحق بن ابراهيم بن يحيى الفراوى ما خلا المجلس الثالث والرابع والثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثمانين بعد الخمس مائة والرابع والخامس والسادس والتسعين بعد خمس المائة والموفى ست المائة

(١) كذا ـ

وشمس الدين محمد بن الياس بن أبي الفتح الآمدي ماحلا المجلس الحادي والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسمائة والمجلس الاخير من هذا المجلد ـ

(وسمع هذا) المجلد طائفة كان النوم يعتريهم حالة السماع احيانا منهم رشيدالدين حسن بن محمد بن حسين الفارسي والشيخ يوسف بن احمد بن ربيعة السافري وسعيد بن أبي الغنائم البغدادي وآخرون من هؤلاء بفوات منهم الشيخ محمد بن عبد الله بن باديس البوني ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادي والثاني والثلاثين والموفى اربعين وعبدالعزيز ابن أبي نصر بن سليمان الموصلي ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصمار الاعرج ماحلا المجلس الموفى ثلاثين بعد خمس المائة وتقي الدين عبدالكريم بن عبدالملك بن احمد السمرقندي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد الخمسمائة والحادي والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسمائة وسراج الدين عمر بن أبي بكر بن محمد الدرحربي ( ) ما خلا المجلس الثاني والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسمائة والسادس والسابع والخمسين بعد الخمسمائة والثالث والسادس والسبعين بعد الخمسمائة والسابع والسبعين بعد خمس المائة وعبدالعزيز بن أبي بكر بن عبدالله الحروبي ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادي والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسمائة والسابع والثمانين والثاني والتسعين بعد خمس المائة ورضي الدين يوسف بن يحيى بن علي السلمي ما خلا المجلس السابع والعشرين والرابع والثلاثين والثامن والاربعين بعد الخمسمائة والمجلس الموفى تسعين بعد الخمسمائة وخليفة بن مسعود بن محمد المربالي (٢) ماخلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسمائة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلي ما خلا المجلس الثامن والثلاثين بعد الخمسمائة والشيخ يوسف بن حسين بن عبد المعطي الصقلي ما خلا المجلس والثلاثين والثالث والسادس والثلاثين والسابع والتاسع والثلاثين والثالث والسادس والاربعين بعد خمس المائة والمجلس لثالث بعد ست المائة والشيخ أبو الحسين علي بن عبدالملك البغدادي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة ـ

(وصح ذلك) وثبت وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون في بعض مجالس السماع ـ وينامون ويتحدثون ولهم فوات ايضا ـ منهم جمال الدين علي بن محمد بن مبارك القرقيسي فاته المجلس الموفى اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس مائة والثالث والسبعون والثامن والسبعون بعد الخمسمائة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثاني والتسعون والسادس والتسعون بعد الخمسمائة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة علي بن عبد الواحد بن أبي الحسن بن الصيقل فاته المجلس الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والتسعون بعد الخمسمائة وفاته المجلس الموفى ست المائة والسابع عشر بعد ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلي (١) بن أبي بكر الحنفي فاته المجلس السابع والعشرون والحادي والثلاثون والثالث والرابع والثلاثون بعد الخمسمائة والرابع والسبعون بعد الخمسمائة والتاسع والسبعون بعد الخمسمائة ونجم الدين ابراهيم بن يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثامن والعشرون بعد خمس المائة والثاني والثالث والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والثلاثون بعد الخمسمائة ـ والسابع والثلاثون بعد الخمسمائة والثالث والخمسون بعد الخمسمائة والحادي والثاني والسبعون بعد الخمسمائة والثاني والثالث والثمانون بعد خمس المائة وتقي الدين أبو عبدالله محمد بن طرخان بن أبي الحسن الحنبلي فاته المجلس الخامس والثلاثون بعد الخمسمائة والخامس والسابع والاربعون بعد الخمسمائة والثالث والخامس والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة وضياء الدين عيسى بن عمر بن عيسى الكردي الكوددي (١) الشافعي فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسمائه والثامن والاربعون بعدخمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائةوالسادس والسابع والستون بعد خمس المائةوالحادي والسبعون بعد الخمسمائة والحادي والتسعون بعد الخمسمائة وشرف الدين علي بن يوسف بن أبي الفضل الشريف الحسيني الحنفي فاته المجلس الحادي والثلاثون والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون والسابع والثامن والخمسون بعد الخمسمائة والمجلس

---

(١) كذا ـ

الموفى سبعين والسادس والسابع والسبعون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسمائة والمجلس الحادي بعد ست المائة والفقير عبد الله بن يوسف بن أبي الفوارس المعدلى الحنبلي فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى سبعين بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسمائة والثامن والثمانون ايضا ـ

سمع هـذا المجلد ثلاثة كان النوم يعتريهم احيانا حالة السماع وكانوا يتحدثون احيانا ولهم فوات ـ وهم صفى الدين أبوبكر بن تمام بن أبي الحسن بن محبود البعلبكى الشافعي فاته المجلس السابع والعشرون بعد الخمسمائة وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثامن والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد الخمسمائة ، وصلاح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع ابراهيم بن احمد العادلى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثانى والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد الخمسمائة والثامن والاربعون بعد الخمسمائة والرابع والخامس والخمسون بعد الخمسمائة والمجلس الموفى ستين بعد الخمسمائة والثانى والستون والسادس والثمانون بعد الخمسمائة ، واخوه تاج الدين احمد ابن الشيخ ابراهيم الفارقى فاته المجلس الثامن والعشرون بعد الخمسمائة والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والثانى والستون بعد الخمسمائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسمائة والرابع والثمانون بعد الخمسمائة والسابع والثمانون بعد الخمسمائة وصح ذلك وثبت فى تسعين مجلسا آخرها فى يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستمائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفقنا الله سبحانه واقفها وغفرله ـ وسمع مثبت الاسماء سماعا صحيحا من (باب دية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالرحمن بن على بن الفتح بن عبد الله الدمشقى الشافعى المرتب بدار الحديث الاشرفية والنقيب بها والخط له عفا الله عنه ورحمه ـ والمجالس المعينة للطلبة فوات فى هـذا التسميع مرقوما فى حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام المسمع اعاد الله من بركاته ومتع للاسلام والمسلمين بطول بقائه ، فليعلم ذلك والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم وفيه كشط لسماعه وبطول بقائه من ، ومحمد بن عبد ، وأبو محمد شروة بن عمر بن حسين وتسعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة فوات فى ذلك جميعه صحيح فليعلم ـ

قرأت جميع هـذا المجلد الثامن ومقابله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الكامل بقية السلف جمال الائمة قاضى القضاه تقى الدين أبى عبد الله محمد بن الحسين بن رزين الشافعى امتع الله بحياته ونفع ببركاته وذلك بسماعه لاكثر ذلك من الشيخ تقى الدين ابن الصلاح واجازته للباقى منه وبسماعه للقدر الذى اجازه له الشيخ تقى الدين من الشيخ شرف الدين بن أبى الفضل واجازته للباقى منه وذلك معين فى النسخة بسماع الشيخين تقى الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبى الفضل من أبى الفتح منصور الفراوى بسنده فيه ـ وسمع جميع ذلك المولیان السيدان النبيلان الاصيلان زين الدين أبو عبد الله احمد وصدر الدين أبو الخير عبدالبر وكذا سيدنا الشيخ المسمع وسمع جماعة آخرون بفوات لاتحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت فى مجالس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستمائة بالقاهرة المعروفة بالمدرسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه ـ

(اعتذار) فى هذا السماع عدة اسماء لم نهتد لصحة ضبطها و نوى ان نستدرك تحقيقها مع غيرها من الاسماء التى تضمنها كتاب السنن فى خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى ـ

خاتمة

خاتمة الطبع

للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فقدتم بحمد الله تعالى طبع المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادى البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادامها الله مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان، الذى اشتهر فضله فى كل مكان، وعم كرمه القاصى والدان السلطان ابن السلطان، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء —

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنگ بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنگ بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية والماجد الهمام النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية — وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد طهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية —

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمدالله الندوى والفقيه الجليل محمد عادل القدوسى وكاتبه الحقير عبدالرحمن بن يحيى اليمانى غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم —

أ

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد الثامن من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

باب

باب

باب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة فى المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقى ـ

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للمرفوع (مر) وللمرسل (م) وللمقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللمقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم وكل ما اتى به البيهقى من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكنا فيه على تبويبه ـ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الثامن من السنن الكبرى

فى

(١) وجده معاوية بن حيدة صحابى رحمه الله تعالى ح -

(١) كذا واماه جندب الخير الازدى ــ ح

(١) جده أبو موسى الاشعري رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٣٣٩	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله	(مر)
	(٥٧ - سعيد بن عبيد رحمه الله تعالى)	
١٨٦	روى في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي في المعترك شهيد	(ط)
	(٥٨ - سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة رحمهم الله تعالى)	
٢٨	روى في باب قتل الرجل بالمرأة	(ط)
٣٧	في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت	(ط)
٤٠	في باب القود بين الرجال والنساء	(ط)
٧١	في باب ما جاء في تغليظ الدية	(ط)
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ	(ط)
٨٦	في باب السمع	(ط)
٨٩	في باب دية اللسان	(م)
٩١	في باب السن تضرب فتسود الخ	(ط)
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور	(ط)
٩٥	في باب ما جاء في كسر الصلب	(م)
٩٦	في باب ماجاء في جراح المرأة	(م)
٩٧	في باب حلمتي الندبين	(ط)
»	في باب دية الذكر والانثيين	(م)
»	» »	(ط)
١٠٤	في باب جراحة العبد	(ط)
١٠٧	في باب من العاقلة التي تغرم	(ط)
١٠٩	في باب ماتحمل العاقلة	(ط)
١١٣	في باب دية الجنين	(م)
١٢٣	في باب اصل القسامة	(م)
١٣٣	في باب لايرث القاتل	(م)
٢١٧	في باب ماجاء في من تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنا	(م)
٢٢٨	في باب من قال لايقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات	(م)
	(٥٩ - سفيان الثوري الامام رحمه الله تعالى)	
٢٠٣	روى في باب قتل من ارتد عن الاسلام	(ط)
	(٦٠ - سفيان بن عيينة امام حجة رحمه الله تعالى)	
١٦	روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن	(ط)
	(٦١ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه)	
٣٣٢	حدث في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود	(ث)
	(٦٢ - سلمة بن الاكوع صحابي شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه)	
١١٠	حدث في باب لاتحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه	(مر)
١٤٦	في باب كيفية البيعة	(مر)
١٩٨	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام	(مر)
	(٦٣ - سلمة بن المحبق صحابي رضي الله عنه)	
٢٤٠	في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته	(مر)
	(٦٤ - سليمان التيمي تابعي رحمه الله تعالى)	
٣٠٦	روى في باب ما جاء في الكسر بالماء	(ط)
	(٦٥ - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة رحمهم الله تعالى)	
٤٠	روى في باب القود بين الرجال والنساء	(ط)
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ	(ط)
٨٢	في باب ارش الموضحة	(ط)
٩٢	في باب الاصابع كلها سواء	(ط)
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور	(ط)
١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة	(ط)
	(٦٦ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)	

حدث

حرف الشين

(١) فيه اختلاف كثيرا هو شبل بن خليد الصحابى ام غيره - ح

الصفحة	الاسماء والابواب

حرف الصاد

(٧٨ـ صفوان بن امية صحابي مشهور)
رضي الله عنه

(٧٩ـ صفوان بن عبدالله تابعى ثقة)
رحمه الله تعالى

(٨٠ـ صفوان بن عسال المرادى صحابي)
رضى الله عنه

حرف الضاد

(٨١ـ الضحاك بن سفيان صحابى)
رضي الله عنه

(٨٢ـ الضحاك بن قيس صحابي صغير)
رضى الله عنه

(٨٣ـ الضحاك بن مزاحم تابعى مفسر)
رحمه الله تعالى

(٨٤ـ ضرار بن الازور صحابي رضى الله عنه)

حرف الطاء

(٨٥ـ طاوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)

(٨٦ـ طلحة بن عبيدالله احد العشرة رضى الله عنهم)

(٨٧ـ طلق بن حبيب تابعى رحمه الله تعالى)

حرف العين

(٨٨ـ عائذ بن عمرو من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنه

(٨٩ـ عبادة بن الصامت احد النقباء رضي الله عنه)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب	

(١) يرويه عن ابيه (٢) يرويه عن ابيه عن جده

(٣) جده الحارث بن عبد [illegible] بن ابي ربيعة [illegible]

(٤) ابوه فيروز الديلمي [illegible] رضي الله عنه

فى

فى

الصفحة | الأسماء والابواب

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٠٤- عبد الله بن مغفل صحابي بايع تحت الشجرة) رضي الله عنه
٩٤	حدث في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)
	(١٠٥- عبد الله بن هشام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)
١٤٨	حدث في باب ما جاء في بيعة الصغير (مر)
	(١٠٦- عبد الرحمن بن الازهر صحابي رضي الله عنه)
٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر
٣٢٠	« « (مر)
	(١٠٧- عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر رضي الله عنه)
٣٠	روى في باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المومن بالكافر (م)
٣١	« « (م)
	(١٠٨- عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة رضي الله عنهم)
١٤٧	حدث في باب كيفية البيعة (ث)
٢٧٧	في باب غرم السارق (مر)
	(١٠٩- عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور)
٦٢	روى في باب القصاص بغير السيف (ط)
١٢٧	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)
١٦٣	في باب فضل الامام العادل (ط)
٢٣٦	في باب من زنا بامراة مستكرهة (ط)
	(١١٠- عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى)
٣١	روى في باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المومن الكافر (ق)
	(١١١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى)
٤٠	روى في باب العود بين الرجال والنساء (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
	(١١٢- عبيد الله بن عدى الخيار معدود في الصحابة رضي الله عنه)
١٩٦	حدث في باب مايحرم به الدم من الاسلام (مر)
	(١١٣- عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم)
٤٤	روى في باب عمد القتل بالحجر (ط)
	(١١٤- عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه)
٩	حدث في باب ما جاء في النهي عن كسب الاماء الخ (ث)
١٧	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)
١٩	في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٣٣	في باب الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه (ث)
٥٠	في باب ماجاء في قتل الامام وجرحه (ث)
٦٢	في باب احد الاولياء اذا عدى على رجل فقتله بانه قاتل ابيه (ث)
٦٩	في باب صفة الستين التى مع الاربعين (ث)
٧١	في باب ماجاء في تغليظ الدية الخ (ث)
٧٤	في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)
٨٣	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)
٩٥	في باب ماجاء في دية المرأة (ث)
١٠٠	في باب دية اهل الذمه (ث)
١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
١٩٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
٢٠١	في باب مايحرم به الدم من الاسلام (ث)
٢٠٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)
٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)

في

(١) هو عثيم بن كثير بن كليب وجده كليب صحابي رضي الله عنه – ح

(١) رواه فى السنن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده -

فى

في

فى

(١) من هما يروى عن ابيه عن جده والمراد بجده على الراجح عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابى المشهور ــ ح ــ

قرة

الصفحة	الاسماء و الابواب

الرقم	الاسماء والابواب

(١) يحتمل انه كعب بن مرة صحابي رضي الله عنه - ح

٢٩٧ فى باب ما يحتج به من رخص فى المسكر للنخ . (ط)

(١٦٢ ـ محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي)

رحمه الله تعالى

١٧٥ روى فى باب ماجاء فى قتال ضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق)

١٩٨ فى باب مايحرم به الدم من الاسلام (ق)

٢٠٥ فى باب من قال فى المرتد يستتاب مكانه الخ (ق)

(١٦٣ ـ محمد بن سيرين من ائمة التابعين)

رحمه الله تعالى

١٦ روى فى باب اصل تحريم القتل من القرآن (ط)

١٨٨ فى باب الخلاف فى قتل اهل البغى (ط)

(١٦٤ ـ محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة)

رحمه الله تعالى

٦٦ روى فى باب ما جاء فى الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل الخ (ق)

(١٦٥ ـ محمد بن على الباقر من ائمة اهل البيت)

عليهم السلام

٢٦ روى فى باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (م)

(١٦٦ ـ محمد بن قيس تابعى رحمه الله تعالى)

١٥٢ روى فى باب ما جاء فى تسميه الامام على من يراه اهلا للخلافه بعده (م)

(١٦٧ ـ محمد بن مسلمة الانصاري صحابى)

مشهور وكان من الفضلاء رضى الله عنه

١٩١ حدث فى باب النهى عن القتال فى الفرقة (مر)

(١٦٨ ـ محمد بن المنكدر من فضلاء التابعين)

رحمه الله تعالى

٣٣١ فى باب ماجاء فى الستر على اهل الحدود (م)

(١٦٩ ـ محمود بن لبيد صحابي صغير رضى الله عنه)

١٣٢ حدث فى باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ الخ (مر)

(١٧٠ ـ مخارق مختلف في صحبته رضى الله عنه)

٣٣٦ حدث فى باب ماجاء فى منع الرجل نفسه (مر) وحريمه وماله (مر)

(١٧١ ـ مرداس بن عروة صحابى رضى الله عنه)

٤٣ حدث فى باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)

(١٧٢ ـ مروان بن الحكم الامير المشهور)

١٨١ روى فى باب اهل البغى اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم الخ (ط)

٢٦٣ فى باب القطع فى كل ماله ثمن (ط)

(١٧٣ ـ مسروق من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)

٩٤ روى فى باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)

(١٧٤ ـ مسعود بن الاسود صحابى رضي الله عنه)

٢٨١ حدث فى باب لاقطع على المختلس الخ (مر)

(١٧٥ ـ مطلب بن ابى وداعة السهمى صحابي)

رضى الله عنه

٣٠٤ حدث فى باب ماجاء فى الكسر بالماء (مر)

(١٧٦ ـ معاذ بن انس الجهني صحابي رضى الله عنه)

١٦١ حدث فى باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط (مر)

(١٧٧ ـ معاذ بن جبل من فقهاء الصحابة واجلتهم)

رضي الله عنه

حدث

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٥	في باب ماجاء في دية المرأة (م)
١٢٩	في باب ترك القود بالقسامة (م)
	(١٨٨ - موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة تابعي رحمه الله تعالى)
٢٢٤	روى في باب ماجاء في نفي المخنثين (م)
	(١٨٩ - موسى بن علي عن ابيه من كبار اتباع التابعين رحمه الله تعالى)
٣٢٦	روى في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)
	(١٩٠ - ميمون بن مهران من ثقات التابعين رحمه الله تعالى)
٢٨٢	روى في باب من سرق من بيت المال شيئا (م)

حرف النون

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٩١ - النعمان بن بزرج تابعي رحمه الله تعالى)
١٧٦	روى في باب ماجاء في قتال الصرب الاول من اهل الردة الخ (في آثار الصحابة)
	(١٩٢ - النعمان بن بشير له ولابويه صحبة رضي الله عنهم)
٤٢	حدث في باب عمد القتل بالسيف الخ (مر)
٦٢	في باب ما روى في ان لاقود الا بحديدة (مر)
٢٣٩	في باب ماجاء في من اتى جارية امرأته (مر)
٢٨٩	في باب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (مر)
٣٢٧	في باب ماجاء في التعزير (مر)
٣٤٤	في باب الدابة تنفح برجلها (مر)
	(١٩٣ - نعمان بن مرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)
٢٠٩	روى في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (م)
	(١٩٤ - نعيم بن هزال صحابي رضي الله عنه)
٢١٩	حدث في باب من اجاز ان لايحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)
٢٢٨	في باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (مر)
٣٣٠	في باب ماجاء في الستر على اهل الحدود

حرف الواو

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٩٥ - واثلة بن الاسقع صحابي مشهور رضي الله عنه)
١٣٣	حدث في باب الكفارة في قتل العمد (مر)
	(١٩٦ - الواقدي المورخ المشهور)
٥٧	روى في باب ماجاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ق)
١٨٦	في باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي (ق)
	(١٩٧ - وائل بن حجر صحابي رضي الله عنه)
٥٤	حدث في باب ماجاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)
٥٥	« « (مر)
٦٠	في باب امكان الامام ولي الدم من القاتل ضرب عنقه (مر)
١٥٨	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه الخ (مر)
٢١٥	في باب مايستدل به على شرائط الاحصان (مر)
٢٣٥	في باب من زنى بامرأة مستكرهة (مر)
٢٨٤	في باب من قال لسقط كل حق لله تعالى بالتوبة (مر)

حرف الهاء

الصفحة	الاسماء والابواب	

حرف الهاء

(١٩٨ - هزال صحابي رضي الله عنه)

(١٩٩ - هزيل بن شرحبيل تابعي ثقة رحمه الله تعالى)

(٢٠٠ - هلال بن يساف تابعي ثقة رحمه الله تعالى)

حرف الياء

(٢٠١ - يحيي بن سعيد ثقة ثبت رحمه الله تعالى)

(٢٠٢ - يحيي بن عبدالرحمن بن ابي لبيبة عن جده ١)

(٢٠٣ - يعلى بن امية صحابي مشهور رضي الله عنه)



الصفحة	الاسماء والابواب	

الكنى من الرجال

(٢٠٤ - ابو ادريس الخولاني من علماء التابعين رحمه الله تعالى)

(٢٠٥ - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله عنه)

(٢٠٦ - ابو امامة بن سهل بن حنيف له رؤية رضي الله عنه)

(٢٠٧ - ابو امية رجل من الانصار رضي الله عنه)

(٢٠٨ - ابو ايوب الانصاري صحابي جليل رضي الله عنه)

(٢٠٩ - ابو بردة وليس بابن ابي موسى - ٢)

(٢١٠ - ابو بردة الانصاري صحابي رضي الله عنه)

(١) جده محمد بن عبدالرحمن بن ابي لبيبة - ح

(٢) انظر ترجمته في الاصابة - ح

في

(١) ابو اسامة بن عمير صحابى رضى الله عنه ـ ح

فى

الابناء

(٢٣٨ـ ابن ابی حسین المکی تابعی رحمه الله تعالی)

(٢٣٩ـ ابن سیرین من ائمة التابعین رح)

(٢٤٠ـ ابن شهاب الزهری امام المحدثین رح)

فى

عبدالله

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	١٤	هنبه	عنبة
٧	١	سعيد ابجر	سعيد بن ابجر
»	٢٥	تكافوهم	تكافوهم
»	٢٩	بلايكم	يلايكم
١٠	٢٦	انه اتى	انه اتى
١٤	٣٠	ابى حاتم	ابى حاتم
١٧	٧	الدوسى انى	الدوسى اتى
»	٢٩	ايها	ايها
٢٢	١٧	ابوب	ايوب
»	١٩	للديا	للدنيا
٢٣	٨	بوسف	يوسف
٢٤	٢١	اوالعباس	ابو العباس
»	٢٣	حبن	حين
٢٦	١٠	فا قسموالله	فاقسموا بالله
٢٨	٧	القمطرى	القنطرى
٢٩	٢٢	خربنق	خرينق
»	٣١	لم برد	لم يرد
٣٢	١٢	قاله	قاتله
٣٣	٨	فأغرمه اربعة	فاغرمه ديته أربعة
٣٤	٢٠	احدا هما	احدهما
٣٦	٣٢	المدبى	المديني
٣٨	٣١	ارطأة	ارطاة
٣٩	٢٥	(البخارى	(قال البخارى
»	٢٧	محتلفان	مختلفان
٤٠	٣	ونسائهم	ونساء هم
»	٧	ويقتص	ويقتص منه
٤١	١٣	لحليلها ان هذه	لخليلها ان هذا
٤٢	٢٦	قمادة	قتادة
٤٣	٩	بن يزيد ثنا	بن يزيد (٣) ثنا
»	٢٦	(٣)	(٤)
»	٢٩	(٣) مص عن	(٣) ر - م زيد (٤ مص عن
٤٥	٣	الحطأ	الخطأ
»	١٠	»	»
»	١٩	»	»
٤٦	٢٠	نقية	بقية
٤٧	٤	ثبا	ثنا
»	١٣	انظرألا تكونا	انظرالا تكونا
»	٢٠	رآي	رأى
٥١	٢	واصبر والصابر	والصبر والصابر
»	٣	ابوالحسين	ابوالحسن
٥٢	١١	فبها	فيها
»	٢٦	عبدالله	عبيد الله
٥٣	٢٢	لا يأخذ	لأ خذ
٥٤	٢٠	ابوبونس	ابو يونس
٥٦	»	الى صبيح	الى الصبح
»	٢٦	فيه آخره	فى آخره
٦٢	»	الحر حرانى	الجر جرانى
٦٩	٣١	واق	يواق
٧٠	٧	انبأ	انبأنا
»	١٨	ثلاث عشرة	ثلاث عشرة خلفة
٧١	١٥	قبس	قيس
»	٣٠	لم وقت	لم يوقت
٧٤	٢٤	المحاص	المحاض
٧٥	٣١	وثقة	وثقه
٨٠	١٨	فها	فيها
»	٢٥	آمبوا اوفوا	آمنوا اوفوا
٨٤	٢٩	سمه	اسمه
٨٥	٧	بجدة	نجدة
»	١٦	بجران	نجران
»	٢٤	صمرة	ضمرة

من

فهرست الأغلاط الواقعة في المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقي

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨٦	٣١	من مص	[illegible]
٩٠	٢٧	لقوله	تقول
٩١	١٧	رسول ا	رسول الله
٩٣	٩	الحولانى	الخولانى
٩٨	١٠	رضى الله	رضى الله عنه
٩٩	١١	رأبى	رأبى
١٠١	٣١	علية	عليه
١٠٦	١٣	حتى ويعطوه	حتى يعطوه
١٠٨	٦	الحطاب	الخطاب
١١٠	٢٩	ثفة	ثقة
١١١	٢	ليضمن	يضمن
١١٢	٣٠	قتل ... شبية	قتيل ... سببه
١١٣	٦	الحاظ	الحافظ
١١٤	»	الحصبح	الصحيح
»	١٥	تقضى	فقضى
»	٣٢	الدية	دية
١١٦	٢٣	الحطاب	الخطاب
١١٧	١٠	قاتى	فاتى
١٢٦	١٤	بن كيسان	بن أبى كيسان
١٣٥	٦	مالك	ملك
١٣٧	٧	فعالا	فعالا
»	٣١	أحرجوا	أخرجوا
١٣٩	١٧	ابو الحسين بن على	أبو الحسين على
»	٢٨	لايأبى	لا بأس
١٤٠	٢٢	عكرمه عن عمار	عكرمه بن عمار
١٥٠	١٤	ابكم	ايكم
١٥٢	١٩	سر	سر
١٦٠	١٨	بعدالله	بعهدالله
١٦١	٢٣	وان لايعلق	وان لايغلق
»	٢٥	ثنا	ساً
١٦٢	١٧	ابو مدله	أبو مداه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٦٦	٢٤	واومحمد	وأبو محمد
١٦٧	١٨	بيريد	بريد
»	٢٠	[illegible]	[illegible]
١٦٨	١٩	فأنى	فألقى
١٦٩	٣٠	نأنىٌ	ناتىء
١٧٤	١٤	(وأخبرنا) أبو سعيد	(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد
١٨٠	١٨	نقبتهم	بقيتهم
»	٣٣	حويرية	جويرية
١٨٢	١٢	جعفرين برقان	جعفربن برقان
١٨٣	١٣	أحسنوا	وأحسنوا
١٨٦	٤	لاتغلسوا	لاتغسلوا
»	١٣	أبو حذيقة	أبو حذيفة
١٩٣	١٦	خبر	خير
١٩٤	٢٠	رحل	رجل
١٩٦	٣٢	شقىء	شقيق
٢١٢	٢٧	بدك	يدك
٢١٧	٢١	فرحم	فرجم
٢١٨	٢٢	على جابر	عن جابر
٢١٩	٢١	عن حتى	عمه حتى
»	٢٥	قرىء	قرئ
٢٢١	١٢	برحم	يرجم
٢٢٥	٢	وأذن	وائذن
»	٢١	الصحيج	الصحيح
٢٢٦	١	ابه ؟ جمة	ابه جمة ؟
»	٢٨	فيمن	فبمن
»	٣٠	يفاله	يفال له
٢٢٧	١١	اعترافة	اعترافه
٢٢٩	٢٦	فى خرقة يفال	فى حرقة فقالت
٢٣١	٢	ان هدا الشىء	ان هد الشىء
٢٣٢	٢٣	عبد العربر	عبد العزيز

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٣٣	١	دحم	دجم
٢٣٦	٥	ثم تمت	ثم تمت
٢٣٧	٩	جيبة	جبية
٢٣٨	٩	يخطئ	يخطىء
»	»	»	»
»	٧	موقوعا	موقوفا
»	١٨	اخطئ	اخطىء
»	١٩	»	»
»	٣٢	ففالت	فقال
»	٣٤	الفعو	العفو
٢٤٠	١٢	وعايه	وعليه
»	١٧	بدلك	بذلك
٢٤٢	٢	المحسات	المحصات
»	١٩	فأجلدوها	فاجلدوها
»	»	»	»
»	٢١	القعبنى	القعنبى
٢٤٤	٣٣	وان زنياه جلدوها	وان زنيا فاجلدوهما
٢٤٥	١	نخشيث	نخشيت
»	١٥	قظع	قطع
٢٤٦	٣٢	عزرية	مزينة
٢٤٧	٢	يحملا	يحملان
٢٤٨	٥	الدين	اللذين
٢٥٦	٣٠	بن حرم	بن حرم
٢٥٨	١٥	امها	امهما
٢٥٩	٢٤	كان وقول	كان تقول
٢٦٢	٦	وابوسعيد	وانا سعيد
٢٦٧	١٦	بهته	بهة
٢٧٤	١١	برحل	برحل
»	١٥	عياس	عباس
»	٣٢	اسرى	اذا سرق
٢٧٨	٢٨	تركوه	نركوه
٢٨٠	٢١	عائشة	عائشة
»	٢٤	قريشاً اهمهم	قريشا اهمهم
»	٣٢	المباك	المبارك
٢٨١	٢٠	ونجحده	وتجحده
٢٨٣	١٧	واخبرنا	اخبرنا
٢٨٥	٢٠	الجمر	الخمر
٢٨٧	٩	متكئ	متكئ
»	١١	الجمر	الخمر
٢٩٠	٧	يشريون	يشربون
٢٩٢	٢٥	الحليل	الخليل
٢٩٧	١٥	ورزقا	ورزقا
»	٢٨	النورى	النورى
٢٩٨	٤	ستان	سنان
٣٠٠	٤	نغسل	نغسل
٣٠٥	٨	فتلتز	فتلتر
»	٢٨	شعبيب	شعيب
٣١٠	١٦	الدباء الحنتم	الدباء والحنتم
»	١٩	اجنبوا	اجتنبوا
٣١١	١٤	اخبره وان	واخبره ان
٣١٣	١٧	اسمعل	اسمعيل
»	٢٦	حديث بن	حديث ابن
٣١٧	٦	عى	عن
٣٢٣	٢٥	بالقرآن	بالقران
»	٢٣	ولا يهكى	ولاتنهكى
»	٢٧	ابو الحسين	ابو الحسن
٣٣٠	١٨	وأحدا	واحدا
٣٣٨	٣٠	دارد	داود
»	٣٢	عيبه	عيينه
٣٣٩	٩	هزيل	هزيل
٣٤٠	٨	همابن	همادين